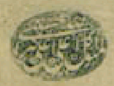
اسم کتاب تهذیب الاحکام ج ۱

مؤلف ابوجعفر محمد بن حسن بن علی طوسی

موضوع تألیف فقه و اخبار



بسم الله الرحمن الرحيم باسمك الابتداء يا فتاح

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما. ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسألة مسألة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما

لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي في هذا في اكثر ما في الكتاب واوضح ايضا ما لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق ايده الله وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لتمامه بحسب ما ضمنت ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها الا في ... ان شاء الله واذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدئ بشرح كتاب يحتوي على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما بلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها ان شاء الله ومن الله استمد المعونة واسأله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدئ بالنعم المتفضل بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم اجسادهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال والاصل في هذا ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة فيجب ان لا توجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف فاجماع الامة لا اختلاف بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويحير حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما توجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد فيما بعد من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معها الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك سائر الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فعنها انها اذا لم

تغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذى يدل على هذا التاويل ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخفق وهو فى الصلوة فقال ان كان لا
يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة
ما يعنى بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادرى ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام
كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب و
الاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شىء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد
نام حتى يجىء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرنى
الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال
قلت لابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او
منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام
وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فى المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه فى حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه
لكن عليه التيمم على ما نبينه فى باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ عن ابى
القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال
يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله عليه السلام اذا خفى عنه
الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول
والريح والغائط والجنابة والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر وابى عبد الله عليه السلام
ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل واذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة فى الكبرى فاذا
بطلت الكبرى فيجب ان تبطل معها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل فى ابوابها ان شاء الله تعالى واما قوله
وليس يوجب الطهارة شىء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرنى به الشيخ عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد

ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها
واخبرنى الشيخ قال اخبرنى ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابى الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك واخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرنى
ابى عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناسور
فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن ابى فضيل عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قال فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة يدل على ما اخبرنى
به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد
المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون فى صلوته فيخرج منه حب
القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شىء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان فى صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى
عبد الله عليه السلام فى الرجل يسقط منه الدواب وهو فى الصلوة قال يمضى فى صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرنى الشيخ قال اخبرنى
ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعنى ابن ناصح عن
ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فى حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل
واما الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته
او تجد ريحه والقرقرة فى البطن الا شىء تصبر عليه والضحك فى الصلوة والقىء فما تضمن هذا الحديث من الضحك والقىء محمول
على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قىء متضعف لا يضبط نفسه معه والذى يدل على هذا ما اخبرنى به الشيخ عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابى عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم فى الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة قوله
انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة والقطع
لا يقال الا فى الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئى وانما يقال انقطعت صلوتى ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ
قال اخبرنى ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن
ابى اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القىء هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن الحسن بن على بن فضال عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقىء و
التخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا
انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى عن الحسن بن على بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القىء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا
احمد بن محمد عن الحسن بن على عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فى القىء وضوء والحديث
الذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابى وقد رعف بعد ما توضأ
دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضى ههنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التى

هو الحسن الا ترى انه من غسل يديه ونظفهما وحسنهما قيل وضّأهما ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وُضاء قال الشاعر مسابيح الفعال
ذوو اناة ۰ مراجيح واوجههم وضاء ۰ والوَضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوُضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضوء ومثل
ذلك الوَقود بفتح الواو اسم لما توقد به النار والوُقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف تحكم بحمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع
انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال
لمن غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فانه
لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا
الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو
النظيف ۰ والذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو
صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو
المخصوص ۰ والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في
الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي ۰ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض
واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه
على الاستحباب للاخبار التي ذكرناها منها ۰ ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي ۰ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ۰ واخبرني الشيخ عن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال
سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اتنقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ۰ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون
شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه
ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة
علينا ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من
السبيلين ينقض الوضوء ۰ واخبرني الشيخ ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي و
الودي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن

عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ۰ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذّاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد
ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء ۰ واخبرني الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء
قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ۰ واخبرني الشيخ قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ۰ فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني
بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف
شاذ ۰ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام
مع المقداد وانه لما سأل النبي عن ذلك فقال لا بأس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم
بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب ۰ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول
الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي
يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته ۰ والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال
ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ۰ الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة
نقض ۰ الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان
منه لشهوة فتوضأ منه وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج
من شهوة او من غير شهوة او يكون المراد بها ضربا من الاستحباب ۰ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ۰ محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري
عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو
الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد
البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه ۰ واما الخبر الذي رواه الحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي

ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف ثم لو ارد الودي فيه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما ذكرناه
من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول
فنبه بها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم
يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي • ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق • وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة
النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء قوله عليه السلام
الذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه
اما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء • وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته
فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني
بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على من نقض يده ونقل
اليد قد سوى وضوءه على ما تقدم • ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته
قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها • ويدل على القبلة خاصة • ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه محمد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس • وبهذا الاسناد عن فضالة
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء • واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ
يريد به غسل اليد بحسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من
جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبالله التوفيق

باب الطهارة من الاحداث

قال

قال الشيخ الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما
انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض
اذا انقطع الدم منه ومن الاستحاضة اذا غلب الدم على الكرسف وسأبين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس
اخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح جميع ذلك
فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله وما سوى هذا من الاحداث المتقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل
وقد مضى بيان ذلك مستقصى

باب اداب الاحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد
موضعا يتوقى فيه من الناس بالغائط وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة
الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فصل في آداب يجب
ان يستعملها الانسان وان لم يعلمها فليس عليها اثم فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان
الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما كان من
المواضع الشريفة استحب ان يدخله اولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلا بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم
قال وقل ودعا ذكر الدعاء فاخبرني الشيخ قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني
الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين
ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره
رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الخبر
الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي
منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد وكان من اختياره فلا بأس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في
الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون
قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ
ولا ينبغي لانسان ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى في نفسه او يسمع ذكر الله عز وجل فيحمده او يسمع ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلي عليه وما اشبه
ذلك مما يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن
الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز

زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل
حال قوله عليه السلام يذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على حال الغائط • واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المنهال عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن • فاما كراهية الكلام فقد
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت
انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى
الحشفة مرة او مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي • واخبرني الشيخ قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء
قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل • فاما ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله وليفرغ على يده من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين فسنذكر
الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم قال ثم يدخلها فيه يعني اليد فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي
بيده اليسرى • فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله
حتى يزول النجاسة ولم يحده • والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح
قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويختم بغسل مخرج البول من ذكره • فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال
بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعاءين اولهما فقد
تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله فذكر
ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق
ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي يتأذى بها المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري الماء ولا يجوز
ولا في الماء الراكد • فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن

ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام
اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور • واخبرني الشيخ قال اخبرني ابو القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو
حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال
اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت • واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي
عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من فعلهن
ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك • واخبرني الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم
قال واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره
ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان
اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاتم اسم انبيائه عليهم السلام وكذلك لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى ولم يقصد
بذلك اسم النبي عليه السلام ولا الائمة عليهم السلام ثم قال او الائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزهه عن ذلك تعظيما
لله تعالى ولاوليائه • يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج
وهو عليه • فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة
لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها • فهذا
الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من اداب
الطهارة وليس من واجباتها • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون
اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا باس • فهذا لا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك
معه ولم يجز ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى
ينصرف منه • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك
بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ومن اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة
فانها ترده عليه • فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام
في سطح فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع

وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل. وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا
من البول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية
أن ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فإنها تعكسه فترده على جسده وثيابه وأخبرني الشيخ قال أخبرني أحمد بن
محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن أبي
العلاء أو غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
ثم قال أيده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا بأس به في الماء الجاري واجتنابه أفضل فالذي يدل
عليه ما أخبرني به الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن
أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به. ويدل على أن الا
جتناب منه أفضل ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن
الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إنه نهى أن يبول الرجل في الماء
الجاري إلا من ضرورة وقال إن للماء أهلا ثم قال ولا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط
والذي يدل عليه ما أخبرني به الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس و
القمر بفرجه وهو يبول. وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال وأدنى ما يجزي به
للطهارة من البول أن يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي الإسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك
من العدد فأخبرني به الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن
مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما
على الحشفة من البلل. والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن
نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول أن يغسله بمثله فهذا أولا خبر مرسل لأن نشيطا قال
عن بعض أصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الأول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل أيضا أن يكون وهم الراوي عنه
ولو سلم وصح لاحتمل أن يكون أراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة والذي
يكشف عن هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته
فقوله صب الماء عليه يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لأنه لا يصب إلا مقدارا يزيد على ذلك ثم قال ومن
أجنب فأراد الغسل فلا يدخل يده في الماء إذا كان في إناء حتى يغسلها ثلثا وإن كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل
إدخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل إدخالها الإناء وكذلك من حدث النوم. يدل على
ذلك ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى

قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة. وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول
مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ
قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء
قال نعم وإن كان جنبا يعني إذا كانت يده طاهرة ودلالة ذلك ما أخبرني به الشيخ بهذا الإسناد عن سعد عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله قال إذا أصاب الرجل
جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده
قذرة فأهرقه وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فإن كان
وضوءه من ماء كثير في غدير أو نهر فلا بأس بأن يدخل يده من هذه الأحداث فيه وإن لم يغسلها. يدل على ذلك ما أخبرني
به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن
جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثة أشبار في ثلثة
أشبار وسنتكلم في كمية الكر إن شاء الله تعالى ثم قال ولو أدخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر
بطهارته منه فقد مضى ما يدل عليه ثم قال فإن أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده إن كان راكدا قليلا ولم يجز له
الطهارة منه. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وإن
لم يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني وإن كان
أصاب يده فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل
أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده قذرة فليهرقه
وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن أبان عن بكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي عبد الله أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي
قذرة فأغمسها في الماء قال لا بأس. فالمراد به إذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة. والذي يبين ذلك
ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال يكفئ الإناء. فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فإنه
استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها فهذا الخبر محمول
على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الأخبار ثم قال أيده الله وإن كان كرا وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالعراقي

فليغسلها

لم ينجسه وان كان راكدا فاما ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت
به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او ريحه
فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب
فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي
خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء
قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني
به الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن
التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فيمكن ان لا يكون بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه
الاشبار وزنه الف ومائتا رطل وانا اوردنا طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر
قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم
قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب
على ريح الماء فليس فيه شيء يخالف ما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما يعمل بحسابه اذا
زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب
من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه
محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل

غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر
كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه ع على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي
نسنده في الكر ثم قال الشيخ ولا ينجس الماء الجاري بذلك قليلا كان او كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء
جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بالبول في الماء الجاري فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة كما ترى قال وليس
على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان الذمة بريئة من احكام تتعلق عليها
ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي ولم يثبت في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي
وقال ع كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان النبي ص
قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وعنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص
اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه
قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة
التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال
اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته
شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه
ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن
هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء
بالاحجار جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة و
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا

وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي
خراجا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد
انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء • وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قال سمعتهما يقولان يغمز ما بين الاليتين والمقعدة لا يمسح ولا يغسل فبين ع بقوله يغمز ما بين الاليتين والمقعدة انما [هامش: الأليين الاليين]
ملاه غير معفو عنه • محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد
وضوءك • عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين • وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم
اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك • وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن
قد توضأ واما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي
يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا
فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه • واخبرني الشيخ قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه •
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز
عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد
وضوءه • فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي [هامش: من ح والحسن]
عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم
يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزأه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة
الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه وحققناه فيما تقدم ان شاء الله • محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء
فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان [هامش: ذكي]
بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب لان الذي
بدلالة الاخبار المتقدمة ولانه لا يجوز التناقض في اخبارهم الا مع ... ع • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا

عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لانه ينبغي
ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزأه ذلك عن الماء ويدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار و
يزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله • واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء
قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه
ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام
فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة
على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم
توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل
ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز • ويدل على انه لا بد في البول من
الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي
من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء • فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله
بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت
فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت أفأعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة
غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة • والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الاخبار
ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل
ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان
يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له
استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به بأس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه
يحتمل ان يكون البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا
قال ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مقعدة لان غسل الجنابة
جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء اليه • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح

إليه أن يستنجي قال لا وقال إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته
وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر
منها وليس عليه أن يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ رحمه الله وإذا أراد المحدث الوضوء
من بعض الأشياء التي توجبه من الأحداث المقدم ذكرها إلى قوله والكعبان هما قبتا القدمين يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ
قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن
حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين
ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال له يا محمد ايتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فأكفاه بيده اليسرى على
يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي وأعفه واستر
عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم
لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من
مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم وعفوك
تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي
خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة فأما ما تضمن جملة كلام الشيخ
في حد الوجه في الوضوء وأنه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الإبهام والوسطى فالذي يدل عليه
أن ما اعتبرناه لا خلاف أنه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فأخذنا بما أجمعت الأمة عليه وتركنا ما اختلف فيه
وليس لأحد أن يقول إن الوجه هو ما واجه به الإنسان لأنه يلزم عليه أن تكون الأذنان من الوجه والصدر من الوجه
وكل عضو يواجه به الإنسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت له أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي
لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه السبابة والوسطى و
الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب إلي من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين
وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
أبا جعفر عليه السلام إن أناسا يقولون إن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وأما ذكره
من أنه يأخذ الماء للغسل بيده اليمنى فيديرها إلى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر
المتقدم في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ونزيده تأكيدا ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن

الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى
الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم
صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء وأما قوله
ولا تستقبل شعر ذراعيه فيدل عليه ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن أذينة عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل
وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين ثم غمس
كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ثم
مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فإن قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلاف ذلك
لأنه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وإلى معناها الانتهاء والغاية ألا ترى أنهم يقولون خرجت من
الكوفة إلى البصرة أي حتى انتهيت إلى البصرة وهذا يوجب أن يكون المرفق منتهى الغسل في الوضوء لا أن يكون المبدأ قيل له إن
الآية ما تنافي ما ذكرناه لأن إلى قد يكون بمعنى الغاية وقد يكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة
قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وقال الله تعالى من أنصاري إلى الله أي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة
إلى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا وأقدم على كذا وهذا إلى ما فعله من كذا أي مع ما فعله
وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى إلى حارك مثل الرتاج المضبب أي مع حارك وقال النابغة الجعدي
ولوح ذراعين في بركة إلى جؤجؤ رهل المنكب أي مع جؤجؤ وهذا أكثر من أن يحتاج إلى الإطناب فيه وإذا ثبت أن إلى بمعنى
مع دل على وجوب غسل المرافق أيضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد أن إلى في الآية ليست بمعنى الغاية ما أخبرني به
الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
الهيثم بن عروة التميمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها
إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله
فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني
من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ومقصود على مسح
الرجلين ولا تعدى إلى الرأس واليدين ويدل على ذلك أيضا ما رواه الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا وأما قوله يمسح ببلل يديه رأسه ورجليه من غير أن يستأنف ماء جديدا فالخبران المتقدمان
يدلان عليه لأن خبر زرارة عن أبي جعفر يتضمن آخره ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء وكذلك
الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع أخيه بكير عن أبي جعفر عليه السلام في آخره ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد
ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما بيناه ويدل على ذلك أيضا ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

بن ايوب عن فضالة بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضّأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفاً فغسل
وجهه وكفاً غسل به ذراعه الايمن وكفاً غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن
عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال
براسه نعم. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت
امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذان الخبران وردا للتقية وعلى ما يوافق مذهب
المخالفين. والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي جواز المسح بماء جديد ولا يجوز التناقض في اقوالهم
وانما الوجه ان يحمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديداً ويكون
الاخذ له اخذاً للمسح حسب ما تضمنه الخبر. ويحتمل ايضاً ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي
بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر ان تضع يدك في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض بينهما. والذي
يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن
الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه. فاما ما رواه ابن
عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ابي عمارة الحارثي قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام امسح راسي
ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديداً فالوجه فيه ايضاً ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية
واما قوله يمسح براسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به
الشيخ قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل. فان قيل كيف
يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يمنعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم والباء ههنا للالصاق وانما ذلك
لتعلق المسح بالروس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر
يقتضي مسح جميع الراس. قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الراس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا
قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة وللالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على
الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم ما لم يرد بها يتميز من كلام الناس
النائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت
بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان
الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم
يكن وهي التبعيض فقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلاً
بنفسه مفيداً فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى
حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على
الله تعالى. فان قال فقد قال الله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك
نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان. ويدل على ان الباء توجب التبعيض من

جملة الخبر ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض
بعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال
برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال بوجوهكم ثم وصل
بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس بن علي
بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني
انظر الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر الى الماء يتحدر على عنقه. وما رواه ايضاً عن فضالة عن
الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما منافيان
للقرآن حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم او دفعهم ما في القرآن. ويكشف ما ذكرناه
ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امسح الراس على مقدمه. فان قال قائل قد وضح من كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض
ومخالفونا يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فصرّح
في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لهما بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الروس فاوجب ان
يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكميهما مع العطف جاز ان يخالف بين حكمه في الوجوه. ويدل
على ذلك ايضاً ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي ايضاً عن ابن
عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عنه ايضاً انه قال ان كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل
وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروي عن ابن عباس ايضاً انه قال غسلتان ومسحتان
وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفاً من ذلك ان شاء الله تعالى فمن
ذلك ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح
على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلاً قال
باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه
الا ذلك ومن غسل فلا باس يعني اذا اراد به التنظيف. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح و
الغسل في الوضوء للتنظيف. وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول
الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح. واخبرني الشيخ قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على
الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم. الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن
ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على
حال التقية فاما على حال الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه. فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما تمسكتم به
في الاية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل بالراس في الاعراب لان يوجب اشتراكهما في الحكم
يكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا
الضب وانما جر لمجاورته الضب وكما قال الشاعر: كأن ثبيرا في عرانين وبله * كبير اناس في بجاد مزمل. والمزمل من صفات الكبير
لا البجاد وكما قال الاعشى: لقد كان في حول ثواء ثويته * تقضي لبانات ويسأم سائم. وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل ممسوحة
وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى
الى غيرها وما هو منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب
بالمجاورة مما ذكره السائل وما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الاية وعليها اعتمدنا في تساوي حكم الارجل
والرؤوس فلو كان ما اورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الاية خارجة منه لتضمنها من دليل العطف
ما افتقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها
ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعلوم
ما صله بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح
ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول
اللبس في الشبهة والخروج به من باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه فاما البيت الذي انشده للاعشى فقد اخطأ في معناه

ان هناك مجاورة وانما جره بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الا
شتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود وقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم
لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضوا حورا بالمجاورة لانهن
يطفن ولا يطاف بهن ومثله في العطف قول الشاعر: لم يبق الا اسير غير منفلت * وموثق في عقال الاسر مكبول. فخفض موثقا بالمجا
ورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع
القراء على جر حور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي
وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان نصب وحورا عينا وللجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقر
بون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف
المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه
لان معنى قوله لم يبق الا اسير لم يبق غير اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع
اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر: فهل انت ان ماتت اتانك راحل * الى آل
بسطام بن قيس فخاطب. يمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جره الراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون
المراد فخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل
لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة تمسحا بمعنى الغسل
وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه
لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة ولو سلمنا ان الغسل في اللغة يسمى مسحا لم ينفع ذلك
في تاويلنا للاية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة مغسولا
وبعضها ممسوحا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى
الغسل ومنها ان الرؤوس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون
حكمها مثل حكم الرؤوس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان
غسلا والغسل يسمى مسحا لما زال يستدل بعض المخالفين ويحملون عليه عمل من رواه عنه عليه السلام انه توضا وغسل رجليه
لانه لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تاويلهم الا يبطل ما هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين
ومنها ان تسمية من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كلما اشتمل على غيره يصح ان
يسمى باسمه الا ترى ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد
ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت
للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان
المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا
المسح من اسماء الغسل فاما الاية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكره السائل وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق
مسحا اي ضربا وقال اخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن
قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز

لا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان تكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة
بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا
في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى رأسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكروه في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف
لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم من القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا تحتمل
سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير قلنا
جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب
بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب
قال بل هي على الخفض وهذا اسقط اهل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من
السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قرأ به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن
عاصم لكانت مقتضية للمسح لان موضع الرؤوس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤوس بالباء
وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في
الرؤوس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فنصب قاعدا
على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فعمرو مرفوع على
الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تأتني فلك درهم واكرمك لما كان قوله فلك درهم
في موضع جزم عطف واكرمك عليه فجزم ومثله ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله فلا هادي
لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديدا على موضع
بالجبال وقال آخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق
الكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على الموضع لا اللفظ وقد توسعوا بما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان
اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني اي هات منظور
مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان يكون القراءة بالنصب لا تقتضي
الا الغسل ولا يحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤوس في الاعراب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان العطف يوجبان عطفها
على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز لا على سبيل الاتساع
والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية
مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على
موضع الرؤوس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين اما بان يعطف على الايدي في
الوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤوس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤوس اولى وذلك ان
الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية
على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد
الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني

قال الله

قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل
الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه وقال الشاعر قضى كل ذي دين
فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال فقضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما
اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا مدماة كأن متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون
وفي الرواية منصوب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال بنو لانه
اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرئ القيس واعمال الاول ولو ان ما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال
فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب
عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين
الى تقاطع وهو ما علامته في وسطهما على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح الى الكعبين
ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وذلك ان
الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول
بوجوب الغسل والغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت
بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما
اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم
مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا
هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا
جعفر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله الى ان انتهى الى آخرها
قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى آخر
اطراف الاصابع فقد اجزأه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال
هذا عظم الساق ثم قال ايده الله فاذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء فاخبرني الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله
رب العالمين ثم قال وضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبدأ المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها
وتبدأ الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن
بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ويرخص للمرأة في مسح رأسها ان تمسح منه باصبع واحدة مما اذرعهن
اتصل بها منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر

والعشاء الآخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح بثلث اصابع منه • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال لا تمسح المرأة بالرأس
كما تمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح
بناصيتها • اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها
واخبرني بهذا الحديث الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و
علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع مثل الحديث
الاول قال الشيخ ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا اخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته
عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة • وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك
بن اعين قال سألت ابا عبدالله ع عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عنهما فقال هما من
الوضوء فان نسيتهما فلا تعد • واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله ع قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة
لانهما من الجوف • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا
سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص قال الشيخ رحمه الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة
ادى الواجب واذا غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين كان ماجورا واصاب فضلا واسبغ وضوءه • يدل على ذلك قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه
الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض • ويدل ايضا على ذلك
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم
اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه
• وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر ع قال
الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم • واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبدالله ع

عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة • وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبدالكريم قال سألت ابا عبدالله ع عن
الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة • واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب
قال سألت ابا عبدالله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الآخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبدالله ع قال الوضوء
مثنى مثنى فمحمولان على السنة ثم الذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض
في الاخبار يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه فحكايته
لوضوء رسول الله ص مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله
يفعل مرة مرة • والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلى الله
فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت
فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله • فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن
زياد عن العباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله قال الوضوء واحدة فرض
واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة فقوله ع واثنتان لا يؤجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة
فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن
عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر
على الثنتين • محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبدالله ع
عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي
فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال
الشيخ رحمه الله والمسح في مسح الرأس سنة اكثر من مرة وهو الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن
مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان
المسح بالرأس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم لما وصفوا ع
من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح برأسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا • ويؤكد
ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي
بصير عن ابي عبدالله ع في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين
ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى
الاصابع حسب ما قدمناه • ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم • واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا

باب الوضوء

قال الشيخ والوضوء قربة الى الله تعالى ينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله فالذي يدل على وجوب النية
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقولنا فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر
الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء
العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة
فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي ص
انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر
انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله انما لامرء ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة انما
في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من
رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره
على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي ص عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله ع انما
الربا في النسيئة فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما
ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله ع انما الماء من الماء قال
الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين ارادوا من هذه اللفظة ما تمنعه من وجوب الغسل من غير انزال
لما احتج بالخبر نفاة وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ره ومن توضأ وفي يده خاتم فليديره او حركه عند
غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا
يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني
ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضات
او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام
لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا ثم قال الشيخ وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع

الاستنجاء

الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهر من الماء الذي يستنجي به ثم
رجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه
غسل ما اصابه منه فاخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في
ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح
الماء في انائه فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله ع عن الجنب

يغتسل

يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه
فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله قال قلت له استنجي
ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء
الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال
لا باس به قال الشيخ ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف
الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا
يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه
الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره ومن جهة
السنة ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة
حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل
ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض
على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه
الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة
لما بيناه قال الشيخ وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان
نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبه اخذ منه ما
يبل به اطراف اصابع يده ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكرهما ناسيه وقد جف وضوءه
من ندا وتشي فليستانف الوضوء من اوله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام
في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى

يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من
الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء • محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد
بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ومن نسي مسح راسه او شيئا من
الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه
مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه بمقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اتبع
وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين
فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع
واحدة فقد دخل تحت الاسم يسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن
السنة منعت منه • ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او
بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك • ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه
فيمسح على مقدم راسه • واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبدالله ع رجل توضا وهو معتم و
ثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على جواز الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال
من البرد ونحوه ويجزي وقد روي ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته • واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين بن عبدالله قال
سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمنا
من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها
مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة • والذي يؤكد ما قدمناه ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله ع امسح الراس
على مقدمه • عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبدالله ع عن المسح على الراس فقال
كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء بمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى
عكنة في رقبة ابي يمسح عليها • قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء • واما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال
باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي ص لا صلوة
لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه

واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع
قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم
مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل
خلاف الحق على ما بيناه • قال الشيخ ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يجعل مسح راسه بغسله كما لا
يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا لان يضع الوضوء مواضعه • فالذي يدل عليه الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه
واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امره الله بالغسل او غسل ما امره بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفه
للامر لا يجزي • ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبدالله ع انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل
الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح
بعده ليكون اخر ذلك المفروض • وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما
وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضا بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى
في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اردت تنظيفهما
فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض • واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله ص حين ابتدات في الوضوء فقال لي
تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي
مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق
للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة ع مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان
يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال الشيخ
فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوءه مهلة ويفرق بينهما
بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المامور به من غيره فقد مضى شرحه وما في معناه ثم قال ايده الله
ليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء
في الطهارة ومسحها حكم شرعي ينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في
الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين • ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني
به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل
ولا مسح قال الشيخ وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا يستانف للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة
الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطا في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل

يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك
ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه • فالذى يدل على ذلك الاية وهى قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان
الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض
الاعضاء على بعض وتدل الاية ايضا من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب
غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء فى قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب فاذا ثبت ان البدأة
فى الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت فى باقى الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدا
بالرجلين او لا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداة فى الوضوء بالوجه هو الواجب ووجب فى باقى الاعضاء كذلك فان
قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء فى الاية فى هذا الموضع ليست للتعقيب بل هى للجزاء والفاء التى توجب التعقيب مثل
قول القائل اضرب زيدا فعمروا والفاء فى الاية تجرى مجرى الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان
الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح فى قولك اضرب زيدا
فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح فى قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين
فى اللغة لانه لا اشكال فى ان الفاء فى اللغة تقتضى التعقيب بعد ان لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق فى اقتضائها ما
ذكرناه بين ان تكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب فان كان جزاء
لا رجين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه فى قول القائل اضرب زيدا فعمروا اذا وقع الضرب بزيد يجب ان توقعه
بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روى عن النبى صلى انه طاف وخرج من المسجد
فبدأ بالصفا وقال ابدءوا بما بدأ الله به وقوله عليه السلام على لفظ الامر وهو يقتضى الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فان قيل
قوله ابدءوا بما بدأ الله به يقتضى ان يبدءوا قولا بما بدأ الله به قولا والمدعى انما وقع فى البداية بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على
القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدءوا بما بدأ الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لاحد ان يخصص
الا بدليل والثانى انه عليه السلام بدأ فعلا بالصفا وقال ابدءوا بما بدأ الله فاقتضى ذلك ان يبدءوا فعلا بما بدأ الله به قولا فان قيل على
الوجه الاول ان قوله بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدءوا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربت به
عمروا وكان عمروا انما ضرب بعصا لم يجز ان نحمل قوله اضرب زيدا على العموم فى كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب
عمرو به قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضرب على وجوه مختلفة بنفس العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام
بما ضرب به عمرو بعينه وليس كذلك الخبر لانه يمكن ان يبدءوا قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به فعلا
نكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرنى به الشيخ
عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم
باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شئ تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما
بدأ الله عز وجل به • واخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن

محمد بن

محمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ
بما بدأ الله به وليعد ما كان • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الرجل يتوضا فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار • واخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسى ان يمسح
حتى قام فى الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء
مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق • فالذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابى داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك
فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض • على بن ابرهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابى حمزة عن معاوية
بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات على بالماء فيجف وضوئى فقال
اعد فان سال سائل عن الخبر الذى رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابى قتادة عن على بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل توضا ونسى غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شئ
غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه فى وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما كان ابانا اعادة غسل اليسار وحدها
لانها تكون آخر الاعضاء فى الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شئ غيرها مما تقدمها دون ما تاخر عنها مثل
غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تاخر عنها فانه يجب اعادة مسحها الذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ عن ابى القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابى داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد
غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان
نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك • على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك
غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسى شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع
بعضه بعضا • الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل
فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسى شيئا من الوضوء
المفروض فعليه ان يبدأ بما نسى ويعيد ما بقى لتمام الوضوء • قال الشيخ ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه
فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من
اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه
لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او بتقديم مؤخر او تاخير
مقدم اعاد الوضوء من اوله • يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك
ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء
وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها وشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه
وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان
لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك فان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى
تاتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا
شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك
وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء فان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد
الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ● واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عم قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في
شيء لم تجزه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ذكرت وانت في صلوتك
انك قد تركت شيئا من وضوءك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوءك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك
ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك ● محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته
ولا يعيد ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال
هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك ● عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا
من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ● عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عم رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ فاما من
تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل
في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون
مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لم يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين
من طهارته فيجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها
فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن الحدث يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن
بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عم اذا استيقنت انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن
انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف
الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليحمل عليه ان شاء
الله تعالى قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان احدث فينبغي ان لا

في المفروضات

ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكرنا من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات ونحن
انما نورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل
من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس الاجساد
الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في
ملة الاسلام ● والذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين
اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل
الجنابة واجب ● واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل ايضا عليه
قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن في من قرا بالتشديد فبين ان
الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عم
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل ● واخبرني الشيخ قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب
وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل
صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة واحدة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب
وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب
وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين من رمضان سنة مستحب
وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب
تركهما وغسل الاستخارة مستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول
لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه تضمن ذكر وجوب اغسال اتفقنا على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان جميع
الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا من ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا
ما تضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى
واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال
غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه
ثواب غسل الفريضة ● واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة و
ثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

ومن غسل الميت * وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته * واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض * واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة
ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر
لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه آمنوه * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر
ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها * واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما ع قال النفساء
تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن تمكث خ ل
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها * والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن
خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر
انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او لخوف البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس
عليها غسل على كل حال * محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل
امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي ع طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به
السنة * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن
سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة نفث
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب قلت خ
اذا غسل فقال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة تغسله
حتى يغسله * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال
لا غسل عليه انما يمس الثياب * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار
فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما تضمن هذه الا
خبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا نعدل
عن الوجوب الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
رجل حدثه قال سألت ابا الحسن ع عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم
الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان
غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره و
يجوز ان يكون غير مامون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة
لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد تقدم ما رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلثه فرض ثم ذكر منها غسل الميت وتكلمنا على هذا الخبر فيما مضى * وما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما
ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض * عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما
يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول
سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل
الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء * واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن
محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد
به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر يكون فرضه وقد بينا ما ورد من جهة
السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ثم ابتدا بذكر الاغسال المسنونة فقال واما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة
على الرجال والنساء تدل على ذلك ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع المقدم ذكره وايضا ما اخبرني
به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل
ميتا ومن يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان * واخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا ع عن
غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل

الارمني

غسل الجمعة

عنده

يوم الجمعة واجباً قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة
بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال
قائل كيف يستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما تتضمنه
الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله
والذي يدل على هذا التاويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال • ما اخبرنا به الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة • واخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين
أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن
سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت
فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم
الخميس اذا خاف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه • روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا
فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود • الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد
فليقضه يوم السبت • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت
ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين تحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة
فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه
قال ويوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على
ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل
يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة
من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين فتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد

عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام • ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من
شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم
العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او
كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله
وغسل ليلة الفطر • والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من
صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل
فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث • قال الشيخ ايده الله وغسل
دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد
الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم
المتقدم ذكره وفيما يغني عن ايراد غيره ان شاء الله قال الشيخ وغسل التوبة من الكبائر روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
جاء اليه رجل فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال
عليه السلام له لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله
يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من
عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على
امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح
لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة
الاستخارة وغسل صلوة الحوائج • فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله فقلت له جعلت فداك
اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله
عليه وآله قلت كيف اصنع فقال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى ان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله ان لا
يبرح حتى يقضي حاجته • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ذويل عن مقاتل
بن مقاتل قال قلت للرضا جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل
والبس انظف ثيابك وذكر الحديث • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في
يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وتلبس ادنى ما يلبس من تعول وذكر
الحديث الى ان قال فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال وغسل ليلة النصف من
شعبان سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين

احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل • قال الشيخ وغسل المولود عندنا سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

منهاج

قال الشيخ والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج انزل المجامع او لم ينزل هذان حكمان نشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله • والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع أتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار • واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل • فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يلعب

المرأة وتقبيلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قوله ع وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني • واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل • فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل قال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث بعينه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانما قال امنت توهم انه امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه ع على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انها اعتقدت انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه ع على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن • فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل • الصفار عن احمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل • واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل • احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته

حتى ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعنه عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم • فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها
الغسل • وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها
اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل • الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني
به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس
عليها الغسل • فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له
هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه
او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد
وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا الخبر مما لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار
ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول • ويزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت
ابا الحسن ع عن المراة ترى في منامها فتنزل اعليها غسل قال نعم • واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى
ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل
هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل • احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى
الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وعنه عن محمد بن اسمعيل قال
سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ فاذا اجنب الانسان
باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا للضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ع الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس اسما من اسماء الله مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك • يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله • ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما
الدراهم البيض قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك لها اذا لم يكن عليها اسم الله تع وان كانت دراهم بيضا والاول

نحو اذا كان عليها شيء من ذلك ثم قال ولا يمس القرآن فيدل على ذلك قوله تع لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع
الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه ان لا تجوزوا لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول
وانما يجوز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز • ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة
ومس الورق واقراه • واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عمن قرا في المصحف وهو
على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب • علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي
الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه
ان الله تع يقول لا يمسه الا المطهرون • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في
الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا باس ان يقرا من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرا
ويذكر الله عز وجل ما شاء • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تتلو
الحائض والجنب القرآن • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤا • وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال قال الحائض
تقرا ما شاءت من القرآن فما تضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والحائض فمعناه ما شاء من اي
سورة شاء سبع آيات على ما بيناه • يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات
وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور فانه لا يقراها حتى يطهر وهي سجدة
لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرا باسم ربك • فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا
يجوز السجدة الا الطاهر من النجاسات بلا خلاف • ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد
بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله على كل حال • ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان
هذه الرواية محمولة على الاستحباب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب • الحسين بن سعيد عن عبد الله

حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا • احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا
فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم و
يذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح • قال الشيخ واذا عزم الجنب على التطهر با
لغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى
اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه
وان كان اصاب شيء من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من
الماء بيمينه فيفيضه على ام راسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان
اسبغ فان اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف اخر ويدخل اصبعيه السبابتين في
اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى
ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الماء الى جميعه
احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف
والفم لانهما سائلان • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف • عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه
العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق • قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة و
الاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل
كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض
على جسدك الماء • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت
على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه • وبهذا ا
لاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد
الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملا
كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد
ما صنع ما وصفت فلا باس • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في

يسيل الماء

يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما • احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل
سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك • واخبرني الشيخ عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث
اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه • وهذه الاخبار كلها تدل على
وجوب الترتيب في الغسل لانه انما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض بثم ولا خلاف انها للترتيب • ويزيد ذلك ايضا بيانا
ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد
بدا من اعادة الغسل يعني عليه السلام ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل
سائر الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يحتج في وجوب الترتيب
في الوضوء والغسل معا واوردنا هاهنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها
فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل
فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها
هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول • فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون
سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من
ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه • روى الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه
هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا
لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا
شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط
مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجك • فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة
ويغسل سائر جسده عند الصلوة • فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة
وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله • ثم قال وان اغتسل من
الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب
الترتيب • ثم قال وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويصيبه الماء • فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن

ابن بابويه — ابن الوليد

نخ: ان لا يغسلهما

نخ: فاستخففتها

حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء و
تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك يجزي في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن
رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله
خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة
وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره. وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن
عمر عن سليمان بن حفص المروزي. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان
الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء و
يغتسل بصاع. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي
حسب ما ذكره في الكتاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى
عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان
جميعا من اناء واحد. الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من
الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان متى اضطر اليه لشدة البرد او عوز الماء. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن. واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من
الدهن الذي يبل الجسد. واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا

ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير. ثم قال الشيخ وليس على الجنب وضوء مع الغسل فيدل على ذلك قوله
في آية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون
عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة. واخبرني الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل
فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في
مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى
من الغسل وابلغ. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل قوله توضأ وضوء الصلاة
فانما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا يناقض هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا
اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع. فاما ما رواه احمد بن محمد
عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء
بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا
ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من السنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا
جعله بعد الغسل كان مبدعا. وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها
والاخبار التي وردت بانه لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن
محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في
غسل يوم الجمعة ولا غيره. ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه
الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل. ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل

عن زر

الجمعة وغيرها انها تجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي وضوء اطهر من الغسل فيعني هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت
هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاما اذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها من غسل الجنابة فان
الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة • ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن
الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان
تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل • واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا
بدليل شرعي وليس هيهنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه لازما
ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة
والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكدة لذلك • ويزيده بيانا
ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع فقال الجنب يغتسل
يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه
وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه • قال الشيخ وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه
الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله • ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال
الشيخ واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فان كان قد
استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وذيا
وليس ينقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من
المرأة انما هو من ماء الرجل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل • الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال
يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل
ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض
غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا • وبهذا
الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان
بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما يتضمن هذان
الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة

اعادة غ

مجز عن الوضوء ولم يحدث هيهنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا تعلق على مثله الطهارة الا بدليل
قاطع وليس هيهنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء
وانه لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا
قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل • فهذا الخبر محمول على انه اذا ظن ان الخارج منه بعد الغسل مني فلا يجب عليه اعادة
الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا • وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل
فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل
قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه • وعنه عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل
قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول
فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه ح اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ وينبغي للجنب ان
لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله
ويحمده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي • فاخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر بن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر
قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي
وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في
الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها فقد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على
الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان الشعر مشدودا وما طلته مرسد بما اذا لم يصل الماء اليه الا بحله
فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن
ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم يكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم
وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل • الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال حدثتني سلمى خادم رسول الله ص قالت كان اشعار نساء النبي ص قرون رؤسهن مقدم رؤسهن

فكان يكفيه من الماء شئ قليل فاما الشئ الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ وينبغي لها ان تستبرئ
قبل الغسل بالبول فان لم تستبرئ لها ذلك لم يكن عليها شئ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي
عبدالله ع قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها
بعد الغسل قال لا يعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبدالله ع مثل ذلك وقال لان ما
يخرج من المراة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه عن الطهارة ارتماسة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال سالت ابا عبدالله ع عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شئ
امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سمعت ابا عبدالله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه
ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي لها ان ترتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس
الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبدالله ع
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان يأخذ
الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزله فسد حسب ما بيناه يدل على
ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله ع قال اذا اتيت
البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع
في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان كثيرا فالفضل في الاغتسال فيه يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل
فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله ع لا توضا من مثل هذا الا من
ضرورة اليه يدل على كراهية النزول لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل
على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شئ محمد بن

الحسن

الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل
اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبدالله ع امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال
لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع
الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع ان دم الاستحاضة
والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق
بن جرير قال سالتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبدالله ع فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت
له يا ابا عبدالله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم
واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم
تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل
ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى
مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع
عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت
القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من
الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل
عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامره على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس
القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى ولا شيئا مكتوبا فيه شئ من ذلك فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه ان شاء الله
ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبدالله ع في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر
ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الدم قال تفطر ذلك
اليوم كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلي بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة تطهر في اول
النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال
تفطر انما فطرها من الدم قوله ع انما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة
ثم قال وتحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض يدل على ذلك قوله تع ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا

الثاني في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم • وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع
عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يأتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال
لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع • فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
سرتها ثم له ما فوق الازار • عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار • عنه عن العباس
بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم
تضطجع معه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على
ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة • احمد بن محمد عن
البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين • عنه عن البرقي عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل له
اقل الحيض واكثره
ما عداه كما تضمنته الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك • يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة
واكثره عشرة • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة
واقصاه عشرة • واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم
قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة • وبهذا الاسناد عن
علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم
واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين • فاما الحديث الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان اكثر ما يكون
الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المراة

اذا كان

اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا تتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة
فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما دل على هذا التأويل
فيما بعد ان شاء الله • احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد
اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ومتى رات الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها
ان تقضي ما تركت من الصلوة • يدل عليه ما تقدم وهو انا اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان
ما نقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة و
الصوم وعليها قضاء الصلوة • ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة
اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا
رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان
استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات
الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته
في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك
اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد
الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم او اليومين وان تم لها
ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان
حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك
من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما راته الدم
الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو
من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض • علي بن حديد عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي
كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما
تصنع المستحاضة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة
الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال الشيخ وينبغي للحائض
ان تتوضا وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها
في وقت كل صلوة • فاخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم
تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي • وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة طامثا
فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل

وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلواتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ابو عبد الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء مما تركته من الصلوة
لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام • فاخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة • واخبرني
الشيخ عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة
قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس • وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام
فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يامر بذلك فاطمة ع وكانت تامر بذلك المؤمنات قال الشيخ واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبري
بقطنة تحتشيها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم
فلتغتسل فرجها ثم تتوضا وضوء الغسل الصلوة وتبدا بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها
وقدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك
فاخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء
من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها
اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة ترى الطهر وترى
الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على
حائط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب
خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت • هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام
الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خروج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه وان ما ذكره من وجوب
تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال تسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي
ذكرنا هناك كفاية ان شاء الله • وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في
باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله تعالى
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد • عنه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن

[illegible] وكان يامر

ظاهر

نث تعقد

التيمم

التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم • عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ابو عبد الله ومن وطئ امراته
وهي حائض فليعلم عا لها ثم وقد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحائض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال وعليه
كفارة ان كان وطيه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان
في آخره كفر بربع دينار فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض • الا ترى الى ما اخبرنا به جماعة عن
محمد بن هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطي
في وسط الحيض • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين
بقدر شبعه المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة • والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال
ابو عبد الله ع فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في آخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه
لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار بحسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض وراى ان ما يلزمه من الكفارة الى
ان تصدقه على عشرة مساكين امره بذلك • والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان
في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على
واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة • فاما ما ورد
من الاخبار التي وردت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه
شيئا يستغفر الله • ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه • وروى علي بن ايضا عن محمد
الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه
شيء يستغفر الله ولا يعود • فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة
حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا
عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من
حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا

ماذر

ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا، والذي يكشف عن صحة هذا التأويل ما رواه ليث المرادي
قال قلت سالت ابا عبدالله ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بأن وقوعه عليها كان في حال الخطأ
فاجابه ع ليس عليه شيء وقد عصى ربه، واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط
والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد
من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام من الاخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بينه ثم قال
ايده الله واذا انقطع دم الحائض عن المرأة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان
غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطاها وليس عليه في ذلك حرج
اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل
فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل، وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبدالله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها
ان شاء قبل ان تغتسل، فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل، مثل ما رواه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن امرأة كانت طامثا فرأت
الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم
تجد ماء يوما او يومين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل، وروى عن ايوب بن نوح
وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله ع قال قلت له المرأة تحرم عليها
الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمولة على ان
الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان
عاصيا، والذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن
معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم
تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي، وبهذا الاسناد عن
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحائض ترى
الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي، قال الشيخ واما المستحاضة فهي التي ترى
في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب ما تضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان
تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق لتمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح
على الخرق ولا ظهر عليها القطنة كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد
الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة

الاستحاضة

الفجر

الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق
عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول
وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشد بها وتتوضأ وضوء الصلوة
ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك المغرب وعشاء الاخرة تؤخر
المغرب عن اول وقتها لتكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك
لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل
لزوجها ان يطاها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم
والصلوة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة، يدل على
ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيدالله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير
عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
ولتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم
ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل
قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي
وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت
ذلك اذهب الله بالدم عنها، واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها
كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ
الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت، واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال المستحاضة تنظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني
وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها، وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت
لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها
ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا
مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال
لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد. واخبرني الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل
عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة
قط احتسابا الا عوفيت من ذلك. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا
اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله
تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها
عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما روي في
انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة. وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم
الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
فمعناه ما ذكرناه. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة
انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المعزا عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان
حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ واما
النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرنا

تستظهر

في باب

النفاس

في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كما تستبرئ الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها
منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل الحيض والجنابة وان خرج على القطن دم احمر
الغسل الحائض النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا
خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر
بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله. ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن
زرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة. و
اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان
انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي ص قال
الصلوة عماد دينكم. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط
الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله. واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن النفساء تضع في
شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ واكثر ايام النفاس
ثمانية عشر يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو
فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام
وعليها اعمل لوضوحها عندي المعتمد فهذا انتقد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها
بلا خلاف فاذا طرا عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا
رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما
ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام وهي اخبار آحاد لا تقطع العذر او خبر خرج على سبب او التقية
وانا ابين عن معناها ان شاء الله. ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم
تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء
تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض
وتستظهر بيومين. وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مشروحا
واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال
سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى الدم قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله ع تستظهر
بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن امرأة نفست فبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة
فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام
قرئها ثم لتغتسل ولتصل. واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم
اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها
ثم يغشاها ان احب. وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك
لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها. ومما ينافي ما ذكرناه من الاخبار
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال النفساء
تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي
وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين
الى الخمسين. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي. وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين. وروى الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت
كما تصنع المستحاضة. وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض
الخبران. وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء كم
تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين
قوله ع ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة و
انما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس

هذا

هذا في الخبر وكلما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد وهو قولنا في الكلام على هذه الاخبار من
طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها
لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل
من خالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم
فكأنهم ع افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن
امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان
ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا. والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين
يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء بنت عميس
سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعله المستحاضة
واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام بذي الحليفة
ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله ص
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك. وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لانه قال قد اتى
لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة. واخبرني به
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن
ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان
تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي ص عن الطواف بالبيت والصلوة فقال
لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله ص ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت ذلك. وهذا ايضا مثل الاول لانه سألها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما
دون ذلك لكان يأمرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها
رسول الله ص ان تغتسل في ثماني عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين. وهذا ايضا تضمن انه امرها بالغسل في
اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك ثم قال ابو عبد الله ع وكذلك اذا رأت الحائض
دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة
وليس بحيض على ما قدمناه. فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله. فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد. فالوجه في هذا الخبر انه

اذا كان المراعى فى ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل يختلف عادة النسا فى ذلك فمنهن من تحيض اقل الايام ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك لانا فى ما قدمناه من الاخبار قال ابيه الله ويكره للحايض والنفسا ان يختضبن ايديهن وارجلهن بالحنا وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى الظاهر عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج بذلك وكذلك لا حرج على المراة ان تختضب قبل الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب ليس الحكم فى ذلك كالحكم فى الاستيناف مع الحيض والجنابة على ما بيناه • فاخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابى سعيد قال قلت لابى ابرهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد ا دلك على شى تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب • واخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابى الحسن ع يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك • واخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن واحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال فى المراة الحايض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك • وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب • قوله ع ولا يجنب هو وعليه خضاب يعنى اذا كان قد اجنب قبل علم بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة • واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرنى به الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن المراة تختضب وهى حايض قال لا باس به • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى حمزة قال قلت لابى ابرهيم ع تختضب المراة وهى طامث فقال نعم • واخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغرا عن على عن العبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهى حايض قال ليس به باس • الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابى عبد الله ع قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه يده

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان فى برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه • وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يعد الانسان ومعلوم انما اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه لخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلمنا انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشيا التى ذكرناها اما بعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره • ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرنى به الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع • وهذا الخبر يدل على ان من لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب اذا كان على مقدار غلوتين • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابى عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفا العى السوال قال وروى ذلك فى الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل • وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الجنب تكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم • واخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله ع فى الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما ع فى الرجل يكون به القروح فى جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم • الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة • محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ع انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابى يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم ماءهم • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقى قال قلت لابى عبد الله ع اكون فى السفر وتحضر الصلوة وليس معى ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا فى وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فانى اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل وياكلك السبع • قال الشيخ والصعيد هو التراب وانما سمى صعيدا لانه يصعد من الارض • والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة • يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد فى كتاب الجمهرة عن ابى عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة فى اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثانى لم يخل ايضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابى حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ايضا بالاطلاق كما لا يسمى

الصعيد

سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل او الزرنيخ عندي
قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد بما
تصاعد عليها ما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني
فهو باطل لان فيما تصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس
الارض ثم قال ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها ❊ ويدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي
عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني
ما تطأ عليه برجلك ❊ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم
بن عبدالله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع قال نهى امير المؤمنين ع
ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهة التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة ثم
قال بعد هذا الا الربا والعوالي التي يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان
اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم
بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض او مما يقع عليه اسم
التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليها اسم التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز
❊ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين
عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم
فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ❊ واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع
عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فلا يجوز ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز
الوضوء به ❊ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله ع عن
الدقيق يتوضأ به قال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والوضوء الذي هو التحسين دون
الوضوء للصلوة ❊ والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يطلي
بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس ثم قال ايده الله ولا يتيمم
بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما علا فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم
مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان
في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من
شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى
حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه ❊ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

ابي بصير

ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب
جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ❊ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ❊ محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اصابك الثلج فلينظر
لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ❊ سعد بن عبدالله
عن احمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبدالله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها
تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر
لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ❊ عنه عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها
ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء
قال اذا خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي ❊
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن قوم كانوا في سفر فاصاب
بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم
لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب ❊ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا
التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس
له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج و
يحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة ثم يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما
صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها
اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه
من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه
من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة
حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضيها فانه ان شاء الله تع ❊ اخبرني الشيخ عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او
النهر ❊ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء منه وان كان في حال لا يجد الا الطين
فلا باس ان يتيمم منه ❊ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح
قال سأل رجل ابا عبدالله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف

انوضا اذالك به جلدي قال نعم، فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد
او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل
التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال
الشيخ وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه
بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه، فالوجه في الدلالة عليه ان هذه
الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال الشيخ ومتى
وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلوة حتى تطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم
قضاء، فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل، واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته
صلوته التي صلى، وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري عمن
سعود بن موسى قال حدثني من سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر
بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال
يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل، فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء
فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فمعناه انه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما
اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم
فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه، واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت
فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل، محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع
عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت
به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين، فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن

عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه
فالوجه فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته
الماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم، وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد
مضت صلوته وليتطهر يحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت
باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة
او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى منها، فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنف من صلوة اخرى
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد
الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا
يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق
كان عليه الاعادة على ما قدمناه، وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه
ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به
مرض يضره معه استعماله الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلوة
فاخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد
الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف
على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم، فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل
قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة، وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر
مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية
قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما
فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة فان كان
الاحتلام فانه يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد، والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه
اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة، و
هذا الحديث اخبرنا به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن
العيص مثل ذلك، وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد

تقدم فعل احد الطهورين. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته
التي صلى. ثم قال ابو عبد الله وان اجنب نفسه متعمدا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان
اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان
كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم. واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت
من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة
وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا
نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني. وبهذا الاسناد عن حماد بن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون
الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه
لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل. وروى
الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث
النضر. قال الشيخ والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة — صلوة
او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته
الماء ويصير الى العجز عن استعمال الماء اعاد التيمم. يدل على ذلك قوله تع في آية الطهارة فانه تع اوجب الطهارة على
القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة تجزي — الجنس
لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم
فان قيل قوله تع اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلوة وهذا يقتضي
وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة
والتيمم بتكرار القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر
من دفعة واحدة منكم ولم تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن ابي ذر
انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا
وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع

في رجل

في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء. وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه
الى وقت وجود الماء. واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
يصب — يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا
ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم
قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان
التيمم احد الطهورين. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء
أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء
يجد — فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء.
وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
لا يصلى — عن ابيه عن آبائه ع قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد
لان ابا همام روى عن الرضا في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن
غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء
على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قد صلى
فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا
الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه. ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن
عن — احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني
يصب — عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء. ثم قال
ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جانب
ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجده فليتيمم في آخر اوقات الصلوة
الاياس — عند الياس منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه. قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية
سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب. ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة
وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك. ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن
اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة
فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا و
لا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض. لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة
والذي يدل على ان التيمم انما يجب في آخر الوقت. ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ثم قال ومن قام
الى الصلوة تيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف عن الصلوة وان
لم يكن كبر فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله تع اقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول في الصلوة بتيممه
الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس هنا ما يقطع العذر ان من دخل
في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف منها روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يوتى
بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وما روي من الاخبار
بانه ينصرف منه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت متسعا للانصراف والتوضؤ بالماء ومتى كان الامر على هذا فانما وجب
عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاته
ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي
وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت وبيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزراره وانه لا يجوز التيمم الا في
آخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فتيمم
ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في
صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال الشيخ ولو ان
متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته
ما لم ينحرف عن الصلوة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال
قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه
دخلها وهو على طهور بتيمم قال زراره فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا
ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى
من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب
عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن
فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في

الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث
فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان
خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ثم قال
ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل
ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد او الانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احداث حدث مما يقطع الصلوة
ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شاء الله

باب صفة التيمم واحكام المحدثين فيه وما ينبغي للمحدث ان يعمل عليه من الاستبراء والاستظهار

قال الشيخ ايده الله
واذا بال الانسان وهو غير واجد الماء فليستبرء من البول كما وصفناه في باب الطهاره ليخرج ما بقي منه في مجاريه
ثم لينشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهاره ثم قال ثم يضرب
كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه
من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى
اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك
الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله ع عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على
الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع
قال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب
بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر ع عن
التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم
لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين
في الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرنا به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال الشيخ ايده
الله فاذا كان حدثه من الغائط استبرا بثلثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به
الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار

ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد
زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه ؛ فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ؛ ويؤكده ايضا ما اخبرني به الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التمسح بالاحجار
فقال كان الحسين بن علي ع يتمسح بثلثة احجار ؛ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
واما البول فانه لا بد من غسله ؛ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات
ومن الغائط بالمدر والخرق ؛ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ثم قال الشيخ
رحمه الله فان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استأنف التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة
واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما
ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة ؛ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ؛ واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال
التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ؛ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين ؛ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى
اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ؛ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم
صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى
ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ؛ فاول هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تأويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان بن عيسى وان المراد
الحكم دون الفعل فكانه قال مسح على ظهر كفيه فحصل له حكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض
ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله ع والثاني عن
اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع يتضمن
ان الضربتين او المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه
غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا ثبت اخبار كثيرة يتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاء خبر

الاخبار

الاخبار متضمنة للتفصيل حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار
مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ومما ورد من الاخبار التي
تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم ؛ وايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه
مرة واحدة ؛ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ؛ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ثم قال الشيخ وكذلك
تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او كان يضر بهن استعماله ؛ واخبرني الشيخ عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه
ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم ؛ واخبرني الشيخ عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء
فقال نعم ثم قال الشيخ والمحدث بالنوم والاغماء والمرة يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك
في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين
ان ينتقض طهارته باحد هذه الاشياء او البول والغائط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال الشيخ ومتى وجد
واحد ممن تيمم الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما قدمناه ان كان محدثا توضأ وان كان جنبا اغتسل
والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم
يقدر عليه تيمم بضربتين احداهما للوجه والثانية لظاهر كفيه والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء تيمم بضربة واحدة
لوجهه ويديه فقد مضى شرحه مستوفى فيه كفاية ان شاء الله ثم قال الشيخ والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم
كما يمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص
شعر رأسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لنفسه بمثل ذلك سواء يدل على ذلك ما
ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او نبع
من الارض عذبا كان او مالحا فانه طاهر مطهر لا ينجسه شيء الا ما يتغير به حكمه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى قال وانزلنا
من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كلما
يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب

كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال
قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا
الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعول غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان
متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا
كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر
الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس
مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما
حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد فاما ما قاله السائل ان كل اسم الفاعل اذا لم يكن
متعديا فالمفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم
الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر * حتى شآها كليل موهنا عمل * باتت طرابا وبات الليل لم ينم * فعدى
كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل
ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا
بظاهر اللفظ الا ما اخرجه الدليل ويدل ايضا عليه من جهة السنة * ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر * وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله ع مثله * وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم * وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ والجاري من الماء لا
ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او
طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة * يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآي
والاخبار وان اسم الماء متناول له واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله * ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا
يشرب * واخبرني الشيخ قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء
على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب * وهذان الخبران
يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد

مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية ويغني عن اعادته * فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد
غيره هذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا بأس باستعماله واذا احاله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه
البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي
وما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما اذا كان في
بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز
التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض
التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر اذا
وقع فيه نجاسة لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يتغير لونه و
طعمه واما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلى وماء الزعفران
وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء مما الصابه مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير
منجس لما لاقاه الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء واذا كان
هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز الوضوء بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي و
ما يتوضأ به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجزي في
التوضؤ به لانه لا دليل عليه * ويدل ايضا على ذلك الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله ع وانه قيل له الرجل يكون
معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي
كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور بعد انما منفي فكانه قال ليس يجوز
التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم
* فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت
له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول
فانما اصله يونس عن ابي الحسن ع لم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به
ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان
في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد
الدخول به في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد
التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد ع بقوله ماء الورد الماء
الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة
اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القربة وان كانت هذه الاضافات
انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه * فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن
انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ع قد توضأ بنبيذ ولم

يقعد على الماء فاول ما فى هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان
كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثانى انا قد اجمعت العصابة على انه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ فسقط ايضا (خ الوضوء)
الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذى قد طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا
وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ فى اللغة هو ما ينبذ فيه الشىء والماء المر اذا طرح فيه تميرات
جاز ان يسمى نبيذا • ويدل على هذا التاويل ما اخبرنى به الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن على الهمدانى عن على بن عبد الله
الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبى النسابة انه سال ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه
العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاى نبيذ تعنى فقال ان اهل المدينة
شكوا الى رسول الله صلعم تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف
من تمر فيقذف به فى الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذى فى الكف فقال ما حمل الكف فقلت
واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين
الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باى الارطال فقال ارطال بمكيال العراق قال الشيخ ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه (خ مكيال)
المستعملة فى الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور
بما قد استعمل فى غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وربما استعمل ايضا فى غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة
والاعياد والزيارات والافضل تحرى المياه الطاهرة التى لم تستعمل فى اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه يدل على
ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يتوضا الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل فى
الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله • ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (خ الفضل)
قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل فقال الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان (وقال)
يتوضا منه واشباهه واما الذى يتوضا الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره و
يتوضا به • ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل فى الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الا انه يقع عليه
اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه
صارف وليس فى الشريعة ما يمنع من استعماله • ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن احدهما ع قال كان النبى ص اذا توضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به • على بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن ع فى الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس
عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن سؤر الحائض
قال توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله ص
يغتسل هو وعايشه فى اناء واحد ويغتسلان جميعا • فاما ما رواه على بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله ع قال سؤر الحائض تشرب منه ولا تتوضا منه • عنه عن محمد

بن حكيم

بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع فى الحائض تشرب من سؤرها ولا تتوضا منه • عنه عن
على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته هل يتوضا من فضل الحائض قال لا
فالوجه فى هذه الاخبار ما فصله فى الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز
ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب • يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابى
هلال قال قال ابو عبد الله ع المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضا منه • قال الشيخ ولا يجوز الطهارة
باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين • يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة
بظاهر اللفظ وهذا يقتضى نجاسة اسآرهم لملاقاتهم الماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك
ايضا يوجب نجاسة اسآرهم • ويدل ايضا عليه ما اخبرنى به الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال لا •
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن
ابى عبد الله ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودى والنصرانى والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر
الناصب • وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء
الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل • وساله عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء ا يتوضا منه للصلوة
قال لا الا ان يضطر اليه • واما الخبر الذى رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد
المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره
اذا شرب على انه يهودى فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذى يشرب منه قال نعم • فهذا محمول على انه اذا شرب منه من
يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما فى حال (الخنزير)
كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب
فى الاناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون فى اوسط الغسلات التراب ثم
يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن
يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله
قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب فلما كان ما اوكل لحمه يتوضا بسؤره ويشرب دل على ان
ما لا يوكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا شرط فى استباحة سؤره ان يوكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجرى
هذا مجرى قول النبى ص فى سائمة الغنم الزكوة فى انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكوة • ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابى
عبد الله ع قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما
هى من السباع • وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فصبه • وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابى العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس
لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء • واخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن

ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع
وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب
منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس • سعد عن احمد بن الحسن بن عبد الله نخ
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع وذكر مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل
او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر تخصيص فيما ولغ فيه
الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة • والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى لمن
منه • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال ايده الله ولا باس بسؤر
الفأرة انه غير نجس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لا تدع
فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا ع قال انما هي من اهل البيت • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان
الهر اكل منه قال الشيخ ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطيور الا
ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شرب منه وان كان شرب منه وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل
في الطهارة على حال • يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل • ويدل على ذلك ايضا ما رويناه
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع • ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب و
يتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا باس • واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع
عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس • سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن
مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب ع عن ابائه قال قال رسول الله ص كل شيء يجتر
فسؤره حلال ولعابه حلال • فاما الذي يدل على جواز استعمال اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير • قوله والطير عموم في كل طير • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعما
شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في
منقاره دما فلا يتوضأ منه ولا تشرب قال الشيخ والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها
ووجب اهراقها • يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات
واذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف • ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجعل
الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما
قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج • واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه
وتوضأ منه وان كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم • محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال ايده الله
وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد وما اشبه ذلك مما
ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قدمناه من الآية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها
فما يمنع من جواز استعمالها طاهرا يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس لم يأت في الشريعة ما يقطع على الامتناع سائلة نخ
من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل • ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فا
لعقرب قال ارقه • ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عليه نخ
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال
كل ما ليس له دم فلا باس به • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عما يقع في الآبار قال اما الفأرة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها
كلب فقدرت على ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله ع العقرب تخرج بن عمر نخ
من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت
جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية ان
يحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لما بيناه في الاخبار الاولة • واخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن

صـ عليه السلام قال لا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ واذا غلبت النجاسة على الماء فتغيرت لونه او طعمه او ريحه وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة او شبهها ثم علم بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة قد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رايحته فانه لا يجوز استعماله الا مع ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او رايحته ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زايدا على الكر فانه لا ينجس بما يقع فيه وان كان ناقصا من الكر فانه لا يجوز استعماله وبقي ان ندل على وجوب تطهير مياه الابار وان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان توضأ فوضوءه وان غسلا فغسل وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد تغير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيئا من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المامور به ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا وقد استقى اهل الدار منها ورشوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به واخبرني الشيخ عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد

خ التغير

خ لان

طهر

طهر بعد ذلك ذكره الغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الابار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ويدل على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال ابو عبد الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يغير عوضه الماء ينزح منها كر من الماء فان كان من ذلك ينزح كله اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ثم قال ابو عبد الله وينزح منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او انثعلب شبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا ماتت فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما تضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غيره لم يكن دافعين لهذين الخبرين جملة وصار الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار وما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرنا من عدة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب

خ عدة

لم

الرجح وروى عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله ع في البئر تقع فيها الفارة او
الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضا • وروى سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن البئر تقع
فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر ع قال كان ابو
جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت قال وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء
ثم قال الشيخ وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح
منها سبع دلاء اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء • وروى　ثلث
هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله • واخبرني الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن
موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفارة والعقرب
واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم يكن الفارة قد تفسخت
فاما اذا انفسخت فينزح من الماء سبع دلاء • فالذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء • والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان
ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا يتناقض الاخبار
ولا يكون دافعين لما رويناه مما تضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث اخر دالا على ما ذهبنا اليه • اخبرني الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري
عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين　فتفسخت
المتقدمين • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت
نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار • فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا
الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى اخر فخرجت فيه فارة　فخرج
فقال ابو عبد الله ع ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الحديث
ان علي بن حديد يرويه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد
بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل توضأ منه بل قال صبه في
الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لانه

اليه

اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ثم قال الشيخ وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة
الماء وكثرته تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى اخره وقد طهرت بذلك فان وقع
فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة
رجال من اول النهار الى اخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انا اذا وقع البعير في الماء او الخمر فقد نجس الماء بلا خلاف　عليه
فيجب ان لا نحكم عليها بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ننزح جميعها •　جميعا
ويؤكد ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال
فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد　الماء كله
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح　سبع
الماء كله • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر
يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي وصب البول فيه
محمول على انا اذا غير طعم الماء او رائحته لانه متى لم يتغير الماء فان له حدا مقدرا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان
شاء الله تعالى • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا　اعني عبد الله
فان غلب الريح نزحت حتى يطيب • والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبرا واحد ولا يمكن الاحتجاج
بهذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانا اذا نزحنا الماء كله
او اكثر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين لكنا دافعين لتلك جملة وغير اخذين بشيء منها
فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع • يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن
عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر ع عما يقع في البئر وعد اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من
ماء واذا كان تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال
معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونا او طعما ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح
كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال اعني ابا عبد الله ع
فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت
ثم قال الشيخ فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلواً ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيه فارة او نحوها ثم قال فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد. يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه قال سألته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تقطع نزح منها عشر دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلواً وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها نزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلواً. واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلواً وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء. قال الشيخ فان وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلاً نزح منها خمسة دلاء. فمأخوذ عن الخبر الذي اخبرنا به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء. ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال الشيخ فان وقعت فيها حية فماتت نزح منها ثلثة دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة. اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله ع سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا. وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر ع عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو. قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع على ما بيناه في الخبر الاول. ثم قال الشيخ وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد. ثم قال الشيخ وان سقط فيها بعر ابل او غنم او ارواث او ابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب والجسد فاما ذرق الدجاج الجلال خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على

حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجسه فيجب الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها الشيخ في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او عليه فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما يحكم بلا قائمة الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثلثة فيجب ان يكون حكمها على حكم الطهارة. ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قوله ع لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا تخص الثياب دون المياه فيجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال. ثم قال الشيخ والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله فاما الوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عنه نجس بما يقع فيه من النجاسة. ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفا. ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله. قال الشيخ ولا بأس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز له شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته الصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر الى الشرب اذا منعه بدلا من الماء غيره فلو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه. يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فتبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان من عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره. قال الشيخ ولو ان انسانا كان معه اناءان وقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقهما من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهرق منهما وحكم ما زاد على الانائين في العدد اذا تيقن ان في احدهما نجاسة على غير تعيين حكم الانائين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري

ايما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم **باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات** قال الشيخ فاذا
اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن بول الصبي قال تصب عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن بالماء
ابي عبد الله ع قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد
عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته
في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي
لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في رواية المقدمة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابرهيم عن واحدة
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ابول فلا اصيب الماء وقد
اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم يعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال
لا باس به واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت
فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل
ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية
تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن
عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه
مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه
ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المني
يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته
بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا
عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا
يتوضا قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ومن
ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب
الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما
ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا
من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وما
شبههما جازت له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة
في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كراس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله
حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال
لا ولكن يستانف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته ما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر
الاول فيه بيانه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي

عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة • وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال لا باس به قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة

فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب • فالذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فتباح الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم • واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر ع يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على الجرح لا ترقا او قرح لا ينقطع دمه فيجوز ان يكون دم القروح والجراحات وما لا يمكن التحرز منه فانه لا باس بالصلوة في قليله وكثيره • ويدل ايضا على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل • فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء هو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال لدخول الانسان بعد ازالته على يقين في الصلوة • ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء • وروى هذا الحديث محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسالته امراة ان بثوبها دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ثم قال الشيخ ايده الله وان كان على الانسان جرح او قرح لا يرقا دمهما وانما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان خراج او قرح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه • يدل على ذلك قوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة به لحرج بذلك ولحقته بذلك كلفة ومشقة وربما يفوته ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تع ذلك نظرا للعباد ورافة بهم • ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى

يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة • واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شي عليه • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا او ينقطع الدم ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاخبار المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الصنع ذكر انه دفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولما امكنه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يامن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض • ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل • محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء • يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله • وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي ع امر بقتلها • واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل
في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن
خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع
الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء • يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
واخبرني عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء • وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ وكذلك
ان مس واحدا مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا
مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه • ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه • وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق
او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها نداوة مسحها ببعض الحيطان او التراب • يدل على ذلك قوله تعالى
انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما تخصه الشريعة • ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده
فاغسل يدك • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته
عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ • محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي
في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه • قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس
لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى
يغسله قال الشيخ ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات • يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله • وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق
الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه • ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا
لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل
لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع • وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال
لا توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه • احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليه السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا
قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب
من بول هذه الاشياء وروثها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد عن البرقي عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه • وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك • محمد بن احمد بن
يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال
قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك • عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك • ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة
ويجوز ان يكون وردت للتقية • وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا
بأس ببوله • واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه
فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز
الصلوة فيه فكتب لا • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال في طين المطر انه لا بأس
ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان
الطريق نظيفا لم تغسله قال الشيخ واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء وان
تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء كله

على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه
فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه نغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى
الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب
فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله
قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال ايده الله ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب
منه الا ان يكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسد او ثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط
فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته
ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره لعصره
قال فقطب ابو عبد الله ع في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشي من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب الرجل
ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه
لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو
جنب حتى يبتل القميص قال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي ع قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما
فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما
الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تعرق في ثوبها
فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله هذا يعني به اذا اصابه
فقد ذكر مع العرق الا ترى انه قال فاذا عرقت فيما دون الازار قال لا تغسله فنبه انها اذا عرقت في موضع الازار فا
لغالب من احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ عن

ابي القاسم

ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شي الا ان
يصيب شي من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الحائض
اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال
ان العرق ليس من الحيضة وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله ما كان عليها
فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت فلتغتسل
صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول او نحمله على ضرب من الاستحباب ويدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض
تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه
يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيه واذا وجد الماء غسله ولا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان
نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة
من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فيصلي فيه ويعيد على
ما بيناه قال الشيخ واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر لا تقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس و
يستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على يقين من طهارته فيدل عليه الاية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج واثر دم الحيض مما يحرج الانسان بقلعه ولا يتمكن له ذلك فابيح له الصلوة فيه واما ما يدل
على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني
اريد ان اسألك عن شي وانا استحيي منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره
قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع امرأة اصاب ثوبها من دم كدراهم
الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال الشيخ واذا اصاب النجاسة شيئا تصبغه
من الاواني طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه قال الشيخ والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس
فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر

وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب
ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك. وبهذا الاسناد عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر.
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل يطهره
الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء. فالمراد به اذا لم تجففه الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله
اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم جف فلا باس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه
قال الشيخ ولا باس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا
فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح السكوني
عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس قال الشيخ ولا باس
بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه
نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه
شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله
فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي
ثم قال الشيخ فان اصاب تكته او جوربه نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا تتم الصلوة بهما دون ما سواهما
من اللباس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر
مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك. قال الشيخ واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من
الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلوة
وان لم يغسله. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم
بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك
منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال الشيخ واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه

يجب خ — القذر خ — عن صالح النيلي عن خ — اللبس خ

ووجب

ووجب عليه غسله بالماء والاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على تيقن
من دخول الصلوة بطهارة الثوب. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله
قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه
لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز
سنة فليس به باس. محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ثم قال الشيخ ايده الله وان مس الانسان بيده او بعض جسده
ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته وان
ابده وان مس بهيمة ميتة من غير الناس لم يجب عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على
من مس الميت من الناس. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال
ايده الله وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب
بدن الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه
لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة بما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى فيه
كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر
لم تجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء. فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه فاطلق عليها اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس فيجب اذا تقدم قال فاجتنبوه فامر
باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله تع على الوجوب واجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه. ويدل عليه ايضا من
جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصلي
في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصلي في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل. واخبرني الشيخ عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت
فيه فاعد صلوتك. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال
كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا
تصل فيه فانه رجس. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن

نجاسة الخمر والنبيذ — الحسن — الحسين خ

عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم
اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد
قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابيّن لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر
في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما رويناه من استباحة الصلاة في ثوب اصابه خمر
او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم
ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم
دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا لم يعارض ما قدمناه وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمناه ذكره مما
تنبذ فيه التمرات لتكسر طعم الماء • وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر • وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس • عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى
والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله
لاثره • عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس • والذي يدل على ان هذه
الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الآية وان اسم الرجاسة يقع على الخمر فلا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام
ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية
لانا لو عملنا بهذه الاخبار لكنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا
عاملين بما يلائم ظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها فيكون
نكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه • ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي
فيه انما حرم شربها • وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان
عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام
وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وجه الاستدلال من هذا الخبر انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله على الانفراد والعدول
عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على
ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه
خمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم يجز الصلاة فيه • سعد عن احمد بن محمد عن

العباس بن

العباس بن معروف وعبد الله بن المغيرة عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن
بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ وكذلك حكم الفقاع يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب
ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع
الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله قال الشيخ ايده الله فان اصاب
الانسان شيء من هذه الاشربة بعينه وجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذا ثبت بما ذكرنا
نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي يصيبه لما تقرر من انه مأخوذ على الانسان ان
يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال الشيخ واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما
فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم
الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر • وبهذا الاسناد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن
الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله
ثلاث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات • محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال لا بأس بعرق الدجاج والحمام يصيب الثوب •
قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلام من انه لا تجوز الصلاة
في ثوب اصابه عرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على عرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر
ما يؤكل لحمه في جواز الصلاة في عرقه وبوله • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل
قال ثلاث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم
يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم
يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه واشرب وعن
ما شرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت
في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات • وسئل عن بئر
يقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون

اثنين اثنين فيتركون يوما الى الليل وقد طهرت. وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه
ويوكل الباقي. وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والغنم
والعجين يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه فلا باس يوخذ اعلاه فيرمى به. وسئل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس. وعن العظاية تقع
في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم. وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم
فليس عليك.

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتجهيزهم بالغسل واسكانهم الاكفان

قال الشيخ واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه
الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل
بباطن قدميه القبلة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة. قال الشيخ ثم
يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المومنين علي القائم
بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلام عند وفاته ويختم
بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب له ان يلقن ايضا كلمات
الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الدعاء الى آخره. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله. وبهذا الا
سناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمن الكوفي
عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهلي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها
قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك
فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه
وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك
على يقين فذكر انه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي
فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف
عزاؤك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخا بنفسي لرؤيا
رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له
اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقننيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك. وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه
مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر فقال لنا ابو جعفر
انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته
كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما
انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله
عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل
بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال له اذهب فليس عليك باس. قال الشيخ فاذا قضى نحبه
فليغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى راسه
ويمد ثوب عليه يغطى به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية
فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال
اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم
ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز
وعمامة خز وخرج فصلى عليه. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت
اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من
امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله. قال الشيخ وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح
الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله ويتلو كتابه ويدعو ما يحسنه منه ويستغفر له. اخبرني الشيخ عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا
قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام
بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه. قال الشيخ ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعل ذلك
العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله. قال الشيخ ثم يستعد لغسله فيوخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه
ومن الاشنان شيء يسير ويوخذ من الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل ويوخذ من الذريرة
من الطيب المعروف بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فنذكر هنا شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله
ثم قال ويوخذ للحنوط وزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السايغ للحنوط واو

افاده وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك. اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله ص
بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة
عليهم الصلوة والسلام. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن
المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل
ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف قال الشيخ ويعد شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة
يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة. يدل على ذلك ما رواه الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته — الحسين بن سعيد
عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة
والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر ع قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما
النساء ففريضته خمسة اثواب. علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان
يكفن فيما كان يصلي فيه. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان. وبهذا الاسناد عن — يمنية
علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن
المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع — او ثوب
والعمامة سنة قال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وبعثنا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء
وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن
يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد
منهما وليستا من الكفن. وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت
لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد
بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص
لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فيستحب ان
منه شرج للغسل والحنوط ثم قال الشيخ ويستحب جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع
فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من — عنه
هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض منه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ذلك فلا حرج
على الانسان في تركه للاضطرار. اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر
قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف. وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن
محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا
اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية. وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان
قال الشيخ ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار بعود ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا
ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن. وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال و
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا
تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم. وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان تتبع جنازة بمجمرة. فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت
بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت
الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان
يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال الشيخ ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة يمنية غير مطرزة بالذهب
على ذلك. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع ان الحسن بن علي ع كفن اسامة
بن زيد ببرد حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت
ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلى عليه قال — برداء برد
سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي ع
القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي
انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ع ادخل فدخل معهما فسأله اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل

سلا قال وقال ان الحسن بن علي كفن أسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة * محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ فاذا
اراد المتولي لامر غسله فليرفعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسب ما وجهه
عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوق الى سرته يفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه فيخرجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم
يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه
الماء ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طست او ما
اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زندها الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان
الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من
يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة
السدر فيضعه على راسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على جانبه الايسر ليبدو له
ويغسلها من قرنه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم
يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من ام راسه الى تحت قدميه من ما
السدر كما غسل راسه بنحو من تسعة الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء ويمسح
ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب
فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه به كما غسله بماء السدر ويغسل
جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ثم يهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها
ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا
ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض بما خرج في اكفانه
وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده بالماء ولا
يمسح بطنه في الثالثة * محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع
على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما
يوضع في قبره * ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت
فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه
القبلة * اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن
عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض
فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته
وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم تضجعه

على شقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه
ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره و
بطنه بثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء
الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه
كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه
الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت
شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا ابدأ
بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره
به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا وثيقا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده
او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم
تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا
يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا
اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت
فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله
بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته * وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة
ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله * وبهذا الا
سناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم
يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم
كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني
ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن * وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم ع قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان
عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه
قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته
واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى
نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه

ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه
ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك
الى المرفقين ثم صب الماء في الاجانة والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه
وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اولا ثم اغسل
يديك الى المرفقين والاجانة وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب
طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبله ودبره واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه
شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها
من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه
من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله، فيدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن
داود عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المعلى عن عبد الله
بن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل
راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء، وروى سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني
ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث، وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي
نمير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك عن رسول الله ص قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها
فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها
فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها
بكرسف ثلث مرات واحسن مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث، محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة
وروى احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان
ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح
ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر، علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي
خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف
ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء
وسدرا تمام الحديث، وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا
بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله ذنوب سنة الا الكبائر

دعاء غسل الميت

قال

قال الشيخ واذا فرغ من الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه به وقد مضى ذكره ثم قال ثم اعتزل ناحية
فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي
تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها
وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله
من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على
مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه
شيء ويأخذ الخرقة التي تسمى المئزر فيلفها عليه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي ويكون فوق الخرقة
التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لحنوطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد
عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به له في سجوده ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه
واصابعهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده
فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ
الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى
من جانبه الايسر ما بين القميص والازار، سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر
عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره، عنه عن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه
قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار، واخبرني
الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على
سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الراس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن
ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما
ثم بجرة من كافور يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر
يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون
على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء
القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل
يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه
ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر
والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه
شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه
شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه
ليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا فان لم يكن بردا

فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من
وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة
اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه
وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى
التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة
بماء القراح. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجال
عن يونس عنهم قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه
وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع
مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه وترد مقدم القميص عليه فيكون
القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه
نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه
ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم تعممه وتلف وسط العمامة فتثني على راسه بالتدوير ثم تلقي فضل الايمن على الايسر
والايسر على الايمن وتمد على صدره. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور. وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال
قال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه. علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك
من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة. ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى ان نحمل قوله في فمه ان نجعل
على فيه لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن
قال تأخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج
منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا
مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكه. وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع
فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله بعد فسالته عنه

فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة. وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة
الى ما بلغت من فوق القميص. قال الشيخ ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته واللفافة التي يقوم مقامها والجريدتين
باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن علي ع كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد
ولا صبغ من الاصباغ. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت
موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ
من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله. قال الشيخ ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة
ويجعل لها طرفين على صدره فقد مضى شرحه. ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا
عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح
طرفيها على صدره. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب
قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم قال الشيخ
ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد
طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يتولى امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدي عند حصول حاجته التي ذكرناها
بقطع اكفانه ونشر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث وتمهل
عنه وان اخر نشر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه واعدادها مفروغا منها بجميع حاجته قبل
غسله افضل وتكفينه وتحنيطه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضا وضوء الصلوة ثم اغتسل كما
ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي امانه يصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا
من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث
ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه حمله
الى قبره على سريره وليصل عليه من اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسابين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة
ان شاء الله. قال فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسياتي شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان
شاء الله تعالى. قال الشيخ وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست
تابعة ومشيعة غير مشيعة. اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال سمعت النبي ع يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
خالفوا اهل الكتاب. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها
ولا باس ان يمشي بين يديها. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال مشى النبي ع خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك

تمشي خلفها قال ان الملائكة يأتيهم يمشون امامها ونحن نتبع لهم • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي ممشى
الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة أمشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان
كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب • حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله ص في
جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ
فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيهة ثم نقدم قليلا ثم يصبر
عليه هنيئة ثم نقدم الى شفير القبر ويجعل رأسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يأمره الولي به
وليتحف عند نزوله ويحل ازراره وان نزل معه اخر يعاونه جاز ذلك • اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى
القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض
ويحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي
ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره • واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن
عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله ع قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن
ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى
الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا • واخبرني الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل اخر عن اسمعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا
باس بالخف فان في خلع الخف شناعة • وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء
وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده • فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع دخل القبر ولم
يحل ازراره فالوجه في هذا رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات • واخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة • وبهذا

الاسناد

الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه
سأل ابا عبد الله ع عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا قال الشيخ ثم يسل الميت من
قبل رجليه في قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته الدعا
ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد
كفنه من رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول
وهو يضعه الدعاء • اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ
آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في
قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل
القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن الميت
فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين • واخبرني جماعة عن هرون بن
موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي
قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين
اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن حمزة وابن زياد ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت
عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا
خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على
عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن
غير واحد عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره • واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع
قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله
ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده و
يلصقه بالارض فعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء

الامر عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فتقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين · اخبرني الشيخ عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن
محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند
راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك و
محمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين · واخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد
بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت
الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك
الى اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك · قال الشيخ فاذا فرغ من وضع
اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب
عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على
ابيه التراب لان ذلك يقسي القلب عن ذوي الارحام اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلم
وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه · واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا
بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله ص وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت
وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة · وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام ع الى قبره
فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى · وبهذا الاسناد عن علي بن
ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم
ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه
التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم
ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه · الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد
ينزل في قبر والده · سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس · قال الشيخ
ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند راسه ثم
يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صبه على وسط القبر · سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى

اكيل النميري

اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل
ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه · اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء
ويخلى عنه · وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قال
ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم
فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابة لو امرتني
بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع · واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن
ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت
القبر قال الشيخ فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الى آخر التلقين
اخبرني الشيخ عن ابي الحسين محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت
فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت
على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد
النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من
في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته · واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن
الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مثل ذلك · قال الشيخ ويكره ان يسخن الماء بالنار لغسل الميت
فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله · اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك · علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت · احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع قالا لا تقرب الميت ماء حميما · قال الشيخ ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره
وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه · يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس من
الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه · وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقص من الميت ظفر

او يقص له شعر او يحلق له عانة او يقلم له مفصل. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او
ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا. قال الشيخ وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه
ويستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط. اما ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل
الخبر الذي رويناه فيما تقدم. عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث وكذلك غسل المراة. فاما ما يدل على استحباب زيادة
ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها
خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وتضع لها القطن اكثر مما تضع للرجل وتحشى القبل والدبر بالقطن
والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا
كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم تكفن المراة
فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار. الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى
السرة في الاديم او مثل الاديم نظيفة ثم تكفن بعد ذلك وتحشى القبل والدبر بالقطن. قال الشيخ واذا اريد ادخال المراة القبر
جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت
كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها
كابيها واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منها ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها قبرها نسوة يعرفن
كان افضل. اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم مضت السنة من رسول الله صلى الله
عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن ابي
الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم
قال يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها. قال الشيخ وغسل الطفل كغسل البالغ
اذا كان ميتا مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر. قال والجريدة تجعل
مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة. فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانما

امروا بوضع الجريدة مع الميت لانه يخفف عنه كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى. قال الشيخ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى
لما اهبط آدم عليه السلم الى آخر الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ما ذكره من
ان آدم عليه السلم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه
النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي
فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم
اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة
الطينة التي خلق منها آدم عليه السلم فلاجل ذلك يسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير
قال الشيخ وقد روي عن الصادق عليه السلم ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء. اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في
اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى
عنه العذاب ما دامت رطبة. قال الشيخ ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف فليتركها
بما يحتال عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء
واضع يقبل عذره مع الاضطرار. اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها
حيث ما امكن. وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه. وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس. قال الشيخ واذا اسقطت المراة وكان
السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير غسل
علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام و
ذلك ان الحسين بن علي عليه السلم ولد وهو ابن ستة اشهر. اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر
فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلم ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلم غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد
عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله. يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه. واخبرني الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا
استوى. قال الشيخ والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا شيء من الطيب

وليس عليه تحنيط ● سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء
مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه
ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي ع ● وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ●
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع
بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ● عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي
عبد الله ع قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن ع يقال له عبد الرحمن
فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه قال الشيخ والمقتول بين يدي امام
المسلمين اذا مات من وقته لم يجب عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع منه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه
دم فلا ينزع منه ويدفن معه وكذلك ينزع منه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في الحال و
بقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط
ثم يدفن ● علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن
الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق
غسل والا فلا ● عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ● قال محمد بن الحسن قوله
ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه على حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن
ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في
ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على
حمزة وكفنه لانه كان جرد ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا
يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ص بردا
فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ● وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ● وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ● وبهذا الاسناد عن محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل
ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ● فاما ما رواه
محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغير
جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير
او لم تتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله تعالى قال الشيخ والمجدور والمحترق وامثالهما ممن تحدث الآفات
تقليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم وشعرهم لم يمس باليد
وصب عليه الماء صبا فان خيف ان يلحق الماء منهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب
كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه
ويمسح ظاهر كفيه ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن
ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر ع قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا ● اخبرني الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا
عليه الماء صبا وان يصلى عليه ● وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ايوب بن محمد الرقي عن
عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليه السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان
غسلناه انسلخ فقال يمموه قال الشيخ واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او
لنجاسة الماء او كونه مضافا مما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجي اليه
لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يمكن
من استعماله فان الفرض ح التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل
كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور ويضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد ويضرب عنقه ويدفن
اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان
ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه
وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال الشيخ واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة
ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها
اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال
سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه

فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها او مات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة
الاسلام فكتب يدفن معها. قال الشيخ ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك
من خشبته فتوارى جثته بالتراب اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن
قال الشيخ ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من
جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها. فالوجه
فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز
فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي والائمة على المنافقين
وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله. والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه
لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه. قال الشيخ وان افترسه سبع فوجد منه شيء فيه عظم
غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او ما فيه
صدره صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه. فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل ياكله
السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي
على النصف الذي فيه القلب. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم
بلا لحم صلي عليه. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب. محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت. احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك
العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن. قال الشيخ وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته
صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى
يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن. علي بن الحسين

عن

عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق
يغسل. عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل
فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه قد مات ولم يمت. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات
من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم ع فقال مبتدئا من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن
الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير
احياء ما ماتوا الا في قبورهم. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك. قال الشيخ فاذا لم يوجد للميت سدر وكافور
واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد الغسل والصلوة عليه وان لم يكن له (غسل)
اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار. فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن
والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار. قال الشيخ واذا مات الانسان
في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل في رجليه بشيء يثقله الى قرار الماء
اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في
البحر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء. علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء. عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف
يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء. قال الشيخ واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات
ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسل بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين
رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امراة منهن ان تغتسل ثم علموها تغسيلها على سنة الاسلام.
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته
وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال يغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس
معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها (ولا تقربها)
غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة
من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه (وبينهن)

تقدا ضطروا عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال
مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة
منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من
خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما
وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها
وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا الماء عليها صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها
اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى
كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال
اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على
وجوب غسلها حسب ما ذكرناه في الكتاب ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهن امراته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن
عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المراة
مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة
يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه
اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن عليه الماء صبا واخبرني الشيخ بهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها
ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في الارض ليس معه
فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من
غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه قال الشيخ واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد
يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت
وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في ذلك الامر يدها في فرجها واخرجت الميت
منه فان لم يمكن اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك

قال

قال يشق عن الولد اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها قال
يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها اتشق بطنها ويخرج
ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان
يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء

باب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه وهل ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه
عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم
يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء
قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من ان يمسح الموضع بالماء محمول على
الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل
قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته
وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان
ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده عنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ
في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان
ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل
ابا الحسن ع وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من

المقعدة أفأعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشّه بالماء ولا تعد الوضوء • عنه عن ابي عبد الله الرازي عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلّ له ان
يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء • قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءًا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه وروى
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه
قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك •
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد
الصلوة • احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في
الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي
قال يصلي وان كانت الدماء تسيل • عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله
اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك
من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء • وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن
الا من الحدث الذي يتوضأ منه • عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح
يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة • عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال
يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها • عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف يرعف ذا ال... حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند
كل صلوة وعن رجل استخرق بطنه قال يومي برأسه • عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا
يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا • وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن ابي
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنا قال ع
فصنع ذلك بين الصفا والمروة • قال محمد بن الحسن معنى قوله ع يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد

نقل ة

علي بن

علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمكا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم
يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل
لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين
قال سألت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل •
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام
او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه • العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب
يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي • عنه عن محمد بن نصر قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى باب اداب الاحداث الموجبة
للطهارة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت الغائط فقل
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط
عني الاذى • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا
لها نعمة ثلثا • عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول
اميطا عني فلكما الله علي الا احدث حدثا حتى اخرج اليكما • عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي
زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال لقمن لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال
فكتب هذا على باب الحش • عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية • عنه
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل
القبلة سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك
حتى يغفر له • عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يبول الرجل وهو
قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف
عليه من الشيطان • عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او نهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء • عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا
ان يكون مصرورا • عنه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره • عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب

ي ب
عن جعفر عن ابائه عليهم السلام
وبالعكس

او تحت شجرة فيها ثمرتها • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين عن احدهما عم قال اذا كان الحدث
في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عم
فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك • محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عم في الخصي يبول
فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة • احمد بن محمد عن البرقي عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم
الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن
فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما
العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك • احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف
ولا يغسل • احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير • ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عم اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا
تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن طهور المراة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي
بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن
او بخرقة • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس
به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في
الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء • سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط
وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب
بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب
البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت
لابي جعفر عم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون • الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء • احمد بن محمد عن البرقي
عن بكير بن اعين عن احدهما عم قال ان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن علي

عن

عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط • سعد عن احمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما
احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم
عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل
قال رايت ابا عبد الله عم توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل •
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه
بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم
ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول
على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عم قال من ذكر اسم الله تع على وضوئه فكانما اغتسل • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء • فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله
اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي صلعم اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي اعد وضوءك
وصلوتك فاتى امير المؤمنين عم فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى فاتى
النبي فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ
فانما هي مستحبة دون ان يكون واجبة فرضا • والذي يدل على ذلك قوله عم في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده
ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر • احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله تع طهر جميع جسده
ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصاب الماء • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه • عنه عن العباس عن عبد الله
عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء • فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فالوجه في الجمع بين هذين
الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء • والذي
يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه • عنه

عن احمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى
يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه. قال محمد بن الحسن لا
ينافي هذا الخبر ما قدمناه في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه
ترتيب الوضوء فيجزيه فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جائزا. علي بن مسح الوضوء
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث
غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة
يسارك ظهر قدمك اليسرى. احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
توضا ايبطن لحيته قال لا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح
على خف. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح
وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين. عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم
لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة
فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطؤن ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه. عنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على نزل النبي صلى الله عليه وآله
الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري
فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة. عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال
كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج بلغك
تخاف على رجليك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال
ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج. فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون
الوجه في هذا الخبر ما قال زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تقية
فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل المشقة اليسيرة ولا ينزع الخف. محمد بن يعقوب حكم الجبائر
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه
الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما
ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

فيعصبها
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء
بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس فقال
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس
عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته. عنه عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه
عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال
ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به. عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا اذا كان الثوب نظيفا. محمد بن علي بن محبوب عن
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني نفسي
افلا اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد. سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي
جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه. سعد عن احمد عن الحسن بن
علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح حكم الشعر
عليه. الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد
ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن ابرهيم الاحمر عن الحسن بن
علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال
مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك
فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا
للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي
من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا
اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة. احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بنت موسى بن جعفر
قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل

فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة * محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام
النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان * عنه عن احمد عن الحسن عن ابيه عن
محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم
الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة * عنه
عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة
وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص * قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما تسخن في الشمس من المياه لا باس باستعماله * والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان توضأ بالماء الذي يوضع في الشمس * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقع ايتخوف
ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا
امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله
* عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واذا اغتسلت من الجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ * فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في
منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته * وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل
قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره
متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه
فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام * محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا
فانه يضعف فعليه الغسل * الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام في رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد
بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر * احمد بن محمد عن ابرهيم بن
ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة عليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا

اغتسلت

اغتسلت صليت فيهما * محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك
ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن * عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن (وما امرهن بالدلك)
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم
يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما
قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد * عنه عن موسى بن جعفر بن وهب
عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل راى في منامه فوجد اللذة
والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه * الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة
وهي جنب * عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ
فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء * احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال
قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل * علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت
مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد
ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه * الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد
من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت
فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت
به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع * الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء
وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده
* محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه
ولا يقربان المسجدين الحرمين * سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن
داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي جاريته في
الماء قال ليس به باس * الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ
ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به * عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح

فيه قال لا باس به • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل
الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يعرق ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده
• عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون للرجل او لولده او لاهله
هل يحل لها ان تجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا • احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي
ان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود • ابرهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين
والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك

باب دخول الحمام وادابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سالته او سال غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم • احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى احدكم
نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض
اصحابه عن من سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر • عنه عن الحسن بن علي بن
النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن القرشي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد
الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض
عنه محمد بن عيسى عن العباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة
وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت
وخرجت • عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا
لم يراه احد فلا باس • عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه • عنه عن العباس
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب
فقال ان الفخذ ليست من العورة • احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة
عورتان القبل والدبر فالدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة • عنه عن البرقي
عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس
حيث يذهبون انما عني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما • محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن

قال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره • عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن
المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فترى منه شيئا انما هو ان
تزري عليه او تعيبه • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به • علي بن مهزيار عن عمر بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن
حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما
عهدي به اقل من اثنتي عشر فقال اطل فان النورة طهور • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال السنة في النورة في كل خمس عشرة فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله • محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه نجس • احمد بن محمد
البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام • محمد بن
علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك
بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا
ربما امرت بالنقي يلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن • عنه عن ابي اسحق ابرهيم
عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبيد بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء
يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه
الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء
عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك
ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث
السل • عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال
اياكم والخرق فانها تشقق الجسد عليكم بالخرق • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت
ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اساله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا
يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المراة مختضبة • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن
بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرا القرآن ان شئت كله •
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي قال دخل علي
وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى
ويذكر بالنار وعنه قال قيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام • الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة • علي بن مهزيار عن
محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح
علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس • احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن
سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري • عنه عن ابي يحيى الواسطي عن

حكم ماء الحمام

بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يتوضون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا
الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء
من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس •
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام تغتسل فيه الجنب
وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان تغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما
الا مما لزق بهما من التراب • عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع
جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام • عنه عن
ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي • فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من
ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن للماء مادة فانه
اذا كان كذلك فمباشرة الجنب له تفسده • احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين
الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا
توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي
الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما
لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي
قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها
ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة • سعد
عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الدم خمسة
ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل
صلوة فاذا رات صفرة توضات • احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام واقله ثلثة ايام • احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك
تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا • علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى

السنن

السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف
ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله
عليه واله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر
بثوب وتصلي قال ابو عبد الله ع هذه سنة النبي ص في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسالها
كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير
بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي ع وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع
الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام
هذا تفسير رسول الله ص وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت
واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها
وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض فلا
اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله
اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها
ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا
تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك
ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة
والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل
الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى
اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت
مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي ع افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي
عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله
وارى جواب ابي ع هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام و
قال هاهنا اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة وامرها هاهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه
معنى قول النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي ع بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي ص في التي اختلط ايامها
حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيرها قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة
ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال
لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من
ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين
او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي

فلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد بيّن في هذه غير ما بيّن في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر تينك الا ترى
ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيّضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة
اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة
وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيّضي وليس يكون التحيّض الا للمرأة التي تريد ان تكلّف ما تعمل الحائض الا ترى
انه لم يقل لها اياما معلومة تحيّضي ايام حيضك ومما يبيّن هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء
كلها في علم الله فهذا بيّن واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى
وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على
هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها — الثلث
التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغيّر عليها
الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغيّر حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها
سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او
اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته
من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل — توالت — العادة
عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل
الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك — حيضتين
فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سنّ لها الاقراء وادناه حيضتان
فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت
باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة و
اذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ع ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك
ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث
والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا • احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال
قلت لابي الحسن الماضي ع جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن مسألة فتأذن لي فيها فقال
لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها — افترعها
غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال
ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها
بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سرّ الله فلا تذيعوه
تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من
الطمث • محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من
دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من
الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن

عن

عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة • عنه عن
النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما
قذفت بالدم • عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما
قذفت المرأة الدم وهي حبلى • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الحبلى ترى الدم وهي
حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام • عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته — الحيض مع الحبل
عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت
بثلثة ايام ثم هي مستحاضة • عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى
كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين • عنه عن
فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما
عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين • عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع
عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك
عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت • فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال
سألت ابا الحسن الاول ع عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة
ليس تمسك هذه عن الصلوة • وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ع انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على
رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا
رأت الدم على عادتها في غير ايام الحبل لا تتغير ولا تختلف منها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك
الصلوة وتفطر الصوم وتجري عليها احكام الحائض سواء واذا رأت الدم وكان قد التبس عليها ما كانت قد جرت عادتها
به بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض • والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ — فلتتوضا ز
وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر — وتحتشي
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت — بينهما ز — فلتتوضا
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم
يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا
يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل

المغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي
الصلوة التي تطهر عندها • منه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي
الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكثر
فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي
طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها • علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان
ضيعت فعليها صلوتان • فاما ما رواه علي عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر • وما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر
صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر • منه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب
الشمس صلت الظهر والعصر • منه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طهرت المراة
قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء • منه عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس
صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة • منه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابي
عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب
الشمس صلت الظهر والعصر • منه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيدالله الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها
قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي • وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها
فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط
فكان يامرها ان تصلي العصر • قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا
طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي
اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا
لا تنافي بين الاخبار • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك
الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ايما

امرأة

امرأة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة
التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت اخرى فليس عليها
قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة التي تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد
صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب • علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي
اذا طهرت • علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام
في المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي
طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به • منه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم • منه عن علي بن حديد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها
شيء • منه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن امراة
طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب
وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب • فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان
رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها
ولتقض ذلك اليوم • منه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك
منه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام عن المراة يطلع الفجر وهي
حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم
ولا تعتد به • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امراة صلت من الظهر ركعتين
انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين • منه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن
عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة
قال نعم • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام
في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت
صلوتها • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب
هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ولا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل

ايام تهيئة
طاهر
حيضها

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهي جنب
اجزاها غسل واحد ◦ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب
من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ◦ عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا
واحدا عند طهرها ◦ فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم
قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من
الاستحباب دون الايجاب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض
مفردا واذا لم يكن ذلك فيه جاز ان يكون الغسل اضافه الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من
الاخبار ◦ والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان
تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة
ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت ◦ عنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ◦ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال
سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه
احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا
تضع فيه فقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ◦ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة ذهب طمثها سنين
ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ◦ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الحد التي يئست من المحيض خمسون
سنة ◦ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض
تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ◦ علي بن الحسن بن فضال عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس
لها اعتكاف ◦ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان امراة كانت
معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي
اعتكافها ◦ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي
العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم تكن طهرت الا

في وقت

في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه ◦ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من
بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ◦ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع
بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلف نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول ◦
محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة حاضت
ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه
احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة
قال لا باس تغسل يديها ◦ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل
بتسعة ارطال من ماء ◦ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع
الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق ◦ فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض تغتسل وعلى
جسدها الزعفران لم يذهب بالماء قال لا باس ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ◦ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا
عبد الله ع عن المراة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان
معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت
علي بن الحسن بن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة
انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة
ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث
وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها
الصلوة اقل ما يكون من الحيض ◦ عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ◦ عنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام
اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر
بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ◦ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن
سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا باس بان ياتيها بعلها
متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ◦ عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي
كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد ◦ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة

الاستحاضة

تستظهر بيوم او يومين * عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر ع
عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا تقربها في عدة تلك الايام
من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد * عنه عن محمد بن الربيع
الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا مضت ايام
اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضات وصلت * سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امراة رات الدم في حيضها
حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما
صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة قال **محمد بن الحسن** معنى قوله بعشرة ايام الى العشرة ايام وحروف الصفات تقوم بعضها مقام
بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اكثر ايام الحيض فلا تستظهر
بعدها * محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امراة نفست فتركت الصلوة
ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر وقد جازت مع ايام النفاس * محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على
ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر * علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت
بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام
امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل **باب التيمم**
واحكامه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى ركعة
بتيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة * قال **محمد بن الحسن** الوجه في هذا الخبر انه
على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا ثم يتوضا ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف لانه كان
عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انما يجب عليه الانصراف لانه تيمم قبل دخول
الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه
* محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر
جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا * عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب
وقد تيمم وهو على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض * عنه عن احمد بن
محمد بن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه
لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور * الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال
ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن

احمد بن

احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة اذا تيممت
من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم * عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل
يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه * عنه
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل
المراعي وصلاح الابل قال لا * عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من
الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء * الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا
عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله * الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل
جعلهما طهورا الماء والصعيد * عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم
فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا
الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد
لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشترى بذلك مال كثير * محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته
كلها قال لا يعيد * قال **محمد بن الحسن** قد بينا فيما مضى انه يجوز مثل هذا الخبر ويحتمل الخبران يكون محمولا على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب
ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء * ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا
تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في
هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره ثم يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة *
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان
الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان
يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد * عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما جميعا ويتيمم **باب المياه واحكامها** احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف
عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها * قال **محمد بن الحسن** قد بينا ان حكم الآبار مفارق لحكم الغدران فانها تنجس بما يقع

فيها وطهر ينزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته • احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك
وبين يديك وتوضأ • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن
والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة • عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال توضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل فتنزه
عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير • قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع
بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير • فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه • محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ
من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة
او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس • قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان منجسا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح •
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل
من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن ابي
اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى
ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى
القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى
دبر القبلة • محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر
يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل
منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة
وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه
البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء
عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان
يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا
يقعر حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله • احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن
بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ اذرع

منها

منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء • قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة
كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك • احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق
حكم ماء المطر
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا
ثم اصابك ما كان به باس • قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم
الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رايحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى ع
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا
باس به • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ
وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة و
اشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان
يجيء له ريح يغلب على ريح الماء • قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فاما اذا كان
كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا توضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك
القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه لم يخص
حكم ما يقع في الظروف
الجرار بجرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم
على ينافِ ما قدمناه من الاخبار • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه
قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال
ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس • قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
انه لا باس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمله في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم
وما اشبه ذلك • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن حية دخلت
حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه • عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن
فيها عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ا يؤكل
العجين بالماء النجس
ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع
في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه • عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف
يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة • عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال يدفن ولا يباع • قال محمد بن الحسن وبهذا الخبر ناخذ دون الاول • عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن

محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها
السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك • عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال
اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل • قال محمد بن الحسن فوجه هذا الخبر فيما تقدم • فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء
والقلتان جرتان • فهذا الخبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه
فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في
اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر ع قال
كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء • عنه
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا باس
اذا غلب لون الماء لون البول • قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه • سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير • قال محمد بن الحسن قوله لا باس معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا
القول فيه • سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع
ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضأ بالباقي
قال محمد بن الحسن فوجه هذا الخبر فيما مضى • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن دكان بن فرقد عن
عثمن بن زياد قال قلت لابي جعفر ع اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس • احمد بن محمد عن
موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او
مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة
فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده
فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه
والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه
فان ذلك يجزيه • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول
فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق
فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال
قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير و
يغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه • قال محمد بن
الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس

ما يقع

ما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه • الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء
والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه
وكفا عن شماله ثم يغتسل • عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى
فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا
من ضرورة اليه • عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع
فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا • وسال علي بن جعفر اخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس • وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة
متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان
يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا
يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ
منه • محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان
امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سويا • وسال يعقوب بن عثيم ابا
عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من
ذلك دلو واحد • العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ
العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء • وسالته عن العظاية والحية
والوزغ تقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به • وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية
فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر ع لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك
طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل
شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله ع
عما يخرج من منخر الدابة اذا نفخت فيصيب ثوبي فقال لا باس به • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم
هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه • الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن

حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه
وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه • منه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه
من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس • منه عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال
يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا • منه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب
على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان
يتوضأ • منه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان
اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان
ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك
قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه
قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك
قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته
رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك •
منه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان • منه عن
القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام
لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله • قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب يصيب الثوب
فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم • منه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال
لا بأس • منه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فلا يغسل قال
لا بأس به • وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه •
منه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء
من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس • منه عن الحسن بن علي عن ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم • قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل
من مقدار الدرهم • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلوة قال لا يعيد
قد مضت الصلوة وكتبت له • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير وما يجري مجرى ذلك
فانه يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهو في ثوبه بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة
وغيره • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن
ميمون عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال
الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة • محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال سألته عن فأرة اصاب ثوبا وهو جاف هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله
قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم يطأ الثوب ايغسل قال
ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس • احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون خارجا فيمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس • سعد عن احمد بن العباس
بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة • سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا
كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال
ليس عليكم شيء • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرجل يقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند
الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء • وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن الطست يكون فيه
تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا توضأ منه ولا فيه • وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ
من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء
ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة • قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسئول الراوي لا ابو عبد الله ع واذا احتمل ذلك وفيه
مع ذكر المسئول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة • وبهذا الاسناد عن الرجل يكون
ساعده او موضع من مواضع الوضوء فيه ثلجة فقد يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء
فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله • قال محمد بن الحسن هذا محمول
على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك
هذا محمول على ما قلناه من الندب • محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه
اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت

سليه عن بذلك الوضوء بعينه ما كان منه في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنباً او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه • محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته • ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره • سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك • محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله • علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء • النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد • علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل • سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه

الأول

نـ ... اليعقوبي

يده

انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس • عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل • ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تمسه بعد الغسل وتقبله • ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما تضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل مس ميتة أعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس الميتة أينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده • علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنا غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال يغسل الميت اولى الناس به • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله • عنه قال كتبت الى ابي محمد ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع • احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر فهو احب الي • الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستراً يعني اذا غسل • علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس عن احمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن الاول ع عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان يوضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلاً واحداً فقط • ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد • احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة • علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الشوني عن ابي بصير عن احدهما ع في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة • فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك • وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت • عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال الخبر في عيص

اصحابنا عن عيص عن ابي عبدالله ع عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل
غسلا واحدا ثم تغسل بعد ذلك. فلاينافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها
كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان تعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل
الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك
غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه. روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبدالله ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل
غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال
قال النبي ص ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم. ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن
ابن فضال عن مروان عن عبدالملك قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته
وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكتان كان
لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص. سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي
الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت
لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار. علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبدالله ع قال لا يكفن الميت في السواد. احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن
احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن به. محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لعلي ع اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني
واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه. علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس. الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط
على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن. عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال البرد لا يلف
ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني
عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا. عنه فيه
عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل
يكفن فيه الميت قال لا. علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله ع
قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه كله
ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء. محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن

سرحان

حكم تغسيل كل من الزوجين الآخر

سرحان قال قال ابو عبدالله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس. علي
بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبدالله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعدما يغسل فاصاب العمامة
او الكفن قرض منه. محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن علي ع
قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق العامة ولسنا نعمل
به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم. الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال ثمن الكفن من
جميع المال. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع ان النبي ص نهى ان يوضع على النعش الحنوط. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبدالله ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال يغسله امرأته لانها
منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة. قال محمد بن الحسن معنى قوله ع واذا ماتت لم يغسلها اي لا يغسلها
مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت
له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب. احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها.
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع
قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن
ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها
وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوء منظرا اذا ماتت. سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبدالله ع مثله. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب وان الا
فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب. قال محمد بن الحسن وعلى هذا
التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رواه
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين
تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان
عن منصور قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو
هذا يلقي على عورتها خرقة. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال
نعم انما يمنعها اهلها تعصبا. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال
قال ابو عبدالله ع يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهما رجل. قال محمد بن الحسن وهذا الحكم
في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال. يدل

على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة ◦ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك من غسل فاطمة ع قال ذاك امير المؤمنين ع قال فكانما استعظمت ذلك من
قوله قال فقال كانك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن (بها)
يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال
ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا
يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ◦ علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت
في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما
هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه ◦ عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنّه ولا يغسلنه ◦ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا
تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في روايتي ابي الصباح الكناني وابي حمزة
وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمراة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا
زوج ان يدفن كما هو ولا يمس على حال ◦ ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن (عبد الله — تدفن كما هي)
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن
امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن (يمسسن — يمسسن)
ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ◦
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات
ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا (عليه)
ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون
ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان يغسل
النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به باس ◦ فاما المراة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا
منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك ◦ يدل على ذلك ما رواه المفضل بن
عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله ع
عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة فما يصنع بها
قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها

قال

قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ◦ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم
الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء
ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن ◦ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال
تغسل كفيها ◦ والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن ابي جميلة عن زيد
(لها) الشحام قال سالته عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها
بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل
مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة
فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته ◦ سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي ع قال اتى رسول الله صلعم نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا
(يمموها) صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها ◦ فاما ما رواه علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
(الثوب) يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب ان يلف على يديه
خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب
على ما قدمناه ◦ ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت
امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق
ثيابها ◦ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل
مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة ◦ محمد بن احمد عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين ع اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات
فغسلته ◦ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الصبي تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع
قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ◦ عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى ع
(اشترى) فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة
قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال
كان ابي ع يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من
الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال لا
ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم ◦ الحسين بن
(قلت) سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن

قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربنّ شيئاً من مسامعه بكافور • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء
والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول
عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة • النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء سدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى
قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص •
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل
الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في
قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف
شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم تغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه
اغتسل • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا
به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح
طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن
قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد
يجمع فيه الكفن • محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه
اغتسل غسل الجنابة • علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات
• علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك
وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه • قال محمد بن الحسن العمل على ما
تضمنه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ودفع الحظر وان كان الافضل غيره
• علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي
بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل
فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب
عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب
كذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان
استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس
اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن
وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة • محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم

نـ بالماء

نـ ودر

الحسين ع

نـ وتغسله

هاشم

هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا
اله ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا
ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما • علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة
ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في
ذلك جهده • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كفنه معه في جنبه لم يكتب
من الغافلين وكان ما دام كلما نظر اليه • علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان ابي
اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فان الموتى يتباهون
باكفانهم • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون
بها • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبدالله عليه السلام قالا سألناه عن
الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل • سعد بن عبدالله عن الحسن بن
علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل
الذي بدا منه ولا تعد الغسل • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض • علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها • عنه عن ابيه عن
سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي
فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى • وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن
كسوته الى يوم القيمة • وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا
الى يوم القيمة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا
ادخلته القبر فحلها • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مولى
بني هدي عن ابي عبدالله عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية بثلثة مثاقيل من كافور
ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه ثم ادرجه • عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري • سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لحد له فقد صدقوا • سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام
قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد
فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله

نـ مرافقا

٣

الايمان ورثتم الجنة تبوّوا منها حيث تشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا له حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه قال
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان
الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو
الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في
السماء ملك الا بكى رحمة لصوته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال
كان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن المفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى
ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله
اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة
التي جرت بها السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها • علي عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه
من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس بن علي
بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك
الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع • فاما ما رواه
علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من
جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية دفع الحظر عمن اخذ
من اي جانبيها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض • سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال
تقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات • سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر الله له اربعين كبيرة • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة
وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان
فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر ع ان عطاء قد رجع
قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من
الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع مأجورا رحمك الله
فانك لا تقوى على المشي فأبى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امضه
فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك • سهل بن زياد

الدعاء عند رؤية الجنازة

مقرب ز

تربيع الجنازة

ن ل بكفك

الآخر من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر وتدور عليه الجانب

الدعاء عند حمل الجنازة

ن ل لتسكتن / لنسكتن

عن

تبع

عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة
مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك • الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط
بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية • سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى
تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله
بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم
ابو جعفر ع فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك قال رأيت
الحسين بن علي ع يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري
شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت • سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع
قال كان الحسين بن علي ع جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي
وكان رسول الله ص على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي • محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني
عن محمد بن محمد قال كتبت الى رجل اسأله انه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق
عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز • علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك
والقرآن كتابك وعلي امامك • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل
يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي
قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء • الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
قال قلت لابي جعفر ع يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت
سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم
عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله
ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول أفهمت يا فلان
وقال ع فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين اوليائك
في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك
عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن

ابن يحيى ز

الدعاء عند سل الميت في القبر

ن ل ولقه

اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه • علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن العلا عن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره • عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه • عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد • وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا • وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه • وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبر الانسان لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا • قال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام • وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه • محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر منه ع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من ال محمد ص • عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه • عنه عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض

مواليه

مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء • علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابي مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك • علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة قال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه • محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم • عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليه وهو مقابل القبلة • احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس • محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا • سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن منذر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت • ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمن قال لما مات اسمعيل ابن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف • علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده • سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله وان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدائه الا من عذر وقال يركب اذا رجع • احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص شاهد فلم ينكر ذلك ابرهيم

مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه دنينيرات فتحللني عليها فحما
يبرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله ع وقال اترى الله يواخذه ولي علي فيلقيه في النار فيعذبه من اجل دنينيرات لك
قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله ع افلا كان ذلك قبل الآن • محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة
فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالا
عتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله • عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فلم يمكن
اخراجه من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيها وتعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله
حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء • عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي
عبد الله ع قال ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له • احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه
ابنة تبكيه بعد موته • العباس بن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي ببغداد
واخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مومن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي
السلم قال قلت جعلت فداك واين وادي السلم قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون • علي بن مهزيار عن الحسن
عن القاسم بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح
المومنين قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله ع سبحان الله المومن اكرم على الله
من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المومن اذا قبضه الله صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون
ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا • علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن ارواح المومنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان • محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال قال لي يجوز النبي
الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول
النبي للحسين اجبه فينقض الحسين ع في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه •
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت
حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن • محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ
الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره • عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شيء يصنعه الناس عندنا يضعون
ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا • محمد بن عبد

الحميد

الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه
في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في
ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر • العباس بن معروف عن وهيب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى
على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن
ادعوا لها • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله
صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله ص خلف الثوب وعلي ع عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف
الثوب على وجه علي قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر
فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا حين رفع راسه فزعا فقال اخسا عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك
سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص • علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضيل قال قال ابو عبد الله ع من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال عزى ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال الله
خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله
افما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة
رسول الله ص فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله • يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه ع
ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض وان النبي امر برش القبور • سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد
البصري عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اول من جعل له
النعش قال فاطمة بنت رسول الله ص • عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد
الحناط عن ابي عبد الله ع قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت
لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا
اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم
جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار • محمد عن محمد بن عيسى العبدي
عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المومنين ع حين غسل
رسول الله ص عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا
مطهرا ولكن فعل امير المومنين ع ذلك وجرت به السنة

تمت كتابة الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام
على يد احقر خلق الله محمد طاهر ابن نبيل خان
بلغه الله غاية الامال [illegible]
في غرة شهر جمادى الاولى
سنة ثمان وثمانين والف
من الهجرة النبوية المصطفوية حامدا مستغفرا مصليا

بسم الله الرحمن الرحيم ونعني بالتميم يا كريم

كتاب الصلوة قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا
الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي ص ومما لا خلاف فيه بيننا وانا نورد في الباب الذي يلي هذا
الباب ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض ايضا ان شاء الله

باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى اخر الباب ‧ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال
قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ‧ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد
العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ‧ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضيل بن عبد الملك
وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ‧
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول
الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد
المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت
اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ‧ وروى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن
في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله ص ثلث
عشرة ركعة من الليل ‧ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع
عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين ‧ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله ص بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا
فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول
الله ص يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا ‧ وروى الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين
تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
الاخرة يقرا فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات من اخر الليل تقرا في
صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرا في سائرها ما احببت من القرآن ثم
الوتر ثلث ركعات تقرا فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرا في الاولى
منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ‧ فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من
الصلوة مثل ما رواه ‧ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا

عبد الله ع

عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث
نهي عما زاد على الاربع والاربعين وانما نهى ع ان ينقص منها ولا يمتنع ان يكون ع حث على هذه الاربع والاربعين ركعة
لتاكيدها وشدة استحبابها بهذا الخبر وحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى
من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق الصلوات
منه ‧ وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما ساله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه
الستة والاربعين وافردها بها لما كان ما نزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ‧ ويدل على ان المراد ما ذكرناه
انما اراد تاكيد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه ‧ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس
وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر
ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة
والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس يشاركها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث
مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه ‧ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان
بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا
جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها
كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن اناء الليل فسبح
ان يكون تسوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله التي لا اخلال بها يعود عليه
بالضرر او لسبب من الاسباب يسوغ معه ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لان عندنا
متى كان بعذر يقتضيها اشتغالا بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما
بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله ‧ والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ‧ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة
الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة
ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون
ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها
معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ‧ فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة
وغيرها فسوغ له الامام ع الاقتصار عليها دون الخمسين ‧ والذي يقضي بما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون
ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه ‧ محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل
به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا

بعد الظهر اربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّ بركعة من
قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ❊ ويدل ايضا على ان الستة عشر
ما ذكرناه ما رواه ❊ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها
اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ❊ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث
النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع
ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما (يصليها اصليها)
وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ❊ وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد
الغساني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار
شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل ❊ وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب عن حماد بن عثمن قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات
قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان الخمسين
ركعة فانما تضمن نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل
ما ذكرناه من صلاة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمناها تضمنت ذكر الركعتين
بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل صلاة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات منفصلة
بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار
المتقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضفنا الى العشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى
من جلوس اللتين قدمناهما ❊ يدل على ذلك ما رواه ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل عشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من
صلاة الليل ❊ فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل مما لا يستحق بتركها
العقاب لكانت مثل الفرائض لم يكن بينهما فرق ❊ ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي
حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه
فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك
فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام
بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك ❊ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي
الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال
استأنف ❊ وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح ❊ وروى سعد عن معوية
بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين قوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به
الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه ❊ سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد

البصري

البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اغتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ان ترك هذه
النوافل انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا
يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله من طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله
عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة
التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال
مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل ❊ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة
فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر
لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس
كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلاة السفر

قال الشيخ والفرض
من الصلاة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله الى آخر الباب اذ دللنا فيما تقدم على وجوب التقصير في
السفر ثبت ما ذكرناه من ان الفرائض في السفر هو القدر المذكور ❊ ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله ❊ والذي
يدل على ذلك ههنا ما رواه ❊ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل
ركعتين ❊ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا
وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت فدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل
وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ❊ وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين
قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي
عند ذلك ❊ وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ❊ وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا ❊ وروى عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد ❊ وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل
ما ذكره في الكتاب وانا بمشية الله تعالى استوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب نوافل

الصلوة في السفر قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر • وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها
اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه • وعنه عن محمد بن يحيى
عن حماد بن سليمن عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات
بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا تمكني الصلوة على الارض فاصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل • وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل • وهذان الحديثان
يدلان على شدة تأكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها • الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في
السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر • وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر
قال نعم • وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة
الليل والوتر والركعتين في المحمل • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن سيف التمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده
حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك • احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار
في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت
فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها • فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن
جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه
لم يكن مأثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حال السائل انه لم يامره بذلك استهانة بالسنن ويؤدي ذلك الى
الاخلال بالفرائض فامره بذلك ليتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوة وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فامره بتركه لا اعادة
على انه ليس في الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار او قضيها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرايض ولو كان فيه
تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاتته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل
وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين من ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا

لهم فانا قلت لهم لا تصلوا وانا اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم • واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا
الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا
الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم
من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها • والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج
في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج
بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد
ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء
سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر من وقت الظهر الى ثلثه اذرع لمن لم يصل شيئا من
النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتهما حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك
ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول • ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام
اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما • وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس • وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت
الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين • وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين
زالت الشمس في جماعة من غير علة • وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الآخرة • فاما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع
من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سالته عن ذلك ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى
ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني
بالذراع والذراعين سليمن بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه
منهم • وهذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة • وروى محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال ابو عبد الله ع اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه ع الظهر وهو قول الله
عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت
فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق • وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت • وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا
كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال
كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او
في السفر فان وقتها حين تزول • وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت
الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر • وعنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة
للظهر وقامة للعصر • وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة
سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقراه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و
اذا كان ظلك مثليك فصل العصر • والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة بمن صلى النوافل • ما رواه سعد بن عبد الله عن لمن
موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن
حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك ذكر قالوا
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ
من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع
اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه
مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تصير الشمس
على قدم فذلك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك هو وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد
صرح بهذا ابو عبد الله ع في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ
منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا ع ذلك •
روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتان القامتين
الذراع والذراعان في كتاب علي ع • وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع الذراعين
يقول القامة هي الذراع • وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال له ابو بصير كم القامة فقال

فقال

فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف
ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم
وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة
وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار
بالظل في جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب • والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت
الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في
بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة
ويقل مرة والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين
في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين
متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت
ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين بين
فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين • واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس • وروى الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت
الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس • وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس • سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من
عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل
الا ان هذه قبل هذه • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس
والذي يدل على ان ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى ان تغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر
وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى ع

متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت
الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت
العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان
رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلعم قد وقت الصلوات المفروضات
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله
فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس مأخوذا من
جهة الاخبار • فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا
فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال
ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر • الحسن بن محمد بن
سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله ع تأخذون
عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد
زالت • قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر • محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي
عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى
القرص كان وقت الصلوة وافطر • وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا
زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه • وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت
اليه فلم تره • وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام
قال قال رجل لابي عبد الله ع أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين
سقط القرص • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا
غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلعم ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء
عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلعم فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا
تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل • فاما
الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم

عن

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك
قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا •
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن
غربها • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض • وعنه عن علي بن سيف
عن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد • فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل
قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي ما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع
ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع
على آخرين • واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل
عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك
غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل • وما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى
بنا على باب دار ابن ابي محمود • وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي
الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت
وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى • فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة
يجوز تأخير الصلوة عن اول وقتها • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد
الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي
معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ
فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي
في المنزل كان امكن لي وادركني المساء أفاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك • وروى سعد عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها
ثم صلى • وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان
تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع
اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها
وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ●
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر
من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ● وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب
الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا ● فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات
لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها ● والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة
الشمس الا عن عذر ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان تكون الصلوة عليه واجبة
في هذه الحال ● ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان
جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص ● وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا
عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما
ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ملعون
ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ● وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل
يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس ● وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك
النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ● فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله
في الكتاب واخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك مختصا لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية
يدل على ذلك طرفا مما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات تضمن وقت الصلوتين ● ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد
معترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به ● وما رواه بهذا الاسناد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق
في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة ●
وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله ع صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم

ارتحل

ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان يكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن اضطر وهو لمن يعلم او يظن انه
ان لم يصل في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لمانع يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان
تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ● احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر
قبل ان يغيب الشفق ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم
صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان يكون رخصة للمتعجل في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة
لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان
علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك ● والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت
صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرايض وقتان ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ● علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ● وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي الفجر حين يطلع الفجر فقال لا بأس ● وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ● وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع
جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا
اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان
تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك
في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل
في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب
الصلوة ● وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني
صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته
ملائكة الليل وملائكة النهار ● وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن
هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء

نهر سورى

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء • فاما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار اصحاب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام • وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه • وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرايض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة من اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في تاخيرها فقد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله • وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله • وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن

سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل • وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني • وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانا اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ تفصيل الوقتين لكل صلوة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تع قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تع بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن ناى عن المسجد والمراد بالشطر ههنا النحو يدل على ذلك قول الهذلي • اقول لام زنباع اقيمي • صدور العيس شطر بني تميم • وقال لقيط الايادي • وقد اظلكم من شطر ثغركم • هول له ظلم يغشاكم قطعا • علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا • وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا • وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام • الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوله تع وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله ص كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها • وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما ع في قوله تع سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تع يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها

الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم
ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان
نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا
صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله
بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم
وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا • ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال
حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم
والحرم قبلة للناس جميعا • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة
الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على
اليسار • وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر
الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة
انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة • الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصله • قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء
بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب
المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك يجزيه مع الاضطرار • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ان
هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما
يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه • وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع مثله • فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة • وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال يجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك • ولا يلزمنا احد
ان نقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة
لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى لان
على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط مقتضيهما جملة واذا
حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما
والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه • الطاطري عن محمد بن
زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل

وقت

وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها • وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن
عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث
حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان المضطر بما تضمنه
متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانما اجزأت صلوته • قال الشيخ رحمه الله ومن اخطأ القبلة او سهى عنها ثم
عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى القسم الا ان يكون قد
صلى مستدبر القبلة فيجب عليه ح اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا • علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت
وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في
يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان
كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده • الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله ع مثله • وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك فلا تعد • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى
في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى
القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه • عنه عن احمد بن الحسين
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت
على غير القبلة فاعد صلوتك • عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين
المشرق والمغرب قبلة • عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين
له وهو في الصلوة انه قد صلى على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ
من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر
القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة • الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح
الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو
قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق
فاينما تولوا فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم
• روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي

ابي عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير • محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذّن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله فان
كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان
واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا
في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصير فيهما كما يقصر في سائر الصلوات قال الشيخ رحمه الله
ولا بأس بان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء
الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا تقصران في السفر وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين
المتقدمين • ويزيده تأكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة • وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة
ولم يؤذن • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تأكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تضمنت
تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب
الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل • وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما
احب ان يعتاد فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع
ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله • والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار
على الاقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة تجزي
اقامة واحدة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به • سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك
اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم
يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله
ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر • الحسين بن سعيد عن ابي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد

وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل
دخول وقتها الى قوله ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران
بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس • وعنه عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة و
اما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان • وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال
سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر • قال الشيخ ولا
بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء • سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى
يغتسل قال الشيخ وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام ليس بين الاذان فليتكلم بما ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال
لا بأس قلت في الاقامة قال لا • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن قال لا بأس
حين يفرغ من اذانه • سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي
نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت
فلا تتكلم ولا تومئ بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس • وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم • وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن
شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار
محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا بشيء يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف
وما يجري مجريهما • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام
الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ ولا بأس ان يؤذن الانسان جالسا

اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تؤذن راكبا
وماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة • وعنه عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم • وعنه عن حماد عن ربعي
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم • وعنه عن احمد بن
محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت
على الارض • وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابة
وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا
راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة
• سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال
اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلاة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة
قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك • فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا
الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل و
الندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن واقمن على الاخفات لم يكن
مأزورات بل كن مأجورات • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا • الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها
• وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن ان فعلت وان لم
تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الشيخ ومن اذن فليقف على اواخر كل فصل
من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض به نفسه دون اسماعه نفسه اياه الى اخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر •
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان
مع الافصاح بالهاء والالف • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه • وعنه عن
علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله قامة فكان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله
عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة
محمد ع بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد ع حتى يفرغوا من تلك الصلاة • علي بن مهزيار عن محمد بن راشد

قال حدثني

قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما
سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة
سبعة عشر فصلا والاقامة الى قوله فاذا فرغ من الاذان • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا
فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا • الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور
حضرت الصلاة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل حي على خير العمل
وبين الله اكبر فامر بها رسول الله ص بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله ص • وعنه عن احمد بن الحسن عن
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن
عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله • فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون
انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزئ الاقتصار
عليه دون الاربع مرات • والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة • وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان

محمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر ع يكبر
واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق
في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت
ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على
ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع يا زرارة تفتتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو
كان ذكر الصلوة خير من النوم السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما
يجوز اذا اريد تنبيه انسان على الصلوة او انتظار اخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في
الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم
لم يكن به باس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله فاذا اراد
ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود
بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او
بركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة
صلوة يصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب
وقد اوردناه فيما بعد في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا
ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلعم قرارا ومستقرا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى
عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الحريري عن ابي عبد الله ع قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة

كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم فليفعل الى اخر الباب قد مضى بيانه بما فيه كفاية بيان من
شاء التقنع وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب

كيفية الصلوة وصفتها

وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت
فيها والمفروض من ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد سجدتي الشكر الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على
النبي ص فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعنه عن
حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا
وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد تبلغ
اذنيه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله ع يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من
التكبير قال تكبيرة واحدة وعنه عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك
اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله
افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد
الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع
ذلك الفضل وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح
الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلعم كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله صلعم فلم يحر الحسين ع بالتكبير ثم كبر
رسول الله صلعم فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلعم يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين
التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله ع فصارت سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات
ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر
تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب

العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به. فمحمول على حال
التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك
لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبينه فيما بعد. والذي يدل على ان في حال التقية يجوز الا يجهر بها
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس
القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر. واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه
عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا أفيقرأها
مع السورة الاخرى فقال لا. فمحمول على من كان في صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأ
باقيها فانه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في
الصلوة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك. ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام
الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي (نخ العباسي)
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة. الحسين بن سعيد عن محمد بن (ابن مسلم)
سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس. وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في
قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار. وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة.
وروى الحسين بن سعيد عن القرطي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم (القرطي)
قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فلا بأس. محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين
السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة. وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة. فمحمول
على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ويزيده بيانا ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا.
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس
اذا كانت اكثر من ثلث آيات. فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين وهذا
اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك. يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين
من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس. فاما (الحسن)
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى
بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح. فليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين
السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة. وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه
الرواية تضمنت انه قرأهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه
على النافلة. والذي يكشف عما تأولنا عليه الروايتين الاولتين رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد
الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة. فاما النوافل فلا بأس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين
واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه. ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا (ويقرأ يفرق)
بأس. وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في
الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس. وعنه عن محمد بن القسم
قال سألت عبدا صالحا عليه السلام هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ
بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة. سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت.
وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل
تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت. احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن
ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد

وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة
الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات
السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة
الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة
الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب
القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع
مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة قال
حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبدالله ع انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن
في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت
بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في
الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبدالله ع قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد
لله رب العالمين ولا تقل آمين • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبدالله
عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا • واما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سالت ابا عبدالله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة حين تقرا فاتحة الكتاب آمين فقال ما احسنها واخفض الصوت
بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل امين بل قل الحمد لله رب العالمين
واذا كان قد روى ضد ذلك مما يناقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي
انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله ع عن جواب ما ساله السائل عنه دليل على كراهية هذه
اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية وللاضطرار فعدل عن جوابه • الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبدالله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع
راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية • محمد بن علي بن محبوب عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبدالله
عليه السلم قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية • وعنه
عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبدالله ع رفعك يديك في
الصلوة زينها • سعد بن عبدالله عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبدالله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع •
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن

ما احبها

محمد بن مر زينها

عبدالله

عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة
تامة تجزي • وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سالته
عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض • وعنه
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن
الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
ابي الصهبان عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود
ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح • وعنه عن احمد بن الحسن عن
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول
سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله
وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس
فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم
• وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع اخف ما يكون من
التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير
وتخر ساجدا • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال
رايت ابا عبدالله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه • وعنه عن
القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في
الصلوة فقال نعم • وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض
قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبدالله ع قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة
ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين الا لعلة او مرض • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك

أنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين
تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى ثلث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين • محمد بن يعقوب
عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فإن قيل قد ذكرتم من الروايات ما
يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود • وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما ينافي ذلك
روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلث تسبيحات
أو قدرهن • وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى التسبيح ثلث مرات وأنت
ساجد لا تعجل بهن • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في
الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الأخبار قيل له أول ما نقول أنا لا نجوز أن يقتصر الإنسان
على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وإنما نجوز ذلك عند الضرورة والإعذار فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولا
إنما نجوز بالاقتصار على مرة واحدة إذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو أن تقول سبحان ربي العظيم وبحمده أو سبحان ربي الأعلى
وبحمده في السجود فأما إذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز أقل من ثلث مرات وأيضا ليس في شيء من هذه الأخبار أن
من نقص من ثلث تسبيحات فإن صلاته باطلة ويحتمل أن يكونوا أرادوا بنفي الكمال والفضل دون البطلان • والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام أي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن
نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له فدل هذا الخبر على أنهم
إنما نفوا الكمال والفضل لا الإجزاء لأنهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ولو
أن الأمر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الإخلال بواحدة في أن ذلك يبطل الصلاة وبين الإخلال بالجميع الذي يبطل الصلاة
وقد علمنا أنهم فرقوا مع أنا قد بينا فيما تقدم من الأخبار ما يصرح بأن الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو
رواية هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود
سبحان ربي الأعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع • وهذا صريح بما قلناه • محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن أن تصلي قال فقلت يا سيدي أنا
أحفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة
وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم
صلاة واحدة بحدودها تامة فقال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام
مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث
أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل
وقل هو الله أحد ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء

ظهره

ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من
القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي
ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على
ثمانية أعظم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي
التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وهي الجبهة والكفان والركبتان و
الإبهامان ووضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على فخذه
الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة
الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على
الأرض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا
صل • أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام
قال رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى اطمأن ثم يقوم • سماعة عن أبي بصير قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم
فأما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود
في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا إلى ما أصنع أنا اصنعوا ما تؤمرون فإنما
قال عليه السلام لا تنظروا إلى ما أصنع لئلا يعتقدوا أن ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون أن يكون قد منعه أن يقتدي بفعله على
جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبعد السجود والقيام من آداب الصلاة لا من فرائضها والذي
ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام
إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا • معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلاة
بين السجدتين كإقعاء الكلب • علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس
على يسارك فإذا سجدت فابسط كفيك على الأرض فإذا ركعت فألقم ركبتيك كفيك • محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعا
أقل من ذلك إلى شبر أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة
ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك
إذا وضعتهما على ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي أن تمكن
كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك
فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما
معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه لا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح
بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك

ولكن تخرجهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعاً قال فاذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون
قاعداً على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه
ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك • الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى
على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض
في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان لاطياً بالارض
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن
الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب • الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب
ما وضعت منه اجزاك • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة
او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن
مستوياً • وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرفع موضع جبهته
في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا
استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفاً فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع
جبهتك على الارض • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها
قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجداً • والوجه في هاتين الروايتين ان من يكون بجبهته
دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويجعله فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك وشق عليه سجد على قرنه
على ما تضمنه الخبر الاخير • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى
تصل جبهته الى الارض • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من
السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا

والتمكن

ولا تحتفز

حاجبيه

واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير • وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير تكبير
والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير
القنوت خمس • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر
احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة و
خمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات • محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح
المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت فتضمنت هذه
الاخبار ذكر التكبير مضافاً الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضاً عدد التكبيرات خمساً و
تسعين تكبيرة ولو لم يكبر في القنوت تكبيراً لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة • وليس لاحد ان يقول انا نحمل هذا على
التسعين تكبيرة على انا اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها
نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان يقول اربعاً وتسعين
تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبير القنوت مضافاً اليها ولو كان
الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقول
الانسان من التشهد الاول الى الثالثة يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان عقيب القيام بالتكبير لكان يقول
ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود
ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك • والذي يدل على ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد • وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين
الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد • وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع
اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان علياً ع كان يفعل ذلك • الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياماً فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل
الركوع • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القنوت في
الصلوات الخمس جميعاً فقال اقنت فيهن جميعاً قال فسألت ابا عبد الله ع بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا
تشك • وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل
ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال
كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة
الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة منه
فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت

ست عشر كذا بخط

القنوت

قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع • وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن
ابي عبدالله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له • وعنه
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في
التطوع او الفريضة • قال الحسن واخبرني عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم
فذكرت ذلك لابي عبدالله ع فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة • انما خص ع في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من
الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون محظورا فيما عداها يدل على ما اوردناه
عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة • وكذلك ما روي من
الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
عبدالملك بن عمرو قال سالت ابا عبدالله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده • وعنه عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر
فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب • وروى سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبدالله ع عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت
الا في الفجر • فاما تتضمن نفي الفضل وتاكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في
الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير متساو على وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا عن بعض
الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح • والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن
واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا • ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني
سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم
بالتقية • سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي في القنوت
ثلث تسبيحات • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى
عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد قوله عليه السلم وان شئت فبعد محمول على حال القضا
او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة • الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبدالله بن بكير عن عبد
الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبدالله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته • قال محمد بن
الحسن التسليم في الصلوة على ضروب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله
احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان سلم تسليمتين وان كان منفردا سلم تسليمة واحدة • يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبدالحميد بن عواض عن ابي عبدالله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة
واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة • وعنه عن صفوان عن

منصور قال قال ابو عبدالله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة
وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يقوم في
الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان
او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد • والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام
فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على
يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد • قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب
التوجه في سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة • ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
في سبع صلوات الى قوله والمراة تضم في صلوتها • ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا
مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي
الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه السبعة مواضع ذكرها علي بن الحسين واضاف
الشيخ في الوتيرة • قال الشيخ رحمه الله والمراة تضم في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما و
تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطئ كثيرا
فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا
لا ترفع عجيزتها اولا • الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها • وعنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالته عن جلوس
المراة في الصلوة قال تضم فخذيها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح • قال الشيخ فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على
ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور
القصار في صلوة الظهر • ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبدالله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاي
السور تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول
فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله
والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة و
هل اتى على الانسان حين من الدهر • وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبدالله القمي عن ابي

عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم
القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب
بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو
من المغرب ● وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ع ان اقرأ المعوذتين
في المكتوبة ● وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امّنا ابو عبد الله ع في صلاة
المغرب فقرأ المعوذتين ● وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي الحسن الجمال عن عبد
ربه عن ابي عبد الله ع قال قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله ص
وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابا حمزة ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل
هو الله احد اتم منها ● وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قل هو الله احد تجزي
في خمسين صلاة ● الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء
من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلاة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلاة الظهر
على نحو من صلاة العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلاة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء وكان
يقول اول صلاة احدكم الركوع ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ● محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه
على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه
قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس ينافي الرواية الاولة لان هذا محمول على من كان معه قوم لا يقتدي
بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين
القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ● الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء ● سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء
قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ● فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في
تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما ● روى ذلك محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال

سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل ● يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة
الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ● فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
عثمن بن عيسى عن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
فانما نهاه ان تقرأ يعتقد بان غيرها لا يجزيه دون ان تقرأها على وجه الاختيار او طلب الفضل وليس في ذلك منافاة
لما ذكرناه فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول وذكرنا الان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما
يجوز الاقتصار عليه في التشهدين ان شاء الله ● الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم
صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة
قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات
الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا
فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى
آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل
على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا
تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملئكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم ● وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان ● يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد
في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين
فقال الشهادتان ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة بن سورة بن كليب
قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ● احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب
الخثعمي عن ابي جعفر ع يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه ● وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال

سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا
حمدت الله اجزاك قلت فليس بمانع ان تكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة
على الشهادتين ليس تسمى تشهدا • والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه • وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب ابن
شعيب عن ابي عبد الله ع قال التشهد في كتاب علي ع شفع • الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال
قلت لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس • محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فلما كان في
آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم • وعنه عن محمد بن
الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا
ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول • وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا • وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن
علي بن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في
الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر • قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله واذا
سقط الفرض • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يأتم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد
التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام • وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم
الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق
بالصلوة فليذهب حيث شاء • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه • وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا •
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من
خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان
كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء
بعقب الصلوات • وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من
الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب
عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب • وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه

نخ الحسين

نخ رجلان

ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت
اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي
العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن • وعنه عن فضالة
عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ
بالتكبير • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي
ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن
ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي
وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان
شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع • وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة
في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر
حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة
واحدة • وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين • الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد والحسين بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق
رأسه • الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر ع
قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت
قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال
اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى
والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني
من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال
رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح
الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء • وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع
قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة • وعنه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم

الزهراء خ

الزهراء خ

وحده نخ

نخ الهذلي

نخ بحيلة

لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم
اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق و
التردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ
بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة
وتعوذ بالله من النار • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن
محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد
حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها
وروي عن امير المؤمنين ع انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب
الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه
فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم
ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا
واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص
وامرني ان اعلمه الحسن والحسين • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل
بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية • وعنه عن ابرهيم
بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت له جعلت فداك
ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة
رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين
والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقد قدمنا كيفية ما
ينبغي ان يسجد المصلي سجدتي الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض • احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون
بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
التقية لانه موافق لقول العامة • وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن
عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رأيت من آبائي من يصنع
ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن
مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة

منك

منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملئكتي انظروا
الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملئكتي ماذا له قال فتقول الملئكة يا ربنا
رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا كفاية
مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تعالى يا ملئكتي ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا
لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي ع عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل
وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام
ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم
اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق
علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم
تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا
منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله
وعنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن ع في سجدة الشكر
الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا
فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت
وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك
برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت
بها علي وليس هذا جزاك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض
فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك
يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث
مرات ثم رفع راسه • احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع دعاء يدعى به في دبر كل صلوة تصليها فاذا كان بك داء من سقم
ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع
وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد
وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع
سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا
ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلثا • وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع
يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعاً لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك
قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى ان يغيب الشفق كل ذلك تمضي شرحها الا ما ذكر
من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب ودلالة ذلك • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد ع قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا
له في عليين فان صلى اربعاً كتبت له حجة مبرورة • وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابي بكار
عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ذكر
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق ع لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعاً بعدها
ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه ص كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص لكل
ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمه ع فاضاف اليها
ركعة شكراً لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع اضاف اليها ركعتين شكراً لله عز وجل فلما ولد الحسين ع اضاف اليها
ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر • محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن الحسين بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن حماد الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب
وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد ع
صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابع فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي
يسجد الا بعد السبعة وقد روي جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله
قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن
ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك
سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب • محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله
يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن حمزة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع انه قال تمسح بيدك اليمنى
على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق ع
من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيراً كثيراً • محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع تقول في اخر السجدة من
النوافل بعد المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان
تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة الى ان قال ويأوي نور الثقلين
الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله روي عن الصادق ع انه قال تقول بعد العشاء اللهم بيدك مقادير الليل
والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير

الغنى والفقر اللهم ادرء عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله ع يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ
وليأو الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك روي عن الصادق ع انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده
فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال لي ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك
امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح فاطمه ع ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ
اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدع الرجل ان يقول
عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسين ع وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب وروى بكر بن محمد عنه انه قال من
قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله
الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن
ابي جعفر ع انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه ع قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً فسقط عليه البيت • الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد
مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف
الليل الى الثلث الباقي • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي
بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة • وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئاً الا بعد انتصاف
الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره • وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي ص ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيبت له
قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة •
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري قال اذا انتصف الليل
ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل
الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل
الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له ولا مانع
التوقيت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر في وقت انه يغلب

على ان لا انسان اذا ان لم يصلها فانه يجوز له تقديمها مثل ما رواه • عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت
والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل
فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له
في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص
على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في
الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي
قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها
بعد نصف الليل • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار • وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله • وعنه عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن
اعراض الناس • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن
في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل • وعنه عن ابي زهير النهدي
عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين
قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم • وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة
الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق • وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن ابي عبد الله
انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة
الآخرة • وعنه عن عمر بن علي عن عمه عن من حدثه عن ابي عبد الله ع انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية
حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله ع يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله
الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار • وعنه عن محمد بن
عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن علي ابن ابي طالب
قال قيام الليل مصحة للبدن ومرضاة للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته • وعنه عن محمد بن عيسى عن داود
الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة • وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن
ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال
له امير المؤمنين ع انت رجل قد قيدتك ذنوبك • وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون
عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على
صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه

راجيا

راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدكم يا ملائكتي اني قد جمعتهن له • وعنه عن
محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة
الثمالي عن معوية بن عمار النخعي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر • وعنه عن
ابن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي قال قال ابو عبد الله ع يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل •
وعنه عن سهل بن زياد عن عمرو بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق • وروى فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله ع انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض •
وقال النبي ع لابي ذر في وصيته له يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في حديث طويل •
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب
بالنهار • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل
من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة
والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر
الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر الى آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا
ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله
المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى مصلاك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن
الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك
واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح
الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم نقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب ان نقنت بهذا الدعاء احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه
وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي
عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمن وقال الحارث سمعته يقول
قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله ص يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن
كله • وروي ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل و
ليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله البرقي
من بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار
سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا • احمد بن ابي عبد الله عن بعض

اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن
فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل. هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة
الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك. يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن ايوب عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي
الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك. واذا صلى اربع ركعات
من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو
عبد الله ع اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع. والافضل ان
يعدل عن اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر. يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات
ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد
طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال
ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة. وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فانما
وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تاخيره انما
يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل. والذي
يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
اوتر بعد ما طلع الفجر قال لا. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون
في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها. الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان
اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله
ربي. وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد تعدل
ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله. وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في الاوليين المعوذتين وفي الثالثة
قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد مع التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه يدل

على ذلك

على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث
ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد. وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة. وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة. وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم
قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة
وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين
توقظ الراقد وتامر بالصلوة. وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته. سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة و
غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له انه ربما عطشت افاشرب الماء فقال نعم
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
عمن انصرف في الركعتين الاولتين من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ما شاء و
يتكلم ويحدث ويتوضأ ثم يتمها قبل ان تصلي الغداة. احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا ع قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله ع افصل في الوتر قال نعم قلت فانه ربما
عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. وعنه عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. وعنه عن محمد بن
زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله. فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه
لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن نقول بسلهما فانه لا يجوز التسليم فيهما على وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله
على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته
فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا وكان الخبر انما ورد بهذا الضرب من التسليم ولو كان
فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر
الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان تكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما
خرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه
هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام
والذي يكشف عما ذكرناه آخرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال قال ركعتا
الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل. قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا
الدعاء وذكر الدعاء الى آخره الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر ولم نشتغل بتخريج اسناد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى و
من اراد ان يقف على الدعاء فليأخذه من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في

ثم
شاء
ثم
او
قال ان
وبركاته ز ا ه

آخر الليل سبعين مرة • وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري
فقال ما قضى الله على لسانك وقدره • وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال قال لي استغفر الله عز وجل
في الوتر سبعين مرة • وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار
فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله
عز وجل وصل على النبي وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم • وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعا
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت
سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك • وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال يجزيك من القنوت
خمس تسبيحات في ترسل • وروى عن ابان بن عثمن عن الحلبي انه قال لابي عبد الله ع استحي الائمة ع في الصلوة فقال
اجلهم • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل نسي القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى
الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه
شيء • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول
عليه السلم اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له
الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم وانك
يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا
ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما
فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة • وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر ع الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي
وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت اصليهما
الرضا ع عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم • وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة
الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
• وعنه عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين
تنزل الغداة انهما قبل الغداة • وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عبد الله ع
عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي • سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

قال

قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال
حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع • فاما ما روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده • وروى
عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده • وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع
صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر • وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين
ما قدمناه قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يكن يصليهما
في صلوة الليل ولم يخرج شيء منها لانه لا يجوز قبل الفجر لكثرتها ان يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله
مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع مستطيلا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء • والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل
الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر • وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن
ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة
في خبرين فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء
حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع مستطيلا وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة
فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الا
خبار وردت للضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين
لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان
اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
• واما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما
• وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي
الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين
الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو
عبد الله ع انما اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكرا اذا فعلتم ذلك فالامر على ذلك اعيدوهما ثانيا • فاما
القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرأ في ركعتي الفجر باي شيء
احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على

جنبه الايمن الى ان قال فاذا طلع الفجر واستبان • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان ومحمد بن
سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال اقرأ
الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت
بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري
الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من
اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الا
ضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة
سجدة • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر • وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة
ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين
الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن
سليمن بن حفص المروزي قال قال لي ابو الحسن الاخير ع اياك والنوم بين الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على
ما قدم من صلوته قال الشيخ فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى ان قال ثم ليرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك
تعقيب ثم يصف في حاله ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى آخر الباب • محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن
علي ع قال سمعت ابي علي بن ابي طالب ع يقول قال رسول الله ص ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله
حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله ص وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى
ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله • وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر
ساعة اكفك ما اهمك • وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح
ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال
ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة • وقال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب
والدعاء حتى طلوع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض • وقال ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون
وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن
والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا
يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب • وقال الصادق ع في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني
آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه • وقال رسول الله ص من جلس في مصلاه من صلوة
الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض

والمسنون

والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها
وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك
شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها متعمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام • سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعا
والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود • الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور • وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطا في ذلك فادرك
الوقت وهو فيها في شيء اجزاته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له • وعنه عن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل
غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته • علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح
عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي
قبل ان تزول • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا
صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك • فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في
السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك • فان المراد به جواز تاخير الصلوة عن وقتها عند العارض والعلة والاضطرار
فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله فان صلى الى غير القبلة او اخطاها ثم ذكرها او عرفها
ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلوته على السهو والخطاء الى
القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا • الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا
عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان
كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه • وعنه عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم يصحو فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده
• محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد • وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل
ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها

الى غير القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا
او ناسيا اعاد الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اقام
الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد * وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد * وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في الذي يذكر انه
لم يكبر في اول صلوته قال فاذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر * وعنه عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة
حتى يركع قال يعيد الصلوة * وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى
قرا قال يكبر * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع
قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر * وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه
الا تكبيرة الافتتاح * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح
باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها * واما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان
يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته * وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال
اجزاه فهذان الخبران محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه المضي
في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا
الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع تضمن التصريح بان التكبير في الركوع
لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذا الخبر من ان ذلك جائز انما
موضع الشك دون اليقين * والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع
التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله ع فليقضها يعني الصلوة
ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن
عليه شيء * واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع
فليمض في صلوته فهذا الخبر مثل الاول لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر
وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل

ما قلناه لم يناف ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه * محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه * وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا *
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في
الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي
اولها * وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح
الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها
في جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقراها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته
جايزة يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة
فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع
فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله * الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن
يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا
يقرا بسورة او فاتحة الكتاب قال يقرا فاتحة الكتاب * سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا
ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا
او ساهيا فلا شيء عليه * والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي ع قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية * وعنه عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا
في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك
قوله ع اذا فاتك في الاولى فاقرا في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما قد فاته في الاولى وانما اراد ان يقرا في الثانية
والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها * قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا
اعاد * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك
ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة * وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل * وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله

من رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل • الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شي من ذلك موضعه • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة • هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي
الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في
الركعتين الاخيرتين وذكره وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة • والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام
وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شي عليه • الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه
لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين
من الرباعيات لئلا تتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس يعني
الخبر انه يستانف الصلوة من اولها • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشي منها ثم يذكر بعد
ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع
وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شي وهذا ايضا اذا كان في الركعتين
الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد
قدمنا قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة • والذي يدل على الاول ما قدمناه وما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد • فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي
في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان
فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما اراد ع اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا لم يجب عليه
المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى مضى في صلوته
ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد
فلا ادري ركعت ام لا قال امض • وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا
ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه • سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته • وعنه عن ابي

الاخيرتين
الشك
قال
الرجل
الركوع الذي فاته
القسم

جعفر

جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم
يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة
منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مسبحا
في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو روى
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة
والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة • فاما ما يدل على انه اذا نسيها من واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان
يرسل نفسه ويسجدها ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عمن
نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء
الصلوة سجدتا السهو • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن • وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل شبه عليه
فلم يدر واحدة سجد او اثنتين قال فليسجد اخرى • سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع
فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء • وقال قال ابو عبد الله ع
ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شي شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه • وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال
يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد • وعنه عن احمد
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه
الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع
ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا • وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى
يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره • وهذا الحكم في السهو عن السجود
انما يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد • يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع
انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين
استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع
اعدت السجود • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال
سالت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم

سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء
فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله ع ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين
معا الا ترى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا الا انه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلاة ولا
ان المراد بذكر السجدة الثنتين معا لما وجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه • والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك
فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك
مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا منافيا لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل
ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين
او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وتسلم
الاحاديث كلها بحمد الله ومنه • فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد
الركوع حسب ما ذكره رحمه الله تعالى ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك
سجدة فقد نقص • ليس ينقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع حين ذكر حكم من
نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حين قال يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو لان قوله وليس عليه سهو انما
اراد لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكم القاطعين لانا اذا ذكرها كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء شك فيه
فخرج من حد السهو • فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا
السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو على من علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد
التسليم ويسجد سجدتي السهو • الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي
الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد
تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب • ومن سجد بعدما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في
صلاته والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استأنف الصلاة روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال
لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة • سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن
مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى
ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها
من ركعة • قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلاة • يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح
ناسيا قال تمت صلاته • وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح
ناسيا قال تمت صلاته • وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده
قال لا بأس بذلك • فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلاة له • ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع تدري اي شيء حد الركوع
والسجود فقلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لا يسبح فلا صلاة له
قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلاة • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم
صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم • الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه
فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلاة • وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو • وعنه عن القسم بن محمد عن حسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال فليتم
صلاته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم • وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم • وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما • فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلاة
فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو • فالمراد بهذا الخبر انه
اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو
ما ذكرناه • ويزيده ايضا وضوحا • ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال ليتم صلاته ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم • سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو
قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم • ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي ص من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى • قال الشيخ والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلاة • يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يسلم
فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته • وعنه عن محمد بن
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام • قال الشيخ والتوجه
بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم • قال الشيخ والقنوت سنة

وكيف لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه
بعد فراغه من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا
ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه • وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شيء عليه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه • وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته
يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس • فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه
وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع اقنت
قال لا • فيجوز ان يكون ع انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجبا
وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا • ويجوز ان يكون ع
انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال تقية • والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه • الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عنه قال قال لي ابو جعفر ع في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن ع اذا كانت
تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفا وفيه غنى ان
شاء الله تع قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها مما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء ع
وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار
فيما يجب فيه الاخفات اعاد • روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما
لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته • فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل
فهو يوافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في
صلوة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلوة الليل فسنذكر ذلك في بابه ان شاء الله تع قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته
صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من اخر الليل وان
قضاها بعد عشاء الاخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا فان
فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين
في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا • وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي
قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران
في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال ع احدهما قضاء • وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال

متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان
شاء بعد العشاء • علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك
فاقض صلوة النهار بالليل • وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شيء من تطوع
النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر • وعنه
الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة
النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء •
وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان اذا
فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه
الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة • وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس
وتران في ليلة احدهما لما فاتك • وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد
يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه فاما كيفية القضاء
فيقضيها على حسب ما فاتته • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم
عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك
قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء • وعنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة
الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا • وعنه عن الحسن
عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا • وعنه
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا • وعنه عن الحسن
فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل • فاما ما روي
انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما روى علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس فاذا زالت فمثنى مثنى • وعنه عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت
فاربع ركعات • وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان
بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين • فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالسا مع تمكنه من القيام
لان الحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين • والذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف
ركعتين بركعة • وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف • والذي يبين ان ذلك انما لزم من هذه صفته ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل فقد

الوتر من الليل قال تقضيه وترا متى ما ذكرت وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحا بانه تقضيه وترا وان كان بعد الظهر ولو
ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مخصصة بمن تهاون بالصلوة
وتعمد تركها على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا
قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم
جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر قال الشيخ رحمه الله ولا تقضى نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم
يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى
يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدا بالنافلة
قال فقال ابو جعفر ع لا ولكن ابدا بالمكتوبة واقض النافلة وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها
قال الشيخ رحمه الله والمسافر اذا خاف ان تغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا تقوم في اخر الليل فليقدم صلوة ليلته
في اولها بعد العشاء الاخرة الى قد لبرو من ضعف من صلوة الليل فاما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت
علة قال لا باس انا افعل الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل
علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر
الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال
سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم وعنه عن ابن مسكان عن
يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت
ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به الحسين بن سعيد عن النضر وموسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم قال الشيخ ومن ضعف
عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عن حدثه عن
ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح
عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه

فيكون

فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى
جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا
قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد
فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة
فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن
عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك بصلوة
القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وقد بينا ان
من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن
عليه حرج روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن قال
معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي
اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ ويجزي العليل والمتنفل ان يصليا في الركعتين الاولتين
من قراءتهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن
نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء الطاطري عن ابن
زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس و
عند غروبها قال فليصل حين ذكره وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس صلوات
تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت
بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر
قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او
نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروه عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت فاتتك
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول
اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض
الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر
الى ان تتغير ضوء الشمس بالاصفرار سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل والوتر
تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن
عبد الجبار عن يحيى عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل
ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج
قال سالت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل نعم
محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سالت ابا عبد الله ع عن قضا الصلوة
بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعنه عن
فضالة عن ابن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها
اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسناديهما قال سئل ابو
عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد ع قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء
النوافل ولا قضا شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلعم قال ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما
اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء
ولا تنافي بينها والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن
علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب الغد
لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو
جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه ورد عليه فيما
ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما

ارغم

ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان قال الشيخ ومن احب ان يقوم في آخر الليل الى صلاته
ومن قام في آخر ليله روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرا آخر الكهف حين
ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروي عن النبي ص انه قال من قرا هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر
مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك
الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله

باب احكام السهو في الصلوة

سهو اعادة الصلوة قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرايضه فعليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل شك
في الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن احمد البرقي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين
فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال ساله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد
الحسن بن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر ولم يدر واحدة صلى
ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين
قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت
في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ
الركعتين الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين
قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن الاخيرتين
عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابرهيم ع قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين
صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار
انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لعلة ولو
كانت هذه الاخبار معارضة لها وساوتها لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان
السهو اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل
لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل

افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم يكن قد اطرحنا شيئا منها قال الشيخ رحمه الله
ومن سها في فريضة الغداة او المغرب اعاد. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد
اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر. وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في
المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو
في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك. وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد الحضرمي عن
سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة
ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه
ان يعيد الصلوة. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة. وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشك في
الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت
ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله ع فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم
وتركع ركعة ان رسول الله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين
وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام
انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص
في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الحديثين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان
سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة
بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها
حسب ما قدمناه. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمن الرازي قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني
فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان
من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فبين ع في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى — الصلوة

عجب

يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو
النبي وهذا مما يمنع العقول منه. فاما ما تضمن الحديث الاخير الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم
وكلموني ليس يناقض ما ذكرناه من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر
انه تكلم وتكلموا عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز
ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا فظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف
من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولان نتناول علمه بانه لا يسوغ ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين
صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او
ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت
هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى
ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا. وعنه عن الحجال عن
عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله ع قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال
يضيف اليها ركعة. فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في الثالثة او
الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر
وكذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه عليها لئلا تتناقض هذه
الاخبار. ويحتمل الخبران الاولان وجها اخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فعمل على ذلك
جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا تعرضه ادنى شك فلا
اشكال ويكون قوله ع يضيف اليها ركعة من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب. والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم. واما الخبر
الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة
وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة
انما تجب على من شك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتيقن ذلك فيجب عليه مع اعادة الصلوة والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما — اذكر الله خ
طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة قوله ع وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله ع في الخبر
الاول ذهب وجاء محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة. يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن
احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل — محمد خ

دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز
له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن سها في الركعتين
الاخريين من الظهر او العصر او عشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه نخ الاخيرتين
ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه اوهم في ثالثة
او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها
او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا
صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات * الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته ع عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما
ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب * وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم
وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد * قال الشيخ وكذلك من سها فلم يدر اهو في
الثانية او الرابعة كان ظنه من احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة
ويتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء * الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم
ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء * عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم تسلم واسجد سجدتين وانت جالس
تسلم بعدهما * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت
هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد
احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث
هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في
اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى
ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة التي

لا يجوز

لا يجوز فيها الشك على ما بيناه * قال الشيخ وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم وقام
فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس وتشهد ايضا وسلم * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم
يدر صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم له الركعتان الاولتان وقد قدمنا ان
من لم يسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة * ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في
اربع فاعد ولا تمض على الشك * وعنه عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت
لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة * فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا
قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي تقتضيه الجزم
استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة * فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح ع قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري
واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من
الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه * فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة
ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من كثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة
وهو من شأنه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال * فاما من كان نسيانه حتما فانه يجب عليه اعادة الصلوة بحسب
ما قدمناه * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا
ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه
اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة * يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل
ومن سها عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى صلوة الليل واوتر ثم ذكر انه
نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين نسيهما كما هو ثم يوتر ومن سها عن التشهد في الثانية
في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان
الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما
مضى * والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن

عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال
يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد • محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال
حدثنا أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله ع في الرجل
يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال
قلت أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة
مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن القراءة الى قوله ومن قرأ سورة فقد مضى شرح جميع ذلك ثم قال
ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم أحب أن يقرأ غيرها فله أن يقطعها ويقرأ سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها ومن
قرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله ع
الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال يرجع من كل سورة
الا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون • أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي
عبد الله ع رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا
بأس الا قل هو الله أحد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون • سعد عن أحمد بن محمد بن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني وأحمد بن
محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن أبي بصير جميعا عن أبي عبد الله ع في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى
فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن سجدة الى
قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لإعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم
في الصلاة بما لم يجز الكلام به في الصلاة أعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه إعادة الصلاة
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد
سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما أو بعد قال بعد • فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن ا[لحسين]
والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير
ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه فليس ينافي لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لأنه
ليس في هذين الخبرين أنه ليس عليه سجدتا السهو وإنما قال وليس عليه شيء ويجوز أن يكون أشار بذلك الى
غير ذلك من الوزر والإثم وما يجري مجراهما • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع في رجل نسي التشهد في
الصلاة قال إن ذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة
والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني

على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة فليس ينافي لما ذكرناه من أن من تكلم عامدا وجب عليه إعادة
الصلاة لأن من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلاة لأنه إنما تكلم لظنه أنه قد فرغ من
الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه أنه ليس هو في الصلاة ولو أنه حين ذكر أنه قد فاته شيء من
الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ثم قال
ومن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فإن ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وإن اعتدل وهمه
بنى على الأكثر وتمم ما فاته إذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك • ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين
قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا قال إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى
الأخرى ولا شيء عليه ويسلم • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى عن
زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة
فقيه فقال إنما ذلك في الثلاث والأربع فمحمول على صلاة المغرب لأن صلاة المغرب قد بينا أنه متى شك الإنسان
فيها وجب عليه استئناف الصلاة • فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع
عن الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا
كذلك في أول الصلاة وآخرها فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يبني على النقصان إذا ذهب وهمه إليه ويصلي تمامه
فأما مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه
أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال أبو عبد الله ع
كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر قال فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت ومن تيقن أنه
ازداد في الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر ع قال إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا • علي بن مهزيار عن فضالة عن أيوب عن أبان بن عثمان عن
أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع من زاد في صلاته فعليه الإعادة • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى
خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة
الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه • أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة
عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته فليس
ينافي الخبر الأول لأن من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من أركان الصلاة وإنما يكون أخل بالتسليم والإخلال
بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي
السهو وهما المرغمتان • روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم
بعدهما • قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم فعلهما لا ثاني في وجوده قد بينا فيما تقدم أن سجدتي

السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت
قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت
لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فان هذين الخبرين محمولان
على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه انا افتي بهما في حال التقية
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط
فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا
فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل
فيهما دون ان يكون المراد نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي
بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا فاما ما يختص من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى هذا
الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وعنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته
ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف انها هي
الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس باجمعها فاتته لمرة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا
تتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه وقد بينا انه اذا لم يتعين له فائدة
ما فاته يصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرائض
واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها او يزيد ذلك

وشبهها ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك اولى والذي يدل على
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى
من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في
طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين
من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل
اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر
من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله
او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوته حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة
الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام
يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يلتفت في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله عز وجل قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك
ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا
او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة أيقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد
بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا
لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة
فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب فظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك
انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تأمل له اعاد الصلوة وقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكده
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة • وعنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه
اعادة الوضوء والصلوة • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح على
راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان
شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول
منه فليمسح به راسه • وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه
ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف
وليعد الوضوء • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج
بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا
وجب عليه اعادة الصلوة • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد
الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هناك ان شاء الله • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان
حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة
فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم قوله ع علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون
قد تقدم له العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدم
علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والا تناقض الاخبار
قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم تجزه ووجب عليه اعادة الصلوة • يدل على ذلك
ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع • وايضا فلا خلاف
ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبايح لا يصح على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك

قال الشيخ ولا تجوز الصلوة في جلود الميتة
وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم
في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجلد الميت يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة • وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله • محمد بن جلد الميتة
يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن قثيم بن اسلم
النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا فلا يدفئه
فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه

والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه
ذكاته • وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمن عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة
فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما
يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما
نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب • وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن
الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل
يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها
ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان
يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص • وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد
عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال
تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى • سعد عن ابي جعفر عن علي
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت
فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود سائر الانجاس من الدواب كالكلب و
الخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال
وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم
السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها
شيئا تصلون فيه • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب ايصلى
فيها فقال ما احب ان اصلي فيها • وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب
مكروهة • محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه
جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية
فكتب لا تجوز الصلوة فيها • علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها • احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن
محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار الرضا ع سئل
عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي ع عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم
ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد • وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه
المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس فيحتمل ان يكون اراد انه لا بأس به اذا كان على
مثل القلنسوة او ما اشبهها مما لا يتم الصلوة بها على ما نبينه ويكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر
خرج مخرج التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد بهذا الخبر على ما كان يكون قال لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلوة وقد
بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن
الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا
تصل فيها قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او
قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن يحيى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن
الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
يدل على ما قلناه ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي
الحارث قال سألت الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فاول ما في هذا الخبر
انا قد روينا عن الرضا ع ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف قوله ع ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس بالصلوة فيه في
اي حال اذا لم يكن فيه تماثيل ونحن نخصه بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن
محمد بن يحيى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان
كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد ع اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا دون ان يكون بهما لانه متى
كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه
والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال قال الشيخ رحمه الله ولا يصلى في الفنك
والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص
فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا
علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه
فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وعنه
عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه

محمد بن

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب
والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس
بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت
بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك
او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب
ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا بأس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما لا يجوز الصلوة
فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلوة فيه وقد بيناه فاما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره
انه مما لا يجوز الصلوة فيه ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع
قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج
والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد بنفي على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا
كان على قلنسوة او ثوب لا يتم الصلوة به وكل ما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فا
لكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا
بوبر الارانب وما اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن
سليمن الديلمي عن فرج عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له
جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي
وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله
ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت
فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من
الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الخز
قال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا بأس
به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن
نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا
فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا ع يصلي في جبة خز فاما ما رواه

عن الصلوة في

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك
فهذا الحديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته يختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سألته
فاسند السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤل ويحتمل ان يكون المسؤل منه من لا يجب العمل بقوله ثم قال في رواية
التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن
الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فتكرر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤل
وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان تكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان
يكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احدهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث
لكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في
مثله قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب في شيء ولا باس بالصلوة فيها وان
كانت سوداء • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا
في ثلثه الخف والعمامة والكساء • ومنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة
في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمئزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف • محمد بن احمد بن يحيى عن
عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ ويكره له المئزر فوق القميص في
الصلوة • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال الارتداء في
التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية • ومنه
من علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما
التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به • ومنه عن
ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي • ومنه
علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه
ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة
هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه
ويستر ما تعري من بدنه • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان
يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قال الشيخ ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا
نفسه • قال الشيخ ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد • محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب
واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين • ومنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين
محمد حنيف • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته • عن
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او
قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان
توشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا • قال الشيخ
ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جواري النساء • الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها
وتجلل بها • ومنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة
ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى
للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا
يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع • ومنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في
في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت
فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم يكفها فلتلبسها طولا • فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس • ومنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن
ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على
رأسها قناع • فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين
بغير قناع • ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فيجوز لهن ان يصلين
بغير قناع • ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها • واما
الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امة لان الامة لا يجب عليها
القناع حسب ما ذكرناه • ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن
لها ولد • والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في
درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فانما المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب

الصغيره

ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الصبي والجارية لا يواريان شيئا فاما مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر • والذي يدل
على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا • وروى احمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سالت
جعفر بن محمد عم عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي قال
الشيخ ولا تجوز الصلوة في بيوت الغائط او بيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق ولا في معاطن الابل ولا في ارض
السبخة • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن
ابي عبد الله عم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر • وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها
ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسالته عن الصلوة في
ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها • وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عم كل طريق يوطا ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي
الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة
في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط
الخيل والبغال فلا فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضيع المتاع • والذي يبين ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها • احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عم قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه
قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها • قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان
خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عم عن المسجد يكون حائط قبلته مما يلي بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزّه من البالوعة فلا
تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن
السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه
قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا باس
بالصلوة في البيع والكنايس اذا وجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى يرش بالماء • الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم
وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم • وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصله • وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكيم
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى
فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة و
غربهم • وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في بيوت المجوس
فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى تطهره بالغسل
فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله ثم قال رحمه الله ولا يصلي في ثوب فيه مني
حتى يغسل وكذلك الحكم في ساير النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة • والذي يؤكد ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عم قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء
ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله • وعنه عن عثمن عن
سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا • وعنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل
او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد
فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب نزعه وصلى
عريانا من قعود • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة
وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء • فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في الثوب
او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه • وروى علي بن جعفر عن اخيه عم قال سالته عن
رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله
وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه
الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة فاذا لم يكن هذا فيها حملنا
على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز الا يكون
طاهرا والاخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة • والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع

قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم الذي كان في
الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة
لا يعلمها بعينها فليصل في كل واحد منهما يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف
فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي في قبلته نار او
سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن
الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر لا يصلي بحياله وعنه عن محمد بن
العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح
له ان يستقبل النار وقد روي انه لا بأس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا
ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها
ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت
فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة
فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي
الانسان متقلدا سيفا في غمد او في كمه سكين في قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي
اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله
الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين
فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون المسلم قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه
السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة
من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا
بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا
رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا بأس بالصلوة فيه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي

عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شيء من
القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بين
القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه و
عشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن
خلاد عن الرضا ع قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا بأس
بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله
الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى
عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي
ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة
بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم
ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف
عن فيه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما
قال يكشف موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على
الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما ع انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه
فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به فاما متى منع من سماعه فانه لا يجوز
ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة قال
الشيخ ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن
المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل
ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد متى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق
صلوتهما في حال صلوته في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت
بصلوته كانت حالها ما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه
يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان

عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر
او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ٭ وعنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن
يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ٭ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او
نحوه ٭ سعد عن السندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اصلي والمرأة
الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ٭ وعنه عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ٭ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان
كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه
وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت ٭ واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا
بأس ٭ فيحتمل ان يكون اراد ع اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في
المتقدم او يكون هي من ورائه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة
في ان يجعل الرجل سترا بينه وبينها ٭ العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال
المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة الصلاة قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك
علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل
اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته قال
الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلاته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي
حتى ينزعها ولا يجوز الصلاة في الشمشك ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما
واحسبه قال ركعتي الطواف ٭ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير
مرة ولم اره ينزعهما قط ٭ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فان ذلك من السنة ٭ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر ع
صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ٭ محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في

قال محمد بن الحسن ره

نسخه معقوص

نعليك

نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق ٭
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في
السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ٭ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الحسن بن
الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل
ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله ٭ سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا
لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته
عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه قال الشيخ رحمه الله ويكفي الرجل في الصلاة
قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلاة وقد مضى شرح ذلك فيما مضى وسنستوفي فيما بعد
ان شاء الله ٭ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ٭ وقال هشام
بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس ٭ وروي عن الصادق ع انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة ٭ وروي عن ياسر الخادم
انه قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان
سيورها من جلود ٭ وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به
المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ٭ وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ٭ وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد
على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية ٭ وروي عن احمد
قال قلت الرجل يسجد عليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزأ عنه ٭٭٭ تم الجزء الاول من كتاب الصلاة ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها
والحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل

ابواب الزيادات في هذا الجزء

باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون ٭ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا
بعد المعرفة افضل من الصلوة ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ص رجل فقال
ادع الله تعالى ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء
من ذهب يتصدق منه حتى يفنى ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله

نسخه عبد الله

الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن
آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله • وبهذا الاسناد عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة • عنه عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى
في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب
• عنه عن الحسن بن علي بن النعمن قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن
خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم
من ساعته • عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن سالم عن جعفر عن ابيه ع
قال قال رسول الله ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير
• عنه عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم
والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة
وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به
الجنة • احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا
انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال من قبل الله عز وجل منه صلوة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه • سعد عن موسى بن جعفر بن
عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها
بصلاتكم • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عبد الله عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من
اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن
ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له • الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان
قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني
حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله • عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون
قال هو التضييع • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص
جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله ص نقر كنقر الغراب لئن مات
هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع
والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون

من جيرانكم

من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما
استخف به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف
صلوته قال الله تعالى لملئكته اما ترون الى عبدي كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي
• عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت
الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل
بالليل لم يقبل منه تلك الليلة • سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة • احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن
وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما
بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا
من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها
رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها
وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة
للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام
حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع
والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال قال الصلوة اربعة آلاف حد • وروي عن الرضا ع انه قال الصلوة اربعة آلاف باب • الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله
اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل
الله قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل
يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع بمنى فقال له رجل ما تقول
في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله ع انما اعني صلوة الليل على رسول الله ص ان الله عز وجل
يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك • عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي
عن سعد ابي عمر الجلاب قال قلت لابي عبد الله ع ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال
رسول الله ص سنهما فما سن رسول الله ص فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله ع فما سن رسول الله ص فهو فرض معناه
مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن

احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال الوتر في كتاب
علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا
على ما بيناه في غير موضع • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال
قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما
ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

ساعة الغفلة

باب المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين • عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين • عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته
يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين • عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال
سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين • عنه عن الميثمي وغيره عن
معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به • عنه عن عبد الله بن جبلة عن
علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى قال لا باس
به • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمن وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس • وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هشام وابن
رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء
ذراعا • عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما
ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك واكثر ما فيه الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الاجزاء غير ان الافضل ان تقدم على الفرض النوافل التي يصليها على ذراع • والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال
لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة • عنه
عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان
الفريضة لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه • عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمن
الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا
فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر • عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن
حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت
فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ

من

من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك • عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال
قال سال ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يمنعك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها
فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك
احب الي • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت
له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد • فالوجه في هذا
الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما
يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه • والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معاذ بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل
ذلك في كل يوم • عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم فلا اقيل
حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل
ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما • فان قيل قد
ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفريضة ثم علم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار
انه لا تطوع في وقت فريضة • روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال
قال له رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا
دخلت الفريضة فلا تطوع • وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال
فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة • الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة • وما قدمنا
من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنه
الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي الى وقت النافلة لان النوافل
انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي
ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك
قد اوردنا فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة
بدات بالفريضة • عنه عن ابي جميلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة • عنه عن حسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل
فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا
حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد شرحها ايضا اثار روى الحسن بن محمد
عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع

بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم * الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك
روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة
ان شئت طولت وان شئت قصرت * وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة
اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة
الاقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا
ولا تنافي في هذا الخبر * ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عم روي عن
ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عم لا القدم ولا القدمين
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره * والذي روي ذلك
رواه على جهة الافضل يبين ما قلناه * ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس
عن محمد بن الفرج قال كتبت اسال عن اوقات الصلوات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام
فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت * فاما ما تضمنه
الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها لانه اذا دخل
وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا ينبغي
وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار * ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن
ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة
اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة * عنه عن الحسن بن عديس عن اسحق بن عمار
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين
صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة
انما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة * عنه عن عيسى بن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت
العبد الصالح عم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة
وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء
واحد * ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة
قال قال ابو عبد الله عم في كتاب علي عم القامة ذراع والقامتان ذراعان * عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم
وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان
الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال
اوليس شبر كثيرا * فان قيل ذكرتم فيما تقدم ترتيب الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض قد

كتبت اليه اسأله

النافلة

هذا شبر وليس شبر كثيرا

روى ان ذلك كله سواء * روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع * عنه
عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عم الرجلان يصليان
في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس * عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن
محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عم وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول
ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم
اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عم
كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان
ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عم
قال سال انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم
بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم * فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره
فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث
الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى
ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت * وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم
قال اتاه جبرئيل وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين * وروى الحسن
محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عم نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر
بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والآخر
سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه * والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب
اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت
الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم
قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها
الى نصف الليل * وقال قلت له ان ناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله
ممن يفعل هذا متعمدا * الحسن بن محمد عن المثنى عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من صلى في
غير وقت فلا صلوة له * عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر

احب الي من ان اصليها قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت
العصر حسبت لي * عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في
وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت
في وقت العصر حسبت لي * علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك
القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة
جهدك * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه
الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت
اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله * سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن
المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك
ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة * الحسين بن سعيد عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن
يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا * محمد بن
علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف * واما ما ورد
من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه
من الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي
بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا
تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس * والذي يزيد ما ذكرناه
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين
فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع * عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله ع صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام * عنه
عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت
وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب * عنه عن سليمن
بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات
قال خفف ما استطعت * عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا
كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر * الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع
قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها * عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن
ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق * عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم * عنه عن عبد الله

مسكان

جبلة

جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة
في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم * عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها * عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس * عنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سالوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع
كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص * عنه عن حسن بن حماد عن عديس بن اسحق
بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان
رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه
في الحضر * عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب
الشمس الى سقوط الشفق * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا * عنه عن سليمن
بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا
وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر
حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك * فلا تنافي
بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله ع في الخبر الاول مسوا بالمغرب فمعناه حتى تغيب الحمرة
من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار * ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال
لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا
بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص * محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال انما امرت ابا الخطاب ان
يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق * فاما عند العلل
والمواقع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا من الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب
فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في
بلده * عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل امر رسول
الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا * علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها * قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما
قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واوله سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان قوله ع
اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتانى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوة فريضته ونافلته الا و

تم دفراع
وقبل وتشتبك

قد غاب الشفق وظهرت النجوم . والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين الصلوتين وقتين وانما نفي بالمغرب المتقدم
سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب
الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب
سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة
مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند
قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها . علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت
المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها
على تؤدة فاذا فعل كذلك يكون قد فرغ منها عند ظهور الكواكب . الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة
الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة
المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه . عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
قال آخر وقت العتمة نصف الليل . عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة
الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع . محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا غلبته
عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة
من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا
يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ابن سويد
يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا
فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى
العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق
فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف
الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة . احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين
زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل
ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته . سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير

عباس
علة قال لا بأس . محمد بن يعقوب عن علي بن الفضل عن محمد بن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال
صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا . محمد بن احمد بن يحيى عن
الثاني فقال تفرق ما كان في بيتك وتفرق عند حضرة فاني شكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال الجامع بين الصلوتين الظهر و
العصر يؤتى ما تحت . محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي
الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان
في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده
ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول
الوقت الى قريب من آخر الوقت . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن
عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك
فابدأ بالمكتوبة . سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت
مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا
عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او
غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا . عنه عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب
انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر
ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى . سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل نام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال
يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال
يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة . وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم
صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان
فهذان الخبران المعنى فيهما انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل
النبي ص فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه . ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او
نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل

صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينه عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا
الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف
الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس • قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله
من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها • روى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع
صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال •
عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا
صليتها في مواقيتها افضل • عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست
عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره • عنه عن علي بن الحكم عن
عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي
بها قبلت • محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم ابن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت • قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا
يجوز تقديمها على ما بيناه • يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال
ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها • علي بن محمد عن ابيه رفعه قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا
طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي • سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات
يبدأ بالتي نسيت الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلوة فيبدأ بالتي انت في وقتها ثم يقضي التي نسيت • الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها
واقم الاخرى • الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها

فان

فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها
كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم
يصلي العتمة بعد ذلك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر
وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم • محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب
ثم صلاها • الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى
العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب
الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر
ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها •
عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى
ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم
ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر
يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة
والعشاء بعدها صلوة • عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس • عنه عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر
ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع
العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضا
الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه تقضى
الفرض اي وقت كان من ليل او نهار • سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي
صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر • سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان
حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد
قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان
الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر

في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان
يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا
خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن • احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال
قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع تكون على الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة
شئت من ليل او نهار • احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل
قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح عن مفضل بن عمر
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من
صلاة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة • عنه عن احمد بن الحسن بن نسخه: يتخذونه
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل صلاة مكتوبة
لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت
ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم
اقض ما شئت وابدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة
تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل
ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان
اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك
وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل
شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر • وقال للرجل ان يصلي ان بقي
عليه شيء من صلاة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا
قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف
قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء • وعن الرجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلاة ليال كثيرة
بادوارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا
المرأة ان يوتر الا وتر صلاة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة
اخر الوتر ثم يقضيها بعد الوتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة • وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها
وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر • علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما
فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم وتر الليل
الوتر قال وقال ابو جعفر ع لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في

آخر

لا تقضي آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها لليلتك وليكن آخر
صلاتك وتر ليلتك • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا
تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين • عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن
عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة • عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم ينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته • سعد عن موسى بن جعفر عن
ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اسأله عن مسائل فكتب الي
وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت • فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن
اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان
يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته
في يوم آخر • فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد تقارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة
على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت آخر • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن
علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل • عنه عن محمد بن
يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة
تجتمع علي قال تحرّ واقضها • عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله ع عن
الرجل تجتمع عليه الصلوة قال الغها واستأنف • قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول
مخصوصا بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضيها ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا
على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز • روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب
اقدام ن على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف
اقدام ز من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة
ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين
ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف
او ب حال الليل فليقض صلاته وليستغفر الله • علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال متى
استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد
دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان
على رسول الله ص كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت

قال نعم قال ادع بلالا فعلّمه فدعا عليه السلام بلالا فعلّمه • علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلّم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان
وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز
ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذّن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به
وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصلّ على النبي
وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته • احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذّن واقم واستفتح
الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم عن ابي العباس
الفضل بن شاذان الهلالي عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت
في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ
فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها
محمولة على الاستحباب لانا اذا استفتح الصلاة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما
ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد • عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم
حتى كبّر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف • الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد •
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ايعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها • فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة
قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا
محمول على الاستحباب لما قدمناه من الاخبار • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام
قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلاة المكتوبة ومن اقام الصلاة واحدة
واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان • عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اذّن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس

ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال
صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص
بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر
وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه
شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل نسي ان
يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة او اقام الصلاة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا
ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله • احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره • علي بن مهزيار عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على
الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذّن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وليدخل في الصلاة • عنه عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال
كان يقيم وقد اذن غيره • احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان النبي
كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي
ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم
وان كان تفرق الصف اذّن واقام • محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن • عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير
اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة
ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا
باذان واقامة • عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها
باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب
قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال اذا اقمت الصلاة فاقم
مترسلا فانك في الصلاة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة قال نعم اذا دخلت
من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك واذا الامام كبّر للركوع كنت معه
في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

من معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة •
عنه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك
الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه • عنه عن العباس بن عبد الله
بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة
ولا ذنب له • احمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اخر ما فارقت عليه حبيب
قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا • محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال
رسول الله ص المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم
يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار •
نـ يجتلدون
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من اذن
عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه
في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة • عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله ع
قال اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون • عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل
من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له ان اول من يسبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن • عنه عن
نـ سبق
محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان
يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة • عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي
عبد الله ع قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان • سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح
المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت • احمد بن محمد عن علي بن
الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين • سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس • عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة • عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء •
عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع اقامة
جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم • الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما
فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما • احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ
بيد

بيد رجل من القوم فيقدم • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط
عن ابي عبد الله او ابي الحسن ع قال تؤذن للظهر على ست ركعات وتؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله قال لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره و
اخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
نـ ولكن
قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرا القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو
ويسال العافية من النار ومن العذاب • الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب • الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي
واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الامام يجزيه
تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراة قرات بقل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا • محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات
ولاء • سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة • قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل
الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل الماموم وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى • محمد بن
نـ الحسن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله ع
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية
فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله ع يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله
الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله
الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك • فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاؤه على

ما قدمناه القول فيه ويجوز ان يكون الخبر متناولا لمن لم يقل ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن • عنه
عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع
عن ابيه قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها • عنه عن علي بن السندي عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن
الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرا شيئا في صلوات النهار جهرا ولا يخفي شيئا من صلوات الليل • يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار • احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء
عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر
ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤون
القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم • سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن
محمد بن زاذويه عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل
ما تقرا في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان
الفضل والله فيهما • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا
تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم
الى الموضع الذي يريد ثم يقرا • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم
يقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته
ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا
لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت • الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك
ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك • عنه عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء

في الاجهار بالتعوذ

نخ ب يتناول — نخ ب الاجهار — نخ ب لاخفات — نخ ب ابا محمد زاذويه — نخ ب لايضيق — نخ ب عن

وان كنت

وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد •
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحائض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه فلا تنافي بينهما • واما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قال اذا كان آخر
السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله على من يصلي مع قوم لا
يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرا الحمد فانه لا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من يتمكن من
ذلك بان يكون منفردا • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم
ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك
الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك • عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سالته
عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم • سعد عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة
في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرا في المكتوبة
سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع
التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرءوا آية من العزائم فلا
يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد • احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد و
ينصرف هو وقد تمت صلوتهم • عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها
وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها • عنه عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط
فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا آية واحدة
فشاء ان يركع بها ركع • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل
من سورة مع الحمد • واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرا بالنصف
منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية • فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
العامة • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسماعيل بن الفضل
قال صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع فقرا بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال

نخ د فيرجع — منها نخ د

اما الفجر فما اردت ان اعلمكم • احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك • علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن
خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا
يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع • عنه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان
صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم • احمد
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة
الفجر فاته الوقت • عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع انه كان
يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد • عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الرضا ع قال سالته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من
السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان
الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد • عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض
السورة قال اكره ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى
به قال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس قال محمد بن الحسن قوله ع لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة
محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس بقراءتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار • محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سالته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان
شاء غيره • عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن دخولي مع من اقرأ
خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد قرأت في ركعتين
• عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل
حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال الرجل اذا قرأ والشمس
وضحيها فختمها ان يقول صدق الله صدق رسوله والرجل اذا قرأ آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله
اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا
من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر

عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلوة رسول الله ص فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص
من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد • محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار العنبري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن
ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه ع ان النبي ص قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما تسجدان كما يسجد الوجه •
عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف
اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل • احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي
عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود • عنه عن الحسن بن
علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به
الارض اجزاك • فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا تجزي صلوة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود
على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه • والذي يدل على الكراهية ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال ان عليا ع كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره
حتى يرسله ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود • ويدل على ذلك ايضا ما
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما
الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص • احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب
قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة • الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا
واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله ص كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر
حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه • عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال
قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة • احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد
كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل
فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا • عنه عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن ع
وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال
محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى
بهم عليه السلام كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليه فلاجل ذلك فعل ع ذلك • الحسين بن سعيد عن فضالة

عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه
ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه • قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام
لا يضره ذلك باتيهما بدا معناه انه لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض
بيديه الا عند الضرورة • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين • قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه
من انه لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء الكلب • احمد بن محمد عن
اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عم وهو ساجد وقد رفع
قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى • قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عم انما فعل ذلك لضرورة والا
الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال رايت ابا عبد الله عم يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال
نعم قد كان ابو جعفر عم يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله
والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله • سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم مثله • احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن
حماد قال قلت لابي عبد الله عم مثله • احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد
قال قلت لابي عبد الله عم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه • الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا باس • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض • محمد بن الفضل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال
لا • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن
يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال
لا باس به فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار • والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عم
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف

ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش • احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب قال سالت ابا الحسن عم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه • عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج • سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عم قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة • محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا
باس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس به • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض
اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عم يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما
انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت
الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان • الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم
انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي عم انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده • قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض
العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقتصر الانسان على ما يسجد عليه • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما عم قال كان
ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد • احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من
حصى فجعله على البساط ثم سجد • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية
عن احدهما عم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عم عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه • علي بن
محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عم يساله عن الصلوة على الخمرة
المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت
شعر تابط شرا الفهمي كانها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط • احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عم ادخل المسجد في اليوم الشديد
الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس • الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على
وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد
على ظهر كفك فانها احد المساجد • احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عم
جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به • عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد
عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد

او على دابة اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به ٭ عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن
سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به
وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به ٭ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية
فلا باس ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية ٭ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع فقلت هل يجوز السجود على الكتان والقطن
من غير تقية فقال جائز ٭ فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان
هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ٭ والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض
باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ٭ ولا ينافي هذا
التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله
عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون اراد بالجواز
مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه ٭ فاما
ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت
عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ٭ فهذا الخبر محمول على حال التقية
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز ٭ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع لان ذلك
الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر ٭ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ٭ محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه
٭ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون
الحظر ٭ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا باس ان تسجد وبين كفيك
وبين الارض ثوبك ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يسجد على
الكمين ولا على العمامة ٭ احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن ع قلت له اني اخرج في هذا الوجه
وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان
لم يمكنك فسوه واسجد عليه ٭ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن
ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار او مع وجود

شي بين يديه الثلج ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم ٭ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن
ابرهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه ٭ عنه عن ابرهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ٭ المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم وساله عن السجود على البوريا
والخصفة والنبات قال نعم ٭ عنه عن ابرهيم الكرخي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالصلوة على
البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان
رسول الله صلعم كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ع يحبه ٭ محمد بن
علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض فقال يسجد على
الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان
التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك ٭ عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يومي في المكتوبة
والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها ٭ وعنه بهذا
الاسناد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل
تصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع
كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد
وهو قائم ثم يسلم ٭ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت
الجبهة ولم تثبت على الارض ٭ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال لا باس ان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك ٭ عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى
مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ٭ عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن
علي بن جعفر ع عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك
جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه ٭ عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة
فلا باس ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ٭ عنه عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن
يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول
الله ص اجعلوها في سجودكم ٭ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع

قال جعلت فداك السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس • عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود • عنه
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع
بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض • عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع
اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعا
رؤسهما من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل الجفا
من الناس ان هذا من توقير الصلوة • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت
تدعو بها فلا باس • الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصلي على النبي ص وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن
راشد عن بعض اصحابه عن سمع عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين ع ان النبي ص نهى ان يغمض عينيه في الصلوة • الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله
على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا • عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل
ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمن بن ابي
عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله ع قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله
سبحان الله سبع مرات • احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء من الصلوة حتى يركع وليس
له ان يدعه متعمدا • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ع اساله عن القنوت فكتب
اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم • سعد عن محمد بن الوليد الخزاز
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام
فيقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه • عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن
الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك
يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع • احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله ع قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة • عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر
عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء
قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول الرجل التحيات

لله قال الملك لله • عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف • الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة
وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود
عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى
لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة • احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو فقال هو اذن
• محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر يسلمون في
الصلوة عن اليمين والشمال السلم عليكم ورحمة الله السلم عليكم ورحمة الله • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان
مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب • محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع
راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد
قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأله عن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال
تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على
الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادة التشهد بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب • فاما ما رواه
سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد
الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب
الطهارة • سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم
فليعد الصلوة • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط
فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة • قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال
بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد

الصلوة اذا كان تركه متعمدا وليس يخرج الخبر اذا لم نذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء
التشهد على ما بيناه • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته [يقضي]
وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر
ع قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب
العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآله • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان
كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على
ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد
رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم قوله ع اخر الصلوة التسليم محمول على
الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه • احمد بن محمد عن العباس
عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا
فقال ان كنت على وضوء فانت معقب • محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن
الرضا ع في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا [ولا تجئ]
صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس
ويجوز ان يكون ع انما نام لعذر كان به • محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن الحسن بن علي ع انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من
النار • عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله
رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس
فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث تطلع الفجر فمن
ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت من صلوة مكتوبة فلا
تنحرف الا بانصراف لعن بني امية • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي
سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي
وفعلان ومعوية ويسمي وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن [وهند]
سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى
ينحرف عن مقامه ذلك • احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن آبائه ان امير المؤمنين ع قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا
يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما

توعدون

توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى • الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه
بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لا ان من لم يفعله فسدت
صلوته • والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شئ مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرؤا ما استطعتم وروى
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شئ كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشئ فان
كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت • احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد
عن سفين بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى ع جالس فلما انصرف قال له ابنه
يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي • علي بن ابرهيم عن ابيه [يا ابه]
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شئ مما يمر بين يديه فقال
لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرؤا ما استطعتم • قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة
قال يحشو انفه بشئ ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم • قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد
الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف والقئ في الصلوة كيف
يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة • الحسين بن سعيد عن
الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما
القهقهة فهي تقطع الصلوة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم
يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس • علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده
والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها • قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من
الشيطان ولن يملكه • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسأله
ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى
ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه • علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس وليس بكلام • علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا يقطع الصلوة

الرعاف ولا الدم ولا القيء ممن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الحذاء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين
يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك
فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع
مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود
فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عم هكذا كان يفعل
عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين . عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا
تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار . قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب . والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت
لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال
لا بأس . عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله عم
عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم . احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم . عنه عن بكر بن
محمد الازدي عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم أسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم . احمد بن محمد عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة
فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف
ولا علة قال لا بأس . سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن
سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن التكأة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس . عنه عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا
او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط . عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
رباط عن محمد بن عبيل النخعي عن علي بن جميل قال رأيت ابا عبد الله عم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله
بحصاة فاقبل اليه الرجل . عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم ان ادخلت يدك في
انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك . عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرعاف أينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه
بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها . عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل
ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته . فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء

ولكن

ولكن ينقض الصلوة . وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال لا تقطع الصلوة
الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانحراف عن
القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة . احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
فان رسول الله صلى الله عليه كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي عم هكذا . عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عم وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف
اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له أيرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له . الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن سماعة قال سألت ابا الحسن عم فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس . عنه عن محمد بن ابي
الجمال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا
عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصا . عنه
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليلقها
في الحصا فان عليا عم كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء . احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد
بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عم اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان
اقطع الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب
منها حاجتك وتعود في الدعاء . عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد . احمد بن محمد بن
يحيى عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه قال من أنّ في صلوته فقد تكلم . عنه عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما . عنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه
قال نعم . علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة
والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا . احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون
قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة
قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت في صلوة الفريضة
فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما
لك واقتل الحية . احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت . عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته
ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع
ذلك صلوته . سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت

ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة
واحدة فليخط وليقتلها والا فلا • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من
المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك • سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه
خفيا كما قال • الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله • سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمن عن ابي
بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم
• احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه
رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا
ثم عاد الى صلوته • علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة
فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان
تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه
عن القبلة • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل
وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا تطول ان خشي ان يسبقه الدم • عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه • محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يعبث
بذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث حتى مسه بيده قال لا باس • احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه
شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت
فانه لا يصلح • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف
ويبني على صلوته ما لم يتكلم • عنه عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل
يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على
القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع
سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في
خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده
على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله
ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع
ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره

في السماء

في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان
قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل
كسلان • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر ع قال اذا استيقظت
لصلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة • محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن قول الله عز وجل قم الليل
الا قليلا قال امره ان يصلي كل ليلة الا ان تاتي عليه ليلة في الليالي لا يصلي فيها شيئا • عنه عن الحكم بن مسكين عن
عبد الله بن علي الزراد قال سال ابو كهمس ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل هيهنا
وههنا فانها تشهد له يوم القيمة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مروان عن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت اني اذا
اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا
اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق ابني سليمن بن
داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه ع يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها
ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم ترك ان كفر ان اراد ذلك فكتب
يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة • عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد
وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى
يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع
مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة • علي بن مهزيار عن فضالة عن
عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك • علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل
طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة • الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول كان علي ع يوتر بتسع سور • الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل • محمد بن علي بن محبوب عن
ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه
افضل فان فات فاوله وآخره جائز • عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه
قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله • عنه عن محمد بن عيسى

عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل
ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن فعينا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد انتصاف
الليل الى طلوع الفجر فما روى من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول
الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه ۞ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه ثلثاه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال قلت الرجل من امره القيام بالليل
يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام تعجيل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان
ثلثين ليلة ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع من
وانما احتج بن غالب قال قال اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف
الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده ۞ عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن
عمران عن الرضا ع قال قال الرضا عليه السلم اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت فرايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين
صليتهما قبل واجعله وترا ۞ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله ع ان خفت الشهرة في التكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومأ بالمرافق اوله ادنى الكافرة
من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر ع ذلك ۞ احمد بن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فيه ركعتين اشد في الاقامة كيف يصنع قال
يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما علي
احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان
شاء ذهب حيث شاء ۞ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال
احبها الى الفجر الاول ۞ وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي ۞ وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان
ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح ۞ عنه عن علي بن الحكم عن ذريح عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم
وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة
ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا مكانك
يصلون بالليل ۞ عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع
الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ۞ و
عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى
ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد
ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت
الفريضة فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها ۞ والذي يبين ما قلناه
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة فرض
فلا تطوع ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال
فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل ۞ عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان

قال

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ۞ وعنه
عن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل
الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ۞ عنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم
يركع ركعتي الفجر اركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله ع قال كان
ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد ركعة
وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت
شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة
الليل ۞ محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن
الا بوتر

باب احكام السهو

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه
منها بقلبه وانما امرنا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ۞ عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال لتتم
ابو عبد الله ع يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها واكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل
۞ عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه
عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد ثم
لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل ۞ عنه عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال
وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله ع يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته
ونصفها وثلثاها وارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل
ينبغي ان يترك على حال فقال ابو عبد الله ع اجل لا ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها
كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب
حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت
انت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة
وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ۞ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة
فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ۞ عنه عن حمدويه عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت

تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فانت فى الفريضة على الذى قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوى نافلة
ثم انك تنويها بعد فريضة فانت فى النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التى ابتدأ فى اول صلوته ° محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله ع فى رجل
يريد ان يصلى ثمانى ركعات فيصلى عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم
ينو ذلك فلا ° الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن السهو
فى النافلة فقال ليس عليك شئ ° منه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابى عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو
فامض فى صلوتك ° منه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه
يوشك ان يدعك انما هو الشيطان ° احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع
عن السهو فانه يكثر علىّ فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واى شئ الادراج قال ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما
هو ° منه عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلى عن ابى ابرهيم ع فى السهو فى الصلوة فقال يبنى على اليقين
وياخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها ° على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع قال ليس على
الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ° على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا قمت فى الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت
ذلك فى الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلوتك
حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ° الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على
ابى حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت فى الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان
لم تذكر حتى تركع فامض فى صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذى فاتك
° على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر ع فى الرجل يصلى الركعتين
من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض فى
صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس ° احمد بن محمد البرقى عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن
صدقة قال قلت لابى الحسن الاول ع أسلّم رسول الله ص فى الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما
اراد الله عز وجل ان يفقههم ° احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
صلى رسول الله ص ثم سلم فى ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا
انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا
وقال ان الله عز وجل هو الذى انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلوتك فمن
دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله ص وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ° الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروى الناس
فذكر له حديث ذى الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ° عنه عن فضالة عن
حسين عن سماعة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب فى حاجته قال يستقبل

نـ بدل سجدتى السهو

نـ بدل لم ينفتل

الصلوة فقلت ما بال رسول الله ص لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينفتل من موضعه ° فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ° منه عن ابن ابى عمير عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلى الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجئ
ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ° فلا ينافى ما قدمناه من الخبرين والخبر الذى قدمناه عن عمار الساباطى
وغيره من الاخبار الاولة لان الوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة
جاز له البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة فلا تنافى
بينهما على حال ° والذى يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال
من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله ص صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله انزل فى الصلوة شئ فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله ص اتقولون مثل قوله قالوا
نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتى السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم
ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل الصلوة
وانما اتم لهم ما بقى من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص
من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين ° فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج فى حوائجه ثم ذكر انه
صلى ركعة قال فليتم ما بقى ° فقد بينا الوجه فى مثل هذا الخبر فيما مضى ° ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون
الفرايض ° فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى
جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه
صلى ركعتين قال يصلى ركعتين ° فهذا الخبر وخبر عمار الذى قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على
انه لم يذكر ذلك على يقين وانما يذكرهما ويعترى مع ذلك شك فحينئذ يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا
لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شئ من الشك ° ويحتمل الخبران ان يكون انما ذكر
ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرايض ° ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود
عن جعفر بن احمد قال حدثنى على بن الحسن وعلى بن محمد عن العبيدى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة
استقبالا ° على بن مهزيار عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت
للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك
ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ° الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع فى الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شئ
عليه ° منه عن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمى قال شكوت الى ابى عبد الله ع كثرة السهو فى

نـ بدل مسلمة

الصلوة فقال اتحسب صلوتك بالحصا او قال احفظها بالحصا • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب •
عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول
الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع
الامام • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام
فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس • سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن
مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيا اذا فعلته
ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم
وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان
ما صليت تمام ما نقصت • سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
قال صلى بنا رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال
وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا
ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان • قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة
وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين • ويجوز ان يكون انما
فعل ذلك لان قول واحد له لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا للشك كان له
سعد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم
ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين • محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن
يعلى عن علي بن ادريس بن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى ع قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد
فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك • عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته
عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا • عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه • قال محمد بن الحسن
الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي ص سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها
لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابي اسحق
بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها
قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص بالاحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تداركه ولا يجوز فيه غير اعادة
الصلوة • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع
في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا • قال محمد بن الحسن
وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك
ولا يمتنع ان يكون اراد ويكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع اني ربما شككت في السورة فلا
ادري قراتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة
او امضي قال بل امض • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت
رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي
على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء • عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد • احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال
ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة
الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما
عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله ص صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله
احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته
عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر و
المغرب ويذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة
في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى • محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة
قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرا فيها بفاتحة الكتاب ويسجد
سجدتي السهو • قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل اذا شك
على ما بيناه فاما الفرايض فانها تبنى على الاكثر وتتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال
اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب • عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد
عن ابي عبد الله ع قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فلياخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا
يعرف فليتوضا وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو قال اذا
اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك
سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيا او
يحدث شيا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال
يسجدهما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى
ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى
سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة • وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها

بعد يقدم

الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته
واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو فلا يسجد • وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع
قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها • وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال
يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح • وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم
ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو
قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد • محمد بن احمد بن يحيى
عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد • عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول
وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس
ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج
منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك
واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته
ثم ذكر سهو النبي ع وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة
فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون
الوجوب • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا • عنه
عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على
طهر فقال نعم • سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة
وهي مختضبة ويداها مربوطتان • عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس • الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال
ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه
قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل
الاخرى فلا بأس • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال لا يصلي

الرجل

الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من
الاخبار ونزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي
جعفر ع قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد ص حنيف • سعد عن موسى بن الحسن
عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس
بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه • سعد عن محمد بن الحسين
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في
الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس • عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان قلنسوتي وقعت
في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس • عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي
البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة
والتكة والجورب • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما ع
قال كل ما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب • الحسين بن محمد بن
معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن ابن تميم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع ان اهل اليمن يعملون من جلود الحمر الوحشية
نصيب ثيابي اذا صليت فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا
على ذلك فصرت اضيقها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان مما يحل وحشيا
ذكيا فلا بأس • محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس • سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى
الرجل ع اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل
فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع لا تصل فيه فانه رجس • احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه
قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه
عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم
في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة
في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا فانه يجب عليه اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا
فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره • ونزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل
ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه
بالماء • علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب
فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي في ثوبه جنابة او دم حتى فرغ

من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شئ عليه • علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته • فاما ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهيب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم
بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا وجه له الا في التاويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر
محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه ح اعادة الصلوة
• فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه الشئ
ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت
له فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هيهنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا
بنجاسة يعفو منها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة ودم السمك وما جرى مجرى ذلك • احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف
• علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع عن الذمي يعير ثوبا وهو يعلم انه يأكل الجري
ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شئ من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة
وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر • روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم
تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج
عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود
• احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم ابن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية
فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه
عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة • الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمن عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء • سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد
هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي
معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك • محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع
يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره • سعد عن الحسن بن علي بن ابراهيم
قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس به مطلق
والحمد لله رب العالمين • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن

مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس
ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شئ منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها
تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك • عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا
بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك • احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس
وان كان لها عينان فلا • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يصلي
وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك • علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن
الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة • الحسين بن سعيد قال قرأت في
كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه
قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان التوقيع في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم • احمد بن محمد البرقي
عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها
قال نعم اذا كانت مامونة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما
قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما
• الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال
يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس • سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم
امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم • محمد بن علي بن محبوب
عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت
الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى
وهو قائم • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا
فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا • عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع • احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته
منديلا او عمامة يتردى به • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه
الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد
السيف ويصلي قائما • محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن

الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم • علي بن مهزيار
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه
رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها • احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت
من اثرها وما لم تره انضحه بالماء • محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله • محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير
للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء •
منه عن العباس عن علي بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين
ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسهما انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا • منه عن علي بن
الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان
ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز • محمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم • محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به • قال محمد بن الحسن
فوجه هذين الخبرين في امثال ... فيما مضى فلا وجه لاعادته • منه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة
ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك • احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة
ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف
ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون
ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه • سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ... ان تضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي
قال لا باس • سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة
في الفرا اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس
احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فرو السمور والسنجاب والحواصل
وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب • الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن
الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان
اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه • منه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يصلي وازاره مطلقة فقال لا ينبغي ذلك • منه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

يلبسهما

العود

في الشتاء

عن

عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انها اذا كانت
النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة ... ذلك عليها فلا باس
بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس • منه عن العباس بن معروف عن صفوان
عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس
سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها • احمد بن محمد عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي
ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل ومعه بساط عليه تمثال فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا فقال لا تجلس عليه
ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه
والوقوف ما لم تسجد عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل • احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال ساله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من
الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال
هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحصا ومضغ الكندر
في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط • منه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا
تصلي المراة عطلاء • منه عن سعد عن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها
الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسالوا عنه اذا رايتم
المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه • منه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن
الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا
اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن
وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء • منه عن احمد بن
محمد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت
فداك قال اذا حل وبره حل جلده • منه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل
الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه وعن الثوب يكون
في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه
قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع
قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس

عليها

الجبل

الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت نعلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك
منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك • وعن الرجل يتوضأ
ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا
مبلطة يعني مفروشة بالحصى • وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه
محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ
المشبع المفدم • محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره
الصلاة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران • عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل
هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسألته
عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس • قال وسألته عن الصلاة
على بواري النصارى واليهود التي يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا تصل عليها • وسألته عن الرجل هل يجري
مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب • محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي
وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله عن جلود الدارش التي تتخذ منها الخفاف فقال لا تصل
فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب • احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على
الصلاة عليه فلا بأس • قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل
النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه • وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى
كله قبلته وجانباه ولم تتصل حياله بر؟ او لا تراه قال لا بأس • وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه
قال اذا يبست فلا بأس • وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلاته او عليه
اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا بأس ان يصلي وهي معه • محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في بيت
الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من
البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار • عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس • الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله ع المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها
اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها قال صل على ثوبك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا
فليقم ولا يدخله حتى يصلي • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت
واستكت وانا اهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد
البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي ع قلت واين ذات الجيش
فقال دون الحفيرة بثلثة اميال • محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت له تحضر الصلاة

والرجل

والرجل بالبيداء فقال تنحى عن الجواد يمنة ويسرة وصل • علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الصلاة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس
ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان تصلي في الجواد • احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة • محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة
ولم تثبت على الارض • محمد بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله ع اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة • عنه عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن خالد ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة
فقال لا بأس • علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا ع قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال
ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور
ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك • احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى
في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا • محمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه
خمر او مسكر • الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل عليه السلام
يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال
انا معاشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي في بيت فيه
يهودي او نصراني • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر
يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الغادي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق
عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد ع اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على بطحاء الحصى من اجل الندا فقال لا تعدل
البتة وان كنت في الطين • محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسماعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون
بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط • عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن
مسلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء يقطع الصلاة قال عبث الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلاة لا انه يقطعها • عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل
يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل

الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى • منه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عم قال قال رسول الله صلعم اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا
فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه • احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها • علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي
جعفر عم انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة • احمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان
سجودها مع ركوعه فلا باس • منه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عم قال
سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره • محمد بن مسعود
العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت
امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال انا نامر صبياننا بالصلوة
اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني
سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا
غلبهم العطش افطروا • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان
علي بن الحسين عم يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الاخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عم قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في
الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم و
عرف الصلوة والصوم • منه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان
احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت
قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم • منه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عم في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين
منه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم في كم يؤخذ الصبي
بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة
وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته • الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن
محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا

اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن قوله عم اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض
لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه • وكذلك قوله عم اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الاخر سبع
سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه • باب
من الزيادات العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء • منه قال حدثنا حمدويه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عم وسال انسان
عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم
ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء
وقد ضيع • منه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا
قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي
نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته • منه عن
محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا انحرف
الامام فلا يتنفل في مقامه حتى يتحرف عن مقامه ذلك • الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلعم لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح
مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة • منه عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال لا تصل الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة • منه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
سالته رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك
والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السما

تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات
من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه
في الثاني باب الحث في ليلة
الجمعة ويومها والحمد لله
وحده والصلوة على
محمد وآله

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي الى قوله واقرأ في صلاة المغرب • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة • وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع
فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد
لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله
عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا
وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب • وعنه عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان
تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان
تحييه بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات و
يمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي
عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل
جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه ع في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن نعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة
غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من مات يوم الجمعة عارفا
بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار • وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله
الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم
الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم
بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام
الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان
الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس • وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام
الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة
ان تصلي على محمد واهل بيته في كل ليلة جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة • وعنه عن احمد عن الحسين عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يعجبه اذا دخل واذا خرج في الشتاء

ان يكون

ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله ع ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة • وروى ابو بصير عن
ابي جعفر ع انه قال ان الله لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته
ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد
قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه
قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم
يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر •
وقد روى ابو بصير عن احدهما ع قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي
سأل الى يوم الجمعة • قال الشيخ رحمه الله واقرأ في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن اللازمة
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان
ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى واذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين
واذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد • وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة
الجمعة والمنافقين • وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلاة فيها
شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له قوله ع فلا صلاة له يحتمل وجهين
احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلاة له ويحتمل
ان يكون اراد ع فلا صلاة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد
لا صلاة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به نفي جوازها وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن
عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرنا
من نفي الكمال او ما قدمناه من بطلان الصلاة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل • والذي يدل على ان قراءة هاتين
السورتين ليس بفريضة تفسد بتركها الصلاة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى
ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان تقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل
ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمدا قال لا بأس بذلك • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة
في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستأنف

الصلاة لمن يتنفل بها بين السورتين والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن
صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد فاما ما ذكره ع في هذا الخبر من قراءة قل هو الله
احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوزه في هذا الخبر
قل هو الله احد • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني
اسالك بوجهك الكريم واسالك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا
علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تستحب ان تقرا في دبر الغداة يوم
الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من الائك رب اكذب • عنه عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من قرا سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى
الجمعة ثم قال الشيخ ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله فمن شاء من شاء ربك قال محمد بن
الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر و
الحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر • وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن
عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول ع كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلاة
الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك
من سهو او تقصير او نقصان • محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني
عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة
لانه لا يزال طهره الى يوم الجمعة الاخرى • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن نوح بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن
ابي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم
يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات • وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل
شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ ويصلي ست ركعات عند انبساط
الشمس الى قوله فاما الروايات فقد جاءت • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

غسل الجمعة

الغسل

وست ركعات عند ارتفاعه

ابي نصر قال قال ابو الحسن ع الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل
بعدها ست ركعات • وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها
من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين
ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا • الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سالته عن
التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها
الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال
سالت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة • ويدل عليه ايضا انه
قد روي انها اذا زالت لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا عرض له غير ذلك فقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان يقدمها
لانه لا يامن من ان يخترم فلا يبقى له بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة • وقد روي ما ذكرناه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال
فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة
عن حسين عن ابي جعفر قال حدثني ابن سالم عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس
بدات بالفريضة • الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم
الجمعة حين تزول الشمس • وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة
حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام • وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال وقت صلاة
الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها • وعنه عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلاة نصف النهار الا الجمعة • وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او
في السفر فان وقتها حين تزول • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان
من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله
عليه واله وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وليس بين هذه الاخبار تناقض لما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى
يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك

وقت جمعه

ما انتفلت فقال ما انتفلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا تمنع تاخير
الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان متعمدا وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال
نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة
افضل. فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك
في سائر الايام لان سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفرايض وليس كذلك يوم الجمعة
لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداة بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلم ان تاخيرها افضل من
ما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن القراة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم
الجمعة. سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراة فقال نعم والقنوت في الثانية. الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا في السفر
صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها. وعنه عن فضالة
عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالنا ابا عبد الله ع عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في
السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراة فيها جهرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سالت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الا
انما يجهر اذا كانت خطبة. وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراة انما يجهر اذا كانت خطبة. فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة
يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كانت الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراة. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم
ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا. فصرح ع في هذا الخبر ان الجمعة انما يجوز اذا لم يكن الحال حال التقية
فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة قنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وان صلى
على الانفراد قنت في الثانية قبل الركوع. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن
ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى. وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية. وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان
يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح

الجهر بالقراءة يوم الجمعة

عن

عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا
قبل ولا بعد. وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسال
ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت
عندنا سنة وليس ع اذا نفى كونه فرضا ينفي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء
يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها
قنوت اذا كانت الحال حال التقية والخوف. والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال
له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال
يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة
فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن
عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن
خلقت لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة. وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت
يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على
محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن
ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله
احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم رسول
من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة. قال الشيخ رحمه الله ثم قم فاقم العصر لما علمنا ان الرواية
جاءت. روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. محمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة. وعنه عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن داود بن النعمن عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر ع
اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل
بركاتك وعليهم السلم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة
ومحي عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة. قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية
جاءت الى قوله وتسقط الجمعة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال

وجوب صلاة الجمعة

اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي
اربع ركعات وان صلوا جماعة • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما
بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه • علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر
قال سألته عن خطبة رسول الله ص اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي • الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه
عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس
في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو
قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على
اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام • علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس
بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير
على طريق الندب والاستحباب وعلى هذا الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله وتسقط الجمعة عن تسعة • محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم
الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم
يجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن عباد بن سليمن عن القاسم بن محمد عن سليمن عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام
هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله ع
اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية
فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم
تشهد وسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسالت عنها ابن ابي ليلى فما طعن
فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي
ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه
هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت

ان الجمعة

ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا
فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرضه الله عليه فما كان
عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله
عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة
ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عن من هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع قال الشيخ رحمه الله وقد
بينا صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله مستوفا ثم قال واقل ما يكون
بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام • فلا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة
لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن يصلي
ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس
تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء • محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من
كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع
هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة انما قد ذكرنا عن ابي جعفر ع انه قال العبد
الملك مثلك ... فان لم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة • محمد بن احمد بن
يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار
جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل
وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام • حماد عن
حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات
كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند
ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم
وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة
فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قول
هذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد
اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم • الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة
تكون خمسة وعشرين صلوة • وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلى رسول الله ص
الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال

ع فقالوا لا فقال ما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اى فضل فيهما لاتوهما
ولو حبوا • وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص
ابطؤا عن الصلوة فى المسجد فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلوة فى المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم
فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم • سعد عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابى الحسن الرضا ع اساله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل
او صلوته فى جماعة فقال الصلوة فى جماعة افضل

باب احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن

يقتدى به والقراءة خلفه واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه • احمد بن محمد بن عيسى عن
على بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المداينى انه سمع من سال الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن
يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو فى الصلوة قال يحوله عن يمينه • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد عن ابى مسعود عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله ع قال سالته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة
وينبغى ان يكون الامام مبرءا من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن
ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد
الزنا والاعرابى • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة
بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلى
بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا تقتديا
على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر مختصا بالقوم يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يجوز لهما ان يؤما بمثلهما على
كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء • روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء
ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى فى الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الا
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن على بن سعد البصرى قال قلت لابى عبد الله ع انى نازل
فى بنى عدى ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى فى الصلوة
خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك
فتاخذ بقول الفضيل وتدع قولى قال فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال ع فقال هو اعلم بما قال لكنى قد سمعته
وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل
وتركت قول ابى عبد الله ع • وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لى ابو عبد الله ع ان فى كتاب
على ع اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدى به قال حمران كيف
اتقانى وانا لم اساله هو الذى ابتدانى وقال فى كتاب على ع اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه
تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند ابى عبد الله ع فقال له حمران اصلحك الله حدثت

هذا الحديث

هذا الحديث الذى حدثنى به ان فى كتاب على ع اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق
لا ينبغى لنا ان نقتدى به ولا نصلى معه فقال ابو عبد الله ع فى كتاب على ع اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم ولا
تقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسى لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت
صاحبى ورضينا • وعنه عن النضر عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفى قال قلت لابى جعفر ع رجل يحب
امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الى ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا
ان تتقيه • احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله البرقى قال كتبت الى ابى جعفر ع ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف
على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط
الامامة • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك
يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم والاحوط انه لا يؤم العبد الا اهله • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
ابى اسحق عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ع انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبيان ان يؤم بالقوم
قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة • روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان
ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه • واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن على ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم فليس ينافى الخبر الاول لان هذا الخبر محمول
على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرا الجماعة لان الاحتلام ليس شرطا فى البلوغ لا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء
الاحتلام فمن لم يحتلم واحدها ما شهر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجريهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك
الخبر الاول متناولا لمن لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا تنافى بينهما وقد بينا انه لا باس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك
من يسدده ويوجهه • يبين ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن على الحلبى عن
ابى عبد الله ع قال لا باس بان يصلى الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه • سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
عمرو بن عثمن وعن محمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن امام لا باس به فى جميع امره
عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا • محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثوير بن فيلان عن ابى ذر قال ان امامك شفيعك
الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابى
جعفر عن ابى الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على ع قال الاغلف لا يؤم القوم وان
كان اقراهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابى عبد الله ع
قال لا تصل خلف الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا • محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلى خلفه

قال لا ولا بأس ان تؤم الرجل النساء والمرأة تؤم النساء. روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم يكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم
تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن. وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو الرأي والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة او
افقههم او اقدمهم هجرة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا
فلان فقال ان رسول الله صلعم قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله
ولا صاحب سلطان في سلطانه. فاذا صليت خلف من تقتدي به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء
كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتهلله اللهم الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمع
انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزأك وان خفي عليك بعضه. والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها
فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم
تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ. وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك. وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه. الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد
قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله
الى الامام. روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال حدثني الحسن بن حسين
قال حدثنا ابرهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال
اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت
قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل
له فاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع فليس بمناف لما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه تقرأ لان قوله ع سمعت
قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد تسمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد تسمع البعض لانا

قدمنا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأه ويحتمل ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء
لم يقرأ بحسب ما يراه والاحوط ما قدمناه. روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه قال
سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان
صمت وان قرأ. والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزأه وان لم يتبين له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح
عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته
فهو يجزيهم وان لم يسمع صوته قرأ لنفسه. ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيها
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء
تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب. واذا صليت خلف من لا تقتدي به وجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لم
تسمع. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع. والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال
اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات
والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع
الله فرددت عليه ع فأبى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا ع
كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن
من الخاسرين فانصت علي ع تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد عليه السلم في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الآية فانصت علي
ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال ع فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم
ركع الا ترى ان امير المؤمنين ع مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى القراءة لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك
تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كانت الحال على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ
فيما بينه وبين نفسه. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي
حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس. ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس. والذي
يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلوته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف
الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع. وهذا الخبر يدل على

حتى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزه الصلوة حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا فاركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي
ما قدمناه لان قوله فلا اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد مجز في حال الضرورة
وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل
مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا ع بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت له
اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم
يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف وعدم
تمكن الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل
معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت
للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول
صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد
قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف
ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قال تبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة
معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم
سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ الماموم من
من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله ويمجده او ليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فاذا فعل ذلك فقد
اجزأه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع
الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ ومنه عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله
واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس
على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال
سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
الرجل ام القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير
ومنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ام قوما

وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ومنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت
صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال صلى علي ع بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين
صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل طهر
عليه على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين ع ادى فريضة على غير طهور ساهيا غير ذاكر وقد آمننا من ذلك دلالة
عصمته ع وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه جهر
وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على طهر فليس عليهم اعادة
شيء من الصلوة التي صلوها معه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي
قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى
غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة فلا بأس ان يقدم من يتم الصلوة بهم روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم
بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها
صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم
وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم ناسيا من الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليتم
ايماء فيكون ذلك انصرافهم من الصلوة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة
وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم
فيسلم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اوما بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اوما بيده اليهم التسليم
وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وقد روى انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو
سنان الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاتته ركعة او ركعتان قال
يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع
يقدم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو
قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في قوله ع لم ينبغ ان يتقدم الا من

تشهد الاقامة نهي عن تقدم من لم تشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر
لتضمن لفظ النهي او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يكن ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي
لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة • فالذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمن بن
خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم
رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه • فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه الى جهة الافضل
حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليتقدم القوم من يصلي بهم
بقية ما عليهم ويغتسل من مسه • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون
بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه • ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة • يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي ان لم تدرك
القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة • وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام • وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل
ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة • وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة
وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله ع في الخبر الاول
ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التاخر عنه في الصلوة مع الامام
وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له
ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته فاذا فرغ منها
لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا يتناقض الاخبار • والذي يدل على جواز ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا
دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه
فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف • وفي رواية محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله • ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع • ومتى فاتت الانسان ركعة

او ما زاد

او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول صلوته وليصلها على الحد الذي يصليه لو ابتدا
الصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته
ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في
نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا
يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو
تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب
وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة • محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا
جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام • قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة
قال اقرا فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك آخرها • سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد
عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون
يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب
في كل ركعة • قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه تصريح انهما اللتان ادركهما بل
يحتمل ان يكون قال لانهم يقولون يقرا بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره ان يقرا بالحمد وحدها لان ذلك
مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر ع وليس نقول كما
يقول الحمقى • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم • فقوله ع فيقضي القراءة
في آخر صلوته يجوز ان يكون انما اراد به ما يختص آخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولى ومن صلى
مع امام ياتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه • روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام
قال يعيد ركوعه معه • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه معه قال لا • فلا ينافي الخبر الاول
لانه محمول على انه اذا كان المصلي مقتديا بمن يصلي خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد
في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع
على حال • وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى السجود ليكون ارتفاعه عنه مع الامام روى ذلك سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الجارود والفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالناه عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود

قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود روى محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع
حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه روى احمد بن محمد بن يحيى عن مروك بن عبيد عن
احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني أؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع
فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك والامام ينبغي
ان يسلم تسليمة واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى
حتى يقضي كل من صلى خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه روى ذلك احمد بن محمد بن يحيى عن
الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن
خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة
وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل أمّ قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال
اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعتقد صلوته بصلوتهم ونوى
لنفسه صلوة العصر ونووا هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه لم تجز
صلوتهم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب
انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على
القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او ماموما روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني
بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم
وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب
صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم
قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الصلوة وحده
ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد
جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض
فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن

عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان
كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على
صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها
مأجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلهما فريضة قضاء لما فاته من الفرايض ويدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف
متضايقا روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله
الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده
حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به ولا بأس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى بالصفوف بين الا
ساطين بأسا ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
الخثعمي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اذا صلى في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس
اذا كنت توسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين ما لا يتخطى
من حائط ونحوه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم ستر او جدار فليس
تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها
الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر ع ينبغي ان تكون الصفوف تامة
متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص
للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل
يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم
عن يمينه او يساره وليس من ورائه احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضعه مرتفعا على شبه سطح او دكان وما
اشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم
وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر وان كان ارضا
مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة

الا انه في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال
ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه
ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت
صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه
القيام بشرائط الصلوة فلم تصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال
الاخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستأنفا
ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجبت عليهم الاعادة
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الامام يصلي باربع نفر او بخمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا
والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق
منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين
من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم
اذا سها الماموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق بالامام وليس عليه شيء روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع
الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم
ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء روى
احمد بن محمد بن عيسى قال قال ابو المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس
واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه
عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا
يبدر بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله
والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا
فقال جعلت فداك قول الله وقولوا للناس حسنا هو الناس جميعا فضحك وقال لا اعني قولوا محمد رسول الله صلى الله
عليه وعلى اهل بيته والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال دخل رجلان المسجد وقد
صلى علي ع بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ويجوز ان يؤذن خلف كل من
يقرا خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذن
خلف من قرأت خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر قال ان عليا ع قال

عن

عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن
العباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع
الحديث الى النبي ص قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وعنه عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله
فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن ايوب عن
العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك
الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي
بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك
الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

باب فضل شهر رمضان

والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن
ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه
قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن
تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى
فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله
فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن
فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا
يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او
شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه
وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون
الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله
واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون العافية وتعوذون به من النار وعنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة
منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان يكون في صلوة ودعاء
وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر
قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل
امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ليلة القدر قال هي احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة
قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي
عبد الله ع فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو
على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك

في رمضان فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان
ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في
ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل
واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فما عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من
النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى
على عهد رسول الله صلعم المرزوق • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محمد بن احمد
عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله ع قال أُرِيَ رسول الله صلعم في منامه بني امية
يَصعدون منبره من بعده يُضلّون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلم
فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون على
منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت
عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم
ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلعم خيرا من الف شهر ملك بني امية • عنه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا
من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج • علي بن حاتم عن
حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله صلعم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا • علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن
مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسئل هل يزاد في
شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلعم يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون
خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر
الناس تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا • عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن صابر مولى ابي
عبد الله قال ان ابا عبد الله ع قال لما ان امر اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلعم
في صلوته في رمضان • عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه قال سالت ابا عبد الله ع
أيزيد الرجل في الصلوة في رمضان فقال نعم ان رسول الله صلعم قد زاد في رمضان في الصلوة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم
يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون
فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان • علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت
ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة
الف ركعة • علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري

انه سمع

انه سمع العبد الصالح ع يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات
علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن
عدة ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة تقرأ في كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد وذلك
الفاتحة في مائة ركعة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين
تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده • عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف من
شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن
عنه اعداءه من الجن والانس واهبط اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار • علي بن الحسن بن فضال عن
مروك بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال لما كان رسول الله صلعم يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في
كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني
ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة
اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة
احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة بن مهران قال سالته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل
ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى
ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة
الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم بينهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها
فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة
في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة
ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة
منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في
صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما • الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال
دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من
الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم
كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في
ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا
دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل
ذلك • علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله ع صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها
ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا

قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك • علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال محمد بن
سليمن وسالت الرضا عم عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف
هي وكيف فعل رسول الله صلعم فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلعم المغرب ثم صلى
اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى
الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته
فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلعم وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم
ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه
فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل
ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما
كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع
ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الاخرة خرج
النبي صلعم فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة تقرا في
كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في اخر
الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني
ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس
وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات
بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في
ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسالوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان
فقال كان رسول الله صلعم يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها
شيئا • علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان ح
وعنه عن ابي يعقوب بن موسى قال حدثني محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث
تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة
مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر
الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان وعشرون ع
اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير
المؤمنين عم ويصلي ركعتين لابنة محمد صلعم ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ويصلي في ليلة الجمعة في
العشر الاواخر لامير المؤمنين عم عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلعم ثم قال

بيان صلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام

اسمع

اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان
او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرا في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر
رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان
شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عم فانه تقرا فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرا في صلوة
ابنة محمد عم في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة
مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عم وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين
مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلعم اياها وقال لي تقرا في صلوة جعفر
في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي
الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم • ابرهيم بن اسحق
الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعتهم عن محمد بن
سنان قال قال الرضا عم كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة • علي بن حاتم عن
الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عم يساله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب
اليه كتابا قراته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني
ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة ثمان
بعد العتمة الا في ليلة احدى وثلث فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه
• عنه عن علي بن سليمن قال حدثني احمد بن علي بن ابي غليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عم
ان يعقوب روى عن ابائك عم ان رسول الله صلعم ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام
فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى
وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة • محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي ما كان يصلي في شهر رمضان
وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عم فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة
كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وصل فيهما فيهما
مائة ركعة تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت
• فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلعم يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلعم مسكان
• وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلعم يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلعم اعمل به واحق
• علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر القصباني جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صلعم اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي

شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز ان يكون يصلي الا انفرادا
الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما
عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر
الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة
بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل
ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول
قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلاة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة
ولو كان نفس الصلاة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد قال
لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى
في الناس الحسن بن علي بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن
الى امير المؤمنين عليه السلام قال له امير المؤمنين ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين
قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين عليه السلام ايضا لما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة فلما راى ان الامر يفسد عليه وتفتتن
الناس اجاز وامرهم بالصلاة على عادتهم وكل هذا واضح بحمد الله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن
احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله من صلى ليلة الفطر ركعتين تقرأ في اول ركعة
منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه
الله اياه

باب الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل الثماني
ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن
علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر
فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم
صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا
وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر
والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير
والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته
والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد
وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله
عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن

حاتم

بيان ان التراويح بدعة

حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك
بعلو جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك
المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون اليك بسبيلك السابقون في علمك الفائزون
بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن
الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله
يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجئين ومأمن الخائفين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب
عندك اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك
سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم
وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا فرغت فاسأله فقل
يا الله يا الله يا الله اسألك يا لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب
يا بديع السماوات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسألك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى
به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعرف قلبي
خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق
لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصلى الله على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي عشاء الآخرة فاذا فرغ
ت فصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسألك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة
رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك
وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك
وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسألك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد و
آل محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب و
العجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل
سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحاق
عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك حسن الظن بك
والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ
بك ان تدخلني في حال كنت اكون في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا
حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني
به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فآتني به في يسر منك

ودانية ملا لا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او باعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك او صرف
بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي وظلمي او جرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعمال
شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت تقول اللهم اني اسئلك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل
بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون
وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في
الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري
وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل
غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول اللهم صل
على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسألك ايمانا لا يرتد ونعيما
لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسألك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى
ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني
على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجاء منك الا
اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت تقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت
منتهى الشان كله اللهم اني اسألك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك
وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك واغنني من بركتك
واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني
وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت
هذا الدعاء من ابي جعفر ع وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق
ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح
والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر
كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرايعه وفوائده وبركاته
ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي
ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي
وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من
الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها
وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر

عل

وتوابعهم

على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من
الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي او تعرض بلاء
يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك عن ذكرك ويشغلني عن عبادتك
انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على
طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم وارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني
رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا
في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها
مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر
بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد
وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي
وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت
وما اسررت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد
وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره الدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر
تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء منه يا من لا بد لكل شيء منه يا من
مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني في شدتي ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا
تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته
في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء
ترفعه او سوء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك
الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم
واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم
اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي
في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل
على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك و
استعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودائعك التي لا
تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد
من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعال
الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب
سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان
شكرت ذاكر ان ذكرت فاسألك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا
وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسألك يا الهي ان تصلي

ولا تبتليني

التوب

على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل عملي وتجبر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسألك ان تصدق ظني وتعفو
عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي التي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي اللهم [illegible] على نفسي
علي فقد ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني صل على محمد وآل محمد وارض عني وانجح لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا
والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء
وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك
لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مقاصّا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسألك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل
صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من لا
يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سألك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيمة
واسألك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري
ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة
فتصلي ثلثين ركعة بادئتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين
والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب
العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور
الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت
منك بدا الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير
والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد
ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت
الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا
الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله
لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء علي بن
حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال ما من مؤمن يسأل الله [illegible] الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل حاجته ولو كان شقيا رجوت
ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن
جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر ع لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك بملك
الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني
اسألك بحق ابائك وبحق رسولك [illegible] وبحق اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم [illegible]

جميعا

جميعا اللهم [illegible] خيرا من قدري لنفسي خيرا مما يقدر لي احد [illegible] ولا تجهل وحكيم لا تعجل وعزيز لا تستذل
اللهم من كان الناس ثقته ورجاؤه فانت ثقتي ورجائي فاقض لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل
على محمد وآل محمد النبي [illegible] والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن
محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين ع اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك
وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت
فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا
فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل
تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني
فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة
تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط
للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي
عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين ع اللهم اني اسألك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج من معاصيك
والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني عمدا وزل بها
مني خطأ او خطرت بها مني خطرات نفسي اسألك خوفا تعينني به على حدود رضاك واسألك الاخذ باحسن
ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم واسألك السعة في الرزق والزهد
فيما هو وبال واسألك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق في جميع المواطن وذلك باعطاء
النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والقصد وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل
وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا
بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبد الله
العبدي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد بن علي بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين ع الحمد لله رب العالمين وصلى الله على حبيب المرسلين
محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا
صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة واجعل في المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته
اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل
عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب
منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله
امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك
عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة
وشهود الطمأنينة وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة

خ ل وحليم
خ ل من معصيتك
خ ل والتواضع
خ ل العبدي
اعط
اجعل
خ ل الطمأنينة

وادّى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله
الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد وآله
عليه وآله منا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة
الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا
فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي و
انت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل
على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف
عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني
اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسأل فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا
تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل سجودي في هذه الليلة في السعداء حتى يتم الدعاء ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل
بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف منه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني
فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل
نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كان
من دعاء النبي ص يوم الاحزاب اللهم انك تحق تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل
وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يؤاخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين
بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها
يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتاه اسألك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي
وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني
فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما امرتني ورهبتني عقاب ما نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني
سلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا
ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي
الشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت هواه اضلني وان لا تصرف عني كيده
يستزلني وان لا تفلتني من حبائله يصدني وان لا تعصمني منه يفتنني اللهم فصل على محمد وآله واقهر
سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة
الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن اخيه
عن ابي عبد الله ع ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله ع يا اجود من اعطى ويا خير من سئل

يا ارحم

يا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى
يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي
وادي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا ع اللهم صل على محمد و
آله في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين
اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام
ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظما
بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم بلغ روح محمد
مني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اجتهد وقل في سجودك اللهم اني اسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ
النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى
شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير
ما سئلت لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصفهاني قال حدثني ابو
احمد بن علوية قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سماك عن
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع عن رسول الله ص وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي
محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصفهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد
كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض
لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم
انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل
على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمن الرازي
عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله ع اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء وشماتة
الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا
او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف
اللهم اني اسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك و
طلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله ع
عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى ع اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني
ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اعلنت واسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني على العدل
والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات

السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآل محمد وادع
بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الهي ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك
ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة
التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي
واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي
يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء
من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى
الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني
ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ
بك من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني بعفوك من ذنبي
وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي عندما كان من خطائي
وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك وأريتني
من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان
ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد
لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي
التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل
وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل
شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ
بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنية وميتة
سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول
ض ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن
معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال
والاكرام اني سائلك فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي
كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع
م الا انت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني
الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك
اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك تتوفاني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتتوفاني اذا توفيتني
عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ض ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم

يا قادر

يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاياه يا رجاياه اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تحبوني
بتحفة من تحفاتك الكريمة لمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتغنيني بها عيالي وتغنيني بها
عن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي الساعة الساعة انك على كل شيء قدير
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انه لا استغفار مع الاصرار ولا لوم مع ترك الاستغفار ومع معرفتي بكرمك
عجزي كثرة تعبك الي بالنعم مع غناك عني وتبغضي اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفا
صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا اهل الكرم فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة
من عاذ بك منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه
من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا ومخرجا وارزقني رزقا واسعا كيف شئت واني شئت
وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
م علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمن عن
ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسالك
باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسالك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسالك باسمك المكتوب في سرادق الجلال
واسالك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسالك باسمك المكتوب في
سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر
الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به السموات والارض وبالاسم
الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك
المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وآل محمد
وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الفقير
لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك
ع وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمن قالا
حدثنا محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك
حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك من خير ما ارجو واعوذ بك من شر ما احذر ومن شر ما لا احذر
اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا
تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما
يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون علينا مصائب الدنيا ومتعنا
باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من
لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني منك فاخرجني بالخوف
من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس
ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك آمل ام متى انصرف عنك بالرد
سائل اللهم ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد صل على محمد وآل محمد

بالقوة واستجيب عافني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن
محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت اللهم
اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة
القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من
الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك
ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره
ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا
في الدنيا والآخرة ولا ينقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا
به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا و
نعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا
والآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا
في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا
تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى نلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا
درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم
صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي
من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا
ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا
بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلاة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي
الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن
بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد
كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على
نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت
ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد
وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا
اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد
كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن
ابيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت
فصل على محمد وآل محمد وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني من بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ

اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن
سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية
والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد
وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقدرتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت
كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي
بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا
رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب
التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من
الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء و
اعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث
الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي
تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحق بن
عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت
الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك
انشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك باسمائك
واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب منك
وابعدني من معصيتك وادفع بحمدك واقض لي حقك واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تخلطني به وان
تجد من تعذبه غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت انت غني عن عذابي وانا الى
فقيرات موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل غمة وغوث كل مستغيث فاسالك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن
الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم
وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وما فرغ بما احييتني والصبر والشكر على ما اعطيتني
وكن لي بهما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي
بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه
صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا
ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء
يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور
النهار وضوء القمر وشعاع الشمس ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله لا شريك لك يا رب صل

على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد
وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم اني اسالك باسمائك الحميدة الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات
ادركت واذا اريد بها صرف السيئات صرفت واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر
يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسالك بعزتك واسالك بقدرتك
على ما تشاء واسالك بكل شيء احاط به علمك واسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد
من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
سبحان من اكرم محمدا سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان
من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق السموات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات
والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان
من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة
وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي له والله اكبر كما ينبغي له ولا اله الا الله كما ينبغي له سبحان الله كما
ينبغي له ولا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي له وصلى الله على محمد وآله وجميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اراد بي
وهو كثير من ان تحصى ومن نعمك وهو اجل من ان تعاد ان يكون معتدي عدوك ولا صبر لي على ذلك فاجعل عليهم عدوك عدوي
وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك
انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا فرغت من صلواتك فقل هذا
الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة عليهم السلام من اولهم الى آخرهم وتسميهم
عليهم السلام ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك
على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن مقر بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار
الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان
مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني
الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك
ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك
ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم
سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك

مما يكون

ما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل
محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك
واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين روى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم ل
علي بن سليمان عن احمد بن اسحق بن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا رفعت راسك من السجود
فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يحضرك ان شئت الا ان تدعو بين كل ركعتين
فادع في العشرات فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرا انا انزلناه القدر واقرا سورة العنكبوت والروم مرة واحدة
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من قرا سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله
يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا
روي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عم انه قال لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف
بحس مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر الاواخر
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عم دعاء العشر الاواخر تقول
في الليلة الاولى دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت
من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عـ
والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم دعاء الليلة
الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقر لها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل
حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله
يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى
قوله اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد الى آخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف
شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن
يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسالك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآل محمد عليهم السلم ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عم في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم
اني اسالك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل
عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلام
قال قال وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله

وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله السلام اللهم كن لوليك فلان
بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها
طويلا. دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة
والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين. الليلة الخامسة يا جاعل الليل
لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا
مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد وآل
بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب (في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في)
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ابن ابي عمير عن محمد
عطية عن ابي عبد الله ع في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسالك فيما تقضي وتقدر من الامر
الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا
مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء و
الآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني ذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق (فيها ذكرك وشكرك)
لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم. الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس
عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا
الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد صلى الله عليه وعليهم. الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع
على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي

وايمانا

وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله. الليلة
التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت (نور السادات)
يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد صلى الله عليه وآله. الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس
يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا
سميع يا بصير يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى (وآل محمد)
اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل
محمد صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته. دعاء اول يوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة
وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي
به السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل
شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل
كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي
تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي
الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي
الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة
التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل
ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع
كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على
محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف (واحببني)
كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك
يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني
على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا

لاعدالك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل
يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف
مقتك اياي عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم
اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلاءتك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم واجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما
لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي
فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح
ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه
وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها
واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال
من اساء وظلم واعترف واسالك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي
وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل
ما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين وتدعو بهذا الدعاء في
كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت
انك ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء
والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسالتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي
فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها
الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله
بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له
في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص
خزائنه ولا تزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه
عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي
وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطئي وعمدي اطمعني في ان اسالك
ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا
واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل
الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني
فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من
الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد
كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه
والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق

ذي الجود

ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له
منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما
يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة
هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي
لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب آمله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع
ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظالمين مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ
المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض
وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء
ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك
وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر
واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل
الكرامة عليك من خلقك اللهم وصل على علي امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة
سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين
حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفه
بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه
في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك
بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء
من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله
وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا
من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا
واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا
وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين و
اوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا به على عدوك وعدونا اله الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة
امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك
تعجله وضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم
الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان الذي
انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا
شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه
ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه وسلمني فيه

وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وأوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك
ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العافية وأصح فيه بدني وأوسع فيه رزقي العافية
واكفني فيه ما أهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد وأذهب
عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والأسقام و
الهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء
والتعب والعناء إنك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد وأعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفخه
ونفثه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وأمانيه وغروره وفتنته وشركه وأحزابه وأتباعه
وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الأمل
في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وإيمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم
يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعزم والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة والتوبة والتقرب
والخير المقبول والرهبة والرغبة والخضوع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء
لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب
الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد
والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد
واقسم لي فيه أفضل ما تقسمه لعبادك الصالحين وأعطني فيه أفضل ما تعطي أولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة
والتحنن والإجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة والتضرع
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه إليك واصلا ورحمتك وخيرك إلي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا
وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الأكثر وحظي فيه الأوفر اللهم صل على محمد وآل
محمد ووفقني فيه لليلة القدر على أفضل حال تحب أن يكون عليها أحد من أوليائك وأرضاها لك ثم اجعلها لي
خيرا من ألف شهر وارزقني فيها أفضل ما رزقت أحدا ممن بلغته إياها وأكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك
من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل
محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع
والوتر ورب شهر رمضان وما أنزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة المقربين و
ورب إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك
عليهم أجمعين وأسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم أجمعين ونظرت إلي نظرة
رحيمة ترضى بها عني رضى لا سخط علي بعده أبدا وأعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وأمنيتي وإرادتي وصرفت عني ما
أكره وأحذر وأخاف على نفسي وما لا أخاف وعن أهلي ومالي وإخواني وذريتي اللهم إليك فررنا من ذنوبنا فآونا
تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين وأعذنا مستجيرين وأجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين
وآمنا راغبين وشفعنا سائلين وأعطنا إنك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم أنت ربي وأنا عبدك وأحق من
سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث

المستغيثين

المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف
كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا أرحم الراحمين صل على
محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي وإساءتي وظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فإنه لا
يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي
وذريتي وأهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فإن ذلك كله بيدك وأنت
واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي إلى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما
سألتك وتزيدني من فضلك فإنك على كل شيء قدير ونحن إليك راغبون اللهم لك الأسماء الحسنى والكبرياء
والآلاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم إن كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها أن تصلي على
محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني
عذاب النار وإن لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فأخرني إلى ذلك وارزقني فيها ذكرك
وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وآله بأفضل صلواتك يا أرحم الراحمين يا أحد يا صمد يا رب محمد اغضب
اليوم لمحمد ولأبرار عترته واقتل أعداءهم بددا وأحصهم عددا ولا تدع على ظهر الأرض منهم أحدا ولا تغفر لهم أبدا يا حسن
الصحبة يا خليفة النبيين أنت أرحم الراحمين البديء البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت
كل يوم في شأن أنت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد أسألك أن تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من
أوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت صل على محمد وآل محمد واجعلني
معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة أمري إلى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي
باللطيف بلى إنك لطيف فصل على محمد وآله والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة بالتلطف
في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والآخرة أستغفر الله ربي وأتوب إليه إن ربي قريب مجيب أستغفر
الله ربي وأتوب إليه إن ربي رحيم ودود أستغفر الله ربي وأتوب إليه إنه كان غفارا اللهم اغفر لي إنك أنت أرحم الراحمين رب
إني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الحليم
العليم الكريم الغافر للذنب العظيم وأتوب إليه أستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما ثلاثا اللهم إني أسألك أن تصلي العليم
على محمد وآل محمد وأن تجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وأن تجعل فيما
تقضي وتقدر أن تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني أمانتي وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل لي مما أنا فيه فرجا علي
وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب واحرسني من حيث أحترس ومن حيث لا أحترس وصل على ورسوله
محمد وآل محمد وسلم كثيرا وتسبح في كل يوم من شهر رمضان ... وهو عشرة أجزاء كل جزء منها على حدة أولها سبحان
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء أسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويسمع ما في ظلمات

البر والبحر ويسمع الأنين والشكوى ويسمع السر وأخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان
الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء أبصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويبصر ما في
ظلمات البر والبحر لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا
يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في أصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه
ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي يصوركم
في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال و
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته
وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه
مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان
الله الذي يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال
سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الأحياء ويحيي
الموتى ويعلم ما تنقص الأرض منهم ويقر في الأرحام ما يشاء إلى أجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي
الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير تولج
الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان
الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة
إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما أثنى على
نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم

ولا تستتر منه بستر

الملك

يقول القائلون

سبحان

سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان
الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا
يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله
شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السماوات والأرض
جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء قدير ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم
ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم ثم أتبعه
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فتقول إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم
سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد
وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس أو غربت على محمد
وآله السلام كلما طرفت عين أو برقت على محمد وآله السلام كلما ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام
على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك أو قدسه السلام على محمد وآله في الأولين السلام على محمد وآله في الآخرين السلام
على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام أبلغ محمدا نبيك عنا
السلام اللهم أعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة
والشفاعة عندك يوم القيامة أفضل ما تعطي أحدا من خلقك وأعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير
أضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد الطيب الطهر وأزكى وأنمى وأفضل ما صليت على أحد من الأولين و
الآخرين وعلى أحد من خلقك يا أرحم الراحمين اللهم صل على علي أمير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل
على الحسن والحسين إمامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما
اللهم صل على علي بن الحسين إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم
اذكر واحدا واحدا من الأئمة إلى آخرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده إمام المسلمين ووال
من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من

اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم
اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر
والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل
دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا **وتدعو في كل يوم ايضا بهذا الدعا** اللهم اني اسألك
من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسألك بفضلك كله اللهم اني اسألك من رزقك باعمه وكل
رزقك عام اللهم اني اسألك برزقك كله اللهم اني اسألك من عطائك باهنئه وكل عطائك هني اللهم اني اسألك
من عطائك كله اللهم اني اسألك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسألك بخيرك كله اللهم اني اسألك
من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسألك باحسانك كله اللهم اني اسألك بما تجيبني به حين اسألك
فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من
عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل
بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك
بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين
الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت
ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين
الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية
نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والآخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة
واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة
ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والآخرين اللهم واجعل محمدا ادنى
المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل
وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني
وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني
وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب وتقضي عني ديني وتضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به
يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك
عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني اللهم انك
تبلغ من كثير مع حاجتي اليه عظيم وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك
على كل شيء قدير آمين رب العالمين **وداع شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق العلوي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل
على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان
قد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه

او تقايسني

او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك
كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون المؤثرون في ذكرك
والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين
والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر
امتنانك بذلك ولك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى
قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك
وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب
وتؤمننا فيه من كل امر مرهوب وذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك احد من خلقك من كريم
اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر
علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي
وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر
في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم اسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك
وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن ما
كان وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك
اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل
في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي
وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست
اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر
وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه الى هنا رواية محمد بن يعقوب الكليني وروى ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن
حماد الانصاري عن ابي بصير ومن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه
اللهم اني اسألك باحب ما دعيت به واحب ما رضيت به عن محمد ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر
رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك
يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها خيرا لي من الف شهر رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من
الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله
يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك باسمك
بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وان تؤتيني في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من
الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور
سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين

اللهم اني اسالك ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسألة السائلين
ومنتهى رغبة الراغبين باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسالوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم
وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها
بنعمتك
اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون
الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تحرم سائلك
اسالك بكل اسم هو لك في التورية والانجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان
ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك المتقربين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا
ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك به دعاء
من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا
لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسالك
بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على
ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا وخضوعا لك انه لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا
يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعال واسالك بجميع ما دعوتك به وباسمائك
المتعالي
التي تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي وترحمني وتوسع علي من فضلك العظيم وتتقبل مني شهر رمضان
وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله وتغفر لي وترحمني وتعفو عني ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه
وتجعل وداعي اياه وداع خروج من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك ومحبتك افضل ما اعطيت
احدا ممن عبدك فيه اللهم ولا تجعلني اخسر من سالك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك وامله منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك
فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين رب
العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها
ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا
والآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا
ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا
بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك
عفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا
كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني
بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة
انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او
مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه

وليك

وليا لك فاسالك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضاء بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا
في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر
آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار
كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته

باب صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة [illegible]
عند حضور الامام واكمال شرائطها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف
فريضة * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع
وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما
* الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن معمر بن
الامام
يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه * وعنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عنه ع قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس * وعنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام * محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه *
ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك
قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن يعني بهذا الخبر [illegible] * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
عيسى بن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا
اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات
ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر
اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد قال وكذلك يصنع رسول الله ص والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة
ان
قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا
كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج
الى البقيع فيصلي بالناس * وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في
صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في
الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع بها * الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع
عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة * وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية

يعتم

فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة • وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول كان رسول الله صلعم يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر
في الجمعة • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين
بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع
بها فذلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين
كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء ويصلي في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس
يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة • وما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى
خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد
قدمنا من الاخبار ما تضمن وتدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد
من حمل هذه على ضرب من التقية • والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم
يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال
ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا • الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد
الصالح عم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل
فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر
اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن
ثم يكبر التكبيرة الخامسة • الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن
ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها
ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة • وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع بالسادسة
ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يركع بالخامسة • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سألت ابا عبد الله عم عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمسة في الاخيرة فاذا قمت الى الصلوة
فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل
شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء ومرده ومدبر الامور وباعث من في

اليه زاد

القبور

القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى
امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن
عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط
بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك
واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد
وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى
الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانها خرجت مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه
وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة • يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عم عن الصلوة في
العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات
وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ألا
ترى انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وقد بينا
فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك • ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس
قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرض كثير من الشرائع
بالسنة ولا يحمل هذا انه سقط السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولو جوزنا انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل
السنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او اربعا من غير ان
يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذي يدل على انه يجوز له
ان يصلي على الانفراد • ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة في العيدين الا
مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم يأكل فلا بأس
سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله
عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس ينافي
ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد • ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه ليس صلوة فرضها الا مع امام يريد به ليس صلوة
على كل حال بدلالة ما قدمناه • ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده
كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة • وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام

في الاخرى

في الامصار بعون الله عز وجل • وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى أعليه صلاة وحده فقال نعم • وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين
ثم ضحى • وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلاتي
او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلاة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما
ادركت من الفريضة فهو اول صلاتك وما قضيت فآخرها • الحسين بن سعيد عن النضر عن هاشم عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة • وعنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع
عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا (نصليها)
فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث
من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه • وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا • محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على
عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل
فان له رخصة يعني من كان متنحيا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار
ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام • وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس
يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله فعله • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف
الامام • وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم • محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا
الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر • وعنه عن

علي بن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات
فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر
تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما
جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر
اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير • علي بن حاتم عن سليمن الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن
عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل
الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا و
لمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على
ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك
من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون • وروى محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا
كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلوة العيد
بدعاء الائمة فتقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي من يميني وشمالي استتر بهم من عذابك
واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن بهم خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك
الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى
دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا
منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم
اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس (وبينات من الهدى نخ) فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم
وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت
اعلم به مني فاسالك يا الهي بما سالك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي و
استجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول
اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان ينصرم هذا اليوم ولك قبلي
تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسالك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا
انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني فان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى وان كنت لم ترض عني فمن
الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس
من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسالك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك
فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة

واكتبه رضوانا واقربه الى ما غبت وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه
حتى ترضى مني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج
بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واهاليهم
وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا في يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا
منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت
ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتونس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في
عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني
وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت
اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم
وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي ومن المقربين خ
وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن عليك
يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك عليهم خ
امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك
مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها بالسعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل طمعي ورجائي يا الهي و
مسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا
به كل حاجة يا اصيل يا اصيل انت لكل حاجة فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من ثلث مرات خ
امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد
وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء
تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله
فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي
ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي
وزدني من فضلك انك انت الوهاب باب صلوة الغدير الحسين بن الحسن الحسني قال
حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا
عبد الله الصادق ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له
ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر

وما بعث الله

وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعبد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق
المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل
يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله
عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة وفئاما خ
ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما
فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم
بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف
درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان
تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره
والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبرها بعد الركعتين
ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعده اللهم
اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك وارضك بانك انت الله
الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير
وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا
صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا
بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته به ان يبلغ ما انزلت اليه بيرز
من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى
مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره
ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه
وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيامة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد
انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك
المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبامره
يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك
فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك
الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة
ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة
علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة بالاخلاص
لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين وان
الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك فانك فضلك خ
قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد

مامننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك النبي المنذر
لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من
اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين و
المكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق
الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من ذلك
في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين
والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة
الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك و
تمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعده النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم
وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا
يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت
وقولك الحق ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسؤولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك
بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والبشير والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم
واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا
من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا
انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبا العظيم الذي هم فيه
مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك
وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من
اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين
بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم ندعو كل اناس بامامهم
واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك الماخوذ منا وعلينا لك
واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات و
خير المنقلب حتى توفنا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى
دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان
نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا
واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب الهي اسالك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان
تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا

تجعله

تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين
في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم سل بعد هذا الدعاء حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله

باب صلاة الاستسقاء روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة
اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء
واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي ص انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب
غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها
وسلط عليها اشرارها. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد
الى ابي عبد الله ع اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع
فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم
صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله ع فلما كان
في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي. الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه
الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن احمد بن سليمن جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي
عبد الله ع فاساله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت
فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في
ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي
على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس
عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها
صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل
فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلاة الاستسقاء قال مثل صلاة العيدين تقرأ
فيهما وتكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسالة ويبرز معه الناس فيحمد الله
ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في
دعاء ومسالة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على
الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن
يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى قال علامة بينه
وبين اصحابه تحول الجدب خصبا. وعنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن
ابيه عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة

الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى وموسى بن بكر عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان رسول الله
صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ۞ وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة
وتكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن والعمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار
تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه
الصلوة جارية مجراها ويستحب ان تقرأ بهذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء

خطبة الاستسقاء

روى ان امير المؤمنين ع خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم
الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على
امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر
نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبرين وطلبت اليه خلة المتمسكين
اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك
الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا
من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك
واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم
خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين
واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس
ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف
وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق
وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها
واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا
ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مسبطر لا تجعل ظله علينا
سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك
وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث
المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجمات
من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا
واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده
ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك
محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها
تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون

من

من رحمتك وتنعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها
وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك
مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا
فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك
وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط اناس منا او من
قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست
عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة
ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله
جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
فصعد رسول الله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره
مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ۞
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران
قال قال ابو عبد الله ع وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع
هي فريضة ۞ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب
قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض
فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ
فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن
عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والزلزلة والرجفة عشر ركعات واربع سجدات
صليها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في
هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين
ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال
اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا
فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه
الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ۞ وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف
اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها
فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي
تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع وتطيل
والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر
بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة
شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما
يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف
القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع
اذا انكسف القمر ولم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال محمد بن الحسن
فالذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تقضى اذا
فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فالمراد
فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك
قضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث انه لا قضاء عليه مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى

باب احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما
فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها اذا
ذكرها ما لم يتخوف فوت صلوة وفيه كفاية • والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير
وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة باولهن
قال وقال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر
ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك صليتها
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت
منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم
تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين
ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء
الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في
الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ

بهما

بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة
ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما
لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها • وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته
مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر
ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته
صلوة الجمعة صلاها اربعا • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع
محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن
علي ع قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها • والذي رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه فيه
انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان
من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد • سعد عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام
ركع والجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق
بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلوة
فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال
قصر العصر • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي
عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان
يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة
فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة
السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى

اربعا

قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر
لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها
اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام
فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاتته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه
التقصير. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل وقت الصلوة وانا
في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله. فان قال قائل لم قلتم انه اذا
كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في
الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه
التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الاخبار لانا قد قدمنا احاديث في ان
من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان
من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام فاحتجنا
الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على انه اراد
به بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا تتناقض الاخبار. والذي يبين ما ذكرناه ما رواه
حريز المقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت
صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار
لانه قال عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك
من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة. والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه
وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل
فليصل وليقصر فتنبيهه عليه السلام بهذا الخبر فان من لم يخف فوت الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها
على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتنبيهه لاتمام بهذه الحال معنى. قال الشيخ رحمه الله
ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر الا ولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعل
ذلك ترك الافضل وجازت صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم صلى ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم صلى
بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة بهم ولينصرف هو. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم
الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر. وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن

الفرج عن محمد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل
صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين. محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر
يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع
قوم حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخيرتين فريضة. وفقه هذا الحديث انما قال انه اذا كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل
ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا كانت صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه يكره
الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلنا لم يبق عليه شيء يحتسب به من النوافل. قال الشيخ
رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضين ولا يؤم المتوضي المتيممين وهذه المسألة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم
المتوضين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلوته لكنه يكون قد ترك الافضل. فاما الذي يدل على كراهية
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم
متوضين. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء. فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم
المتوضين على وجه فلم حملتم على الكراهية دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا
الى ان نجمع بينهما فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم. ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن
طهور فقال لا باس به. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم
ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا. وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال
لا باس. قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم. قال الشيخ رحمه الله
ويقضي فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند
اصفرار الشمس حتى تغيب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ويزيده ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالليل

وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا • وعنه عن الحسن عن فضالة
عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار
كل ذلك سواء • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن ع
يكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار • قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر
قضاء ما قصر فيه فريضته ولا نافلته الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه اذا اتيت بما قدمنا ذكره ان
للمسافر من الفرائض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فقد فعل ما للانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه
وهذا القدر كاف في هذا الباب • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة
النهار وصل صلاة الليل واقضه • قال الشيخ رحمه الله والمتم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا فان خرج الوقت
فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا • سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال
ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
والاول على الوجوب

باب صلاة السفينة

قال الشيخ رحمه الله وتتوجه الى القبلة في السفينة
وتصلي قائما ان قدرت على ذلك فاذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد
توجهك بدورانها اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل بعد
طلب علاماتها عليك توجهت الى راس السفينة وصليت مصعدة ومنحدرة كيف دارت • محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة • الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلاة في السفينة قال يصلي
وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول
وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت • وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا
وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في
الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلاة نوح ع اوما ترضون ان تصلوا صلاة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيق
صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت
السفينة قال تحر القبلة بجهدك • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألته عن الصلاة
في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر
مع القبلة ان قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده • وقال يصلي النافلة

مستقبل

مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال اذا كانت محملة
ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

باب صلاة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة الخوف
قال يقوم الامام وتجي طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون
معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي
الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم
عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجي طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم
ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف
اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس
ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم • وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة
الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع وركعوا فسجد
وسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو
وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم
على بعض • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت
لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك • وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يخاف من لص او سبع كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه • سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

باب صلاة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء
حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم
يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت
تلك صلاتهم ولم يامرهم باعادة الصلاة • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال اذا
التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء • سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلاة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة
تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله • وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وابن

بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير
تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا

باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله يصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة تدعوه الى السباحة مومياً الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة
ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل ● محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء
● سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه
فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها ● وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في
موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا
رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم قال الشيخ رحمه الله فاذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير يأسره
المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته على ذلك
ويكره ● محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده
على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة
ثم يومي بالصلوة ايماء ● احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع
غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه
ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ● عنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ● محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا
يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ● محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في
قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي
يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على مخادة يمسكها غيره ويرفعها الى وجهه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل يمسك له المراة شيئا يسجد عليه
فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ● وعنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك
يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله
وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود ● وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
ابي جعفر ع انه سئل ما حد المريض الذي يفطر صاحبه والمريض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان

على نفسه

على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ● وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سالت
ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم
● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر قال سالته ابي يعني ابا عبد الله ع وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم
قال اذا لم يستطع ان يتسحر ● الصفار عن محمد بن يحيى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا
اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما

باب صلوة العراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما
قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما
● سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم
صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ● محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع وما ذكرناه
في كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان
قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع
في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى
على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال
قال ابو عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة ● الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق
تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرا فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم
ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسر لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا
شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت
ذلك او ابته نفسي ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن ع
لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البر او البحر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال البر
وائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن
البر احب الي له قال والي ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله ع
اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر
خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسالته عن اي شيء اقرا فيهما فقال اقرا
فيهما ما شئت وان شئت قرات قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ● وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما اردت الامر
يفرق مني فريقان احدهما يامرني والآخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة
ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع
يده وموت ولده وذهاب ماله محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم
بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة
وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي
تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع
الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض
اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال
انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل
ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما
فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك
روى معوية بن ميسرة عنه ع انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر
الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل
بيته وخر لي في كذا وكذا **باب صلوة الحاجة** روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم
اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى
عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا
الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر **صلوة اخرى للحاجة** روى موسى بن القسم
البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله
عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا
ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي
بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على
الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته
عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني
مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك

وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك
ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت **صلوة
اخرى للحاجة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت
فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب
ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس
عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من
لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح
فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله **باب صلوة الشكر**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله ع قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل
هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك
الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي **باب صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان**
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات
تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك
مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك
واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون
قال وقال ابو عبد الله ع يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي
عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو
في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي
لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة
رحم **باب صلوة التسبيح** وغيرها من الصلوات الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله
قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان
جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال
فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلام ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف
الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر
الله ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها
قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت [غير عشرا]
ذلك عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا
رفعت رأسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة

يقرأ هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه
لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء تقرا فيها قلت اعترض القرآن قال لا اقرا فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر
الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من
نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة • وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام تقرا في الاولى
اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان
عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفرها الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح
وهو ذاهب في حوائجه • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع
ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا
ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد
واهل بيته وافعل بي كذا وكذا • وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لجعفر قال اي والله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله
ذنب • وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا
قال هي ركعتان بعد المغرب تقرا في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات لقوم يعقلون
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات
وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدهما بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له
بكل صلوة ستمائة الف حجة

باب الصلوة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم
تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات
ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت
لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل
صلوة تكبيرة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول

يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم
كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين
صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه وقف
ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل
فقم عند صدره • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم
في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فقم عند صدره يعني الوسط لانه
يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك في قوله ان كانت المرأة فقم عند راسها لان الراس قريب من الصدر فجاز ان
يعبر عنه به ويدل ايضا ما ذكرناه • ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من
ذلك قبل الصدر قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة
على ايدي الرجال • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت
فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي
عليهما جميعا وسالته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين
والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به
افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته
والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره
الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية
تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله
الا الله والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره
من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم • احمد بن محمد عن اسمعيل
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات
واما المنافق فاربع ولا سلام فيها • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع
عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها
فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما يعلم ولم يقطع به فيستيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا
فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون تقدم في قوله تقرأ في الاولى بام الكتاب • وايضا فقد روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك فروى في هذه
الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولة عن الرضا والراوي واحد وهذا يبين انه قد
وهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة • والذي يدل على ان الصلوة
على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعا له ان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله • واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع
يديه في التكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد بالتكبير
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان لا يرفع
يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير • وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف • وهذه الروايات وان كانت قد
وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق به الثواب • والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف
ابي عبد الله على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة • وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير
على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة
فقال ارفع يدك في كل تكبيرة • وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد
الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على
جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذهب بعض العامة فيوشك ان يكون خرج
مخرج التقية • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال • قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا
فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره

ولا تفتنا

ولا تفتنا بعده • روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لا
بويه ولنا سلفا وفرطا واجرا • قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له
واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي
المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم
انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها
اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا
فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال
عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره
فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا فقال ابو عبد الله
فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج
الحسين عليه السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق
ان اصلي عليها فقال له الحسين انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين
الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك
واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك • باب الزيادات
قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادقين عليهم السلام الى قوله ولا صلاة عند الكعبة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله
عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما
ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات
قال الشيخ رحمه الله ولا صلاة عند آل محمد على من لا يعقل الصلاة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا
عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه • وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام
من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن

فخيف ان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف
خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم
فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين
عليه السلم يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون
على اطفالهم ● احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الصبي
ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها
واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لما بيناه فيما قدمناه ● ويزيد
ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى
عليهما القلم ● قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم الخمس ● الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ●
سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماذ القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير
كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ● احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا ● عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم
كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز ● فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدأ به من الفصل بينها
بالدعاء وانما يقضي متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة ● قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على القبر يوما
وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه ● سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ● وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن
فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ● وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن
علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن
يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على
قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ● وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه

قال

قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ● وعنه
عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو
جاز لاحد لجاز لرسول الله ص قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان ● فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان
يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه ولا انه يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال
او بعده بساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم نحمل على هذا
الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي
تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة
ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن
موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم
قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ها هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم
عليه ● الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما
يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي عليه السلم فقال لا انما دعا له ● قال الشيخ رحمه الله ويصلى على
الجنائز في كل وقت من اليوم والليلة ● محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا
سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان
وتطلع بين قرني شيطان ● قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب ● محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي
عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتهلل في بيتك على غير وضوء ● وعنه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن
سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني
ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ● وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان
غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان يفوته الصلوة ● روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم ● محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت تصلي الحائض على الجنازة
قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة ● علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة ● سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود و
الجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ● وعنه عن ابي جعفر عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن المرأة الطامث
اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف ● وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والقاسم

بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا
تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى آخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي
على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تموت من احق
الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه محمد بن
احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المراة الزوج احق بها
او الاخ قال الاخ • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة
تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها
على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة • محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة هل تؤم النسا قال تؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن • وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المراة تؤم النسا قال لا الا على الميت اذا لم يكن
احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها • محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المومنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله
جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب • محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف

تم الجزء الثاني من كتاب الصلوة ولله الحمد والمنة وعلى نبيه وآله
الصلوة والرحمة

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة باب الصلوة في السفر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة
فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او
خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمن
بن حفص الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال التقصير في بريد والبريد
اربعة فراسخ • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه
المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من
يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة

بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ
كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي
رايت قال قصر • سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا • وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير • وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع
عن التقصير فقال في اربعة فراسخ • وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير فقال في بريد • وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فقصروا • وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع
عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد
فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة
ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير الحد الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز
ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام • والذي يكشف
عما ذكرناه • ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم • وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك
فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام
او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة • وعنه عن علي بن اسحق بن سعد
عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة
ام اقصر قال اتم • وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او
ثلثة على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم

في السفر
الحسين
عن الحسن بن سعيد نز
في السفر

اذا حضر السوق وخرج منها قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجهين
احدهما انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام
عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى
بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم
في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يكون له منزل
يستوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا
تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلاته ام يقصر
قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي
توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الدار يكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر
عنه عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك
لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت
ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها قال واخبرني
محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا
ان ضيعته التي قصر فيها الحمرا محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل له الضياع بعضها
قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين
والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في
هذين الخبرين ان يخرج فيها وانما الكلام في ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا
يجب عليه حينئذ التقصير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب

الصيد

الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب
هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاريين الذين
يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله من ان
هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن
احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا
جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره
بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر
في سفره وافطر عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الذين
يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن
خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكاريين الذين يكرون
الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن
جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة
لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة
والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا في طريق مكة فعليك تقصير
وافطار الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه
في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى
الصيد مسيرة يوم او يومين يتم او يقصر فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول
فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها
هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن

علي بن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن من يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر • عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلث لزمه • فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن حسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم شهر رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه • احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم • فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا قال الشيخ الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشر الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد

ان اقيم

ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت • سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة • سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير • فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذا اتصل سفره او خرج فاما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله • عنه عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا مقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف خروج الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر • عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال

سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر
احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال
لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك
وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة • احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر
قال يتم اذا بدت له الاقامة • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا
خرجت فصل ركعتين • عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى
اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي
له ان يصلي عند ذلك • عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل
صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص
من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما • سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد
وان كان الوقت قد مضى فلا • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه • سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في
ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد
انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا على الوجوب • محمد بن محمول ن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي
جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا له خ
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة و
جائية قال ليس عليها قضاء • احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان و
محمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل
الفريضة في الركعتين الاولتين واذا كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخرتين فريضة • عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه
فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر
والاخرتين العصر • سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى

ن ر الاخيرتين
عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم
وليجعل الاخرتين سبحة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي
خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح • احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت الا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك
ن ر فشاب
برد فصل واوتر من اول الليل في السفر • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا
فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك
احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة
على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن ابن ابي نصر عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل • عنه عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم
عن ابي عبد الله في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض
فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت • عنه عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك • عنه عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن
بزيع عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس
ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه
الى القبلة وركع وسجد ثم مشى • عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اقدر ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة • عنه عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع
• سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي
قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم
عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان فاتتني صلوة الليل في السفر اقضيها
بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس • عنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل • محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له
الخروج ما يصنع في الصلوة قال تمت صلاته ولا يعيد • عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمن بن حفص المروزي
قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة • عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام مثل صلوة
المسافر بالتقصير • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم • عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجب
عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه
الصلوة وهو قائم • عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض
راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا • عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible]
عن [illegible] عن مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في
يوم مطير • عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل
يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا
وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر • عنه عن احمد بن هلال
عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتطلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي
والنصراني فيقع العارضة فياتيه بها مملحة قال لا ياكلها قلت يكون في وقت فريضة لا تمكنه الارض من القيام
عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة
ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة •
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في
السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح •
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا
خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت
فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث
ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره • عنه عن محمد بن ابي

عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى الجزء الا ان افضل ذلك
بعد انتصاف الليل • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به
حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يعجل العشاء
الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل • عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال
من بعد غروب الشمس • الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر
حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها
في اول وقتها حين تزول • وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى
يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها
ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء • الحسين عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند
سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام
فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه
من الموضع الذي فارقته الى الموضع الذي لحقني ستة اميال • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما
شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة كانت معهم في سفر وكانت
تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا
تقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم
الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس •
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل
فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق
عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي عليه السلام كانوا
يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

الفضيل قالا قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم * محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
أخذ من شاربه وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة * أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون * محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده
عليهم السلام قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال يا رسول الله إني تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرة
فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فإنها حج المساكين * الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر بن معوية عن
وهب عن موسى بن بكر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا يقولون إن أخذ الشارب وقلم الأظفار
يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها إن شئت في يوم جمعة وإن شئت في سائر الأيام * محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي حفص الجوهري عن أبي الحسين الربيع بن بكر عن عبد الرحيم
القصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة
رسول الله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه *
منه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمن بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة وإن لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون * منه عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون
مريضا أو تخاف على نفسك * منه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن يونس الغراء عن ابن أبي يعفور قال قلت له
جعلت فداك إنما أشتغل الورق ويمنعني بعد التعقيب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإلى أي أجل وكيف أملك
نحو من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة * الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن
زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا إلى رحالهم قبل
الليل وذلك سنة إلى يوم القيمة * منه عن النضر بن عاصم عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه * الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع
قال سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب * منه عن فضالة عن
أبان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع
ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين * منه عن
ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه
فقلت نغدو عليك فقال لا إنما عنيت عندكم * منه عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم
الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس
فيها إلا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي * منه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور

نخ فحكها

نخ يمنعك

نخ متواليات

عن أبي عبد الله ع قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة * محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال
قلت كيف أصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة * فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة إلا في مصر يقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار
لأن هذا الخبر ورد مورد التقية لأنه مذهب بعض العامة * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن
أذينة عن زرارة قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على أقل من خمسة
رهط الإمام وأربعة * عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب
على من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء * فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في
أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيمة * فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا
الخبر محمول على الاستحباب لأن الفرض يتعلق على من كان على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك كان مندوبا إليه
والذي يبين ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة * روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها
على فرسخين * محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا صلت المرأة
في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت وإن صلت في المسجد أربعا نقصت صلاتها لتصلي
في بيتها أربعا أفضل * سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال
أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تدع الجمعة في المطر * منه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا * الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي
عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة * علي عن أبيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي
الناس ما دام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي
بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين * أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال يرجع إلى سورة الجمعة *
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن الحلبي عن أبي عبد الله
قال إذا افتتحت صلوتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة
فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها * منه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى قال فليرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد قلت رجل صلى
الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال يعود إلى سورة الجمعة * منه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله أحد قال يرجع إلى سورة الجمعة * سعد

نخ نقضت

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس
بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ● احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق
السابري قال سألت ابا الحسن قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه ● الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء
والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من
القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي
الثانية بسورة المنافقين ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك
الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل
ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ● الحسين بن سعيد عن
القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين ● فالمعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة
فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ● والذي ذكرناه ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر
فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ● ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون
قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ● محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان تكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما ذاك على المؤذنين ● عنه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من
السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ● عنه عن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ● عنه عن العباس
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد
والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل
الركوع ● الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت
في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة
الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل
ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ● الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت

جعلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس ● احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان
علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار
ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ● احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن
عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات
بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ● عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة و
ست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه
ثنتان وعشرون ركعة ● عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها
بعد الفريضة ● احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع
يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ● عنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة
قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ● وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها
● محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى ● عنه
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ
خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد
ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ● عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة
مرة واحدة من غير علة ● عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة
قبل الاذان وبعده قال قبل الاذان ● عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على
غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف ● عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين ● قال محمد بن
الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك ● وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
في المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان
يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم

نعم لا بأس بذلك

باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء. وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت. وعنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا بأس. قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز. احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته. محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء قال نعم والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة. محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمن بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا بقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي. سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا. احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين

ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الخا… قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم فقال لي نعم. علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي سرة بابل ومجمع الانبياء. محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن العبيس بن [illegible] عن [illegible] عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله. وعنه عن عمرو بن عثمن عن محسن بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب بيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود. وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف. وعنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال صلاة في بيت المقدس الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ

طرفي

قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومأ بيده نحو
البصريين والغريين ▪ عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن ثابت
عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب
راحلته واخذ الطريق ▪ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلعم قال لا ان
الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في ساير البلدان ▪ عنه عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ▪ وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلعم من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر
له ▪ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن مهزيار باسناد له قال قال ابو عبد الله ع حد مسجد الكوفة آخر
السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في
زمان نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ▪ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد ▪ عنه عن معلى بن محمد عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع
رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ▪ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه و
المسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ▪ احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي عليه السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد ▪ محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ▪ احمد بن محمد
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر
بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ▪ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ▪ احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنها ▪ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل
مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي
كتابه بيمينه ▪ عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ▪ الحسين بن سعيد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان
في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله ▪ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن

الارض

سنان

وليبزق عن

سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن
يساره وتحت قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك
لم يكن مأثوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين
الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ▪ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن الحسين
مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه
وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه ▪ الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا
عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ▪ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس ▪ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله
عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما
نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلعم فاما الذي في هذا الموضع
فليس به باس ▪ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ▪ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع
انا نكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة
من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ▪ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف
في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ▪ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد
فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ▪ محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد
العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد
المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك ▪ سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت
فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون
حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا تتخذ بئر الغائط مسجدا الا بعد ان
يطم بالتراب وينقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال
اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المسجد

الليالي

الفرائض

المسجد

سهل بن محبوب عن جمهور

عن القسم بن محمد

في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فيصلح المكان
يكون حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله
• محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تجعل على العذرة مسجدا • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال
نعم • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمن عن محمد بن سنان عن اسحق بن يشكر الكاهلي عن الحكم
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن محمد
بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد
احب الي • عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات
من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا • محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم
ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى و
الذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع
النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل
كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر
مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى
والذكر لبنتان مخالفتان • ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله من رطانة الاعاجم في المساجد • عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه • عنه عن آبائه ان النبي صلى
الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق
قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة
• عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله

بدل الفضيل

وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته
رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك • عنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن
الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي و
افتح لي ابواب فضلك • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان
الجمال قال حملت ابا عبد الله من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك
موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن
الجراح فلما ان راوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم
قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث • وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا
علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال
من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات
قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا
الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان
اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له
علي عليه السلام افاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو
ان يكون هذا من ذلك فقال نعم • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية
ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال
يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال
نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن
وحده جماعة • عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له
الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة • الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا
قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة
وعشرون درجة في الجنة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

بدل ور ان الله وملائكته يصلون

نـ بد
اذا كنت ممن يقتدى به

عن ابي عبدالله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به • محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام
قال هم رسول الله صلعم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله
اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي عليه السلام شد من منزلك
الى المسجد حبلا واحضر الجماعة • احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة
خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر • سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام
انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق
فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع
ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له • احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم
تقوم وراءه • عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي
فقال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
سنان عن عبدالله بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسال عنها وابرهيم
بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن
في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا • عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن
علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن المرأة تؤم النساء ما حد
رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع • احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ع
قال سالته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع • احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة
فاني افعله • عنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل
الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن
المغيرة عن غياث عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال قال المرأة صف والمرأتان صف والثلث صف • عنه عن
محمد بن عبدالحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال تؤم المرأة
النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة • محمد بن
مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا
معهن في الصف فتكبر ويكبرن • الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام
في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه • الحسين بن سعيد عن

فضالة

فضالة عن ابن سنان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبدالله ع عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في
النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا • عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير
الفطرة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على
غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما
عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان •
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن ساعد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي
عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين • محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال
لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح
المؤذن قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل
معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير • سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه • الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت
حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا
فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم • عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبدالله الارجاني عن ابي عبدالله
عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم • سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون
لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة • محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة
الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها
فاذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا
فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت • احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن
مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبدالله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع فيكبر وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك • عنه عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله ع
قال قلت اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت
الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان
كنت قد انصرفت فعليك الاعادة • عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن
سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل

العصر منه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت احدهما عليه السلام عن امام امّ قوماً فذكر انه لم يكن على
وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبّح القوم
به وبنى على صلوة الذي كان قبله • منه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد
السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف • منه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاماً ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء
الامام • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر
وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ما شاء الى القبلة • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو
قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل
معه خلف الامام فاذا سلّم الامام قام الرجل فاتمّ صلاته • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن علي
بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته
مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته
يضاعفه الله له ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم • منه عن علي بن خالد عن احمد
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعدما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلّم
ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الرخصة والا فالافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك بياناً ما
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي
كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة • احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذّن المؤذن
فاقام الصلوة قال فليصلّ ركعتين ويستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً • احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين
قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله
في رجل سبقه الامام بركعة فادرك الامام فصلّى خمساً قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام • محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يكون صلوته
على اضعف من خلفه • منه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في
الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي • منه عن علي

السندي

السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي
اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا
تقرأ واعتد بقراءته • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر
عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حدّه قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدّم
او تأخر فلا بأس • منه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى
الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين • منه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار
فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله
اذا صليت بقوم فاقعد بعدما تسلم هنيئة • وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة
ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم • احمد بن محمد
عن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون
بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم • منه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع في صلاة العصر قال يصلي العصر
في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذّن وصلّ بهم في الوقت الذي تصلي بهم فيه اهل مصرك
منه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله
اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع
ماذا قال يسبح • منه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلوة
خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم
موضع فلم تجد بداً من الصلوة فاذّن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبّح • محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا تصل • منه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب
عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صلّ معهم فان المصلي
في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه • منه عن
البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام
وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز
الركعة فكتب تتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته • منه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع

ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هولاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على
غير طهر • سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد لا تقرأ قراءة تجهر بها كما يجهر الامام وانما يجوز
لك ان تقرأ فيما بينه وبين نفسه • سعد عن احمد بن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع • عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف
الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او نسي ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء • عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سها خلف
امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلاته وليس عليه اذا
سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن الصلوة من خلفه • عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال
لا • عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من ان الامام ضامن
لان الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سأل رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام
صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة • سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم
واجعلها تسبيحا • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات • سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد
ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد
ما صنع صلوته • عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن قال قلت له اسجد مع الامام وارفع
رأسي قبله اعيد قال اعد واسجد • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك
ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم
قدامك فلا بأس ان تمشي اليه • عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف •
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله • سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد •
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد

الحرام

الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف • سعد عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام
فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم
معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم • محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمن بن سماعة عن عمه عن جعفر بن ابيه عن
ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم • عنه عن ايوب بن
نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع
الامام وادرك الثنتين فهي الاولة له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن
قال نعم فانما هو بركة • عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا
تصلي بالناس وعن يمينه احد • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك
الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم • عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في
موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا
كان وحده فلا بأس • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة
لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح • وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة
• عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله
قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا • عنه عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في
الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته • عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان • وروى عن علي بن
محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه • وسأل عمر بن يزيد
ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا
اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه • وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى ع عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام • وسأله ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال
لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم • محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا
يصلي في مقامه حتى ينصرف عن مقام ذلك

باب صلوة العيدين

محمد بن علي بن محبوب

عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد ● منه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اُتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ● منه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ● محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية ● منه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا قد بينا ان من فاتته صلوة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه ● منه عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سمعت ابن قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ● منه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ● منه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ● ومنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ● منه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين فلما كان ذات يوم عيد ألبسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين حتى كبر النبي سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت بها السنة الى اليوم ● منه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ● منه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ● منه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ● منه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام ● سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام ● منه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ● منه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلي في بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه في الاخبار ● ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ● احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين أيرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة ● منه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا ● منه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم ● منه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة ● منه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج ● وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة لكن ينادي الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

باب صلوة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمن عن جميل عن ابي عبد الله قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في

لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك
مسلك قال له ذو القرنين ومن انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه
الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها. عنه عن علي بن
السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال صلاة الكسوف فريضة. عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان صليت الكسوف
الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك
قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف
ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها. عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله
اذا انجلى منه شيء فقد انجلى. عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت
الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت
عليه. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام صلى في
كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل
ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء. عنه عن
محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه
الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من
ان صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما
موافقان لمذهب بعض العامة. والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر
فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده
صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم. عنه عن الحسن بن علي
الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الكسوف يصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة. عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي
جعفر ع قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض. عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن ابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء
قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء. قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق
القرص كله وجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين ذلك
ولا بين هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى خرج
لان الوجه في هذه الروايتين ان نحملهما على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلاة فحينئذ لزمه قضاؤها لانه
انما سقط القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تلاءمت الاخبار ولم تختلف. محمد بن علي

محبوب

محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت
الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع
الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع هي فريضة. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر
وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلاة الكسوف قبل
ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم. عنه عن صفوان عن محمد بن
يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت. احمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ
في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها
قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها
وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز فقلت ترى لي التحول
عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا
الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد بن
عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله ع من اصابته زلزلة
فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا
صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاء الله

باب الصلاة في السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون
معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه هل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان
يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب
عن صلاة نوح. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصلاة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي
فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلاة نوح. الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلاة
فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة
هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن او الحنطة والشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس. عنه عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال
ان رجلا سأل ابي عن الصلاة في السفينة فقال له اترغب عن صلاة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال

نعم• عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحاب
السفن يتمون الصلوة في سفنهم• عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة• عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون
اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء
خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم• وسألته عن رجل قطع عليه
او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود
وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم• فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي
الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن
فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه• احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيينة عن ابرهيم بن ميمون
انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس• علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه
الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل• احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا
وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك• احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة
فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن• احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او
يسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن جاز ان يصلي
الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه• ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء• عنه عن عيينة بياع القصب• عن ابرهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة فقال نعم ليس به باس قلت نسجد
على ما فيها وعلى القير قال لا باس• عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت خرجت من
الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة
ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت
سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى
ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك
ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى يجب

فوجب

وجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك

باب صلوة الخوف

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره
منها قال يومي ايماء• احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها
الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال
اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا• سعد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم
فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه• علي عن ابيه عن
عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا
تقصير آخر• احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة• محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة
السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب
عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة•
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة
حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء• محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين
ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى
فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام
ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار
للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم• وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا
الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم
ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزاه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي
هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي• روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين
ويقضون ركعة• الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لو اخشى وانا [illegible]
القراءة اصلي وانا اخاف السبع فقال له انك صليت وانت راكب• سعد عن احمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم
وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف• سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن رجل حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا

يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايما الفريضة

باب صلوة المضطر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ● عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ● احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ● عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا ● محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ● سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء الصلوة فيهن ● محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم ● عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال ● روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ● سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ● عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ● عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته ● عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ● عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه من الاستحباب دون الوجوب ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا

الاخبار

ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر تأكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه قضاؤها ● احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن البطون فقال يبني على صلاته ● محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي ● عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ● الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به ● عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ● علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبدي احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في المعتل او المريض ● محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا ● محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل يدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ● سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه ● سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال ساله احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه قال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد

ينيخون ينيخوا بي
ما قلناه

الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة **باب**

من الصلوات المرغب فيها محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمن قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عما تقول في صلوة التسبيح

في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله بن جعفر

عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين

الاخريين حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك

الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع

ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة

عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي

واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد

ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله

سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات

بالحمد مرة وقل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له محمد بن يحيى باسناد له

رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل

ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها

اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب احمد عن

محمد بن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط

حاضر ونحن جميعا يركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين

واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال له والي محمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة

التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام

رسول الله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما

احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله

عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي

جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء

ادعو الله عز وجل به فيرزقني فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل

يا ماجد

يا ماجد يا كريم يا واحد يا احد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء

ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني و

استعين به على عيالي عنه عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في

يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى

الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك

توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم

فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك

وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني

نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى

ان تبيعني عكما من متاعك هذا ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي بذلك

قال فخذ عكما منها فاخذته ورفعته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل

ثم لم ازل آخذ عكما عكما فابيعه وآخذ فضله وارده عليه حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن الحسن بن مروة ابن اخت شعيب

العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع

فاطعمني فانه يطعم من ساعته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله

عليه وآله ثم سال الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب عنه عن محمد بن جميل

عن عبد الله بن سنان عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت

ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني

ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت

فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت

ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل

الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله

عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر

وانك ما تشاء من امر يكن اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك

الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك الحسين بن سعيد عن فضالة عن

معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين

مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما

يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة

الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت

راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استغفرت الله سبعين مرة اللهم انى استغفرك ثم تدعوا الله بما شئت ثم تساله
وكلما سجدت فانفض بكفيك الى الارض ثم ترفع الانامل حتى تكفهما واجعل الانامل من خلفك حتى اليك وبالحق سانيك • بكتفيك تكفيهما
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا فى بيتك
فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسل
الجنة وتعوذ بالله من شر الذى تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغى وان اعجبتك نفسك وعشيرتك • احمد
بن محمد عن على بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ان اردت ان تحبل فليصل ركعتين بعد
الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرنى فردا وانت
خير الوارثين اللهم هب لى ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك اخذتها فان
قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب الصلاة على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على
الميت فقال بيده خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه
اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له • عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات • عنه عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر ع
قال كبر رسول الله خمسا • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على بن حماد بن شعيب عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات • على بن الحسين عن محمد بن احمد عن على بن الصلت عن عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن على بن ابى بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله
صلى على ابنه ابرهيم عليه السلام فكبر عليه خمسا • عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن
احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شىء موقت
فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من زيادة التكبير على الخمس تكبيرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبى عليه السلام بذلك
لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين وكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدى من حيث انتهى خمس تكبيرات
فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما ما تضمن
من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون الخبر عن فعل النبى عليه السلام مع المنافقين والمتهمين
بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل • والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد
بن عثمن وهشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين
اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم • على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على عن اسمعيل
بن همام عن ابى الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى
على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده فى التكبيرة الاولى ودعا فى الثانية للنبى ودعا فى الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات ودعا فى الرابعة للميت وانصرف فى الخامسة واما الذى كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده فى التكبيرة

الاولى

الاولى ودعا لنفسه واهل بيته فى الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثة وانصرف فى الرابعة فلم يدع له لانه كان
منافقا • على بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد
عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى
من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به
ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا
كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليها اربعا فيتركون مع اختيارهم • ثم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت
ما شاءوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمسا
حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل صلاة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدرى عقبى احدى وكان من النقباء الذين
اختارهم رسول الله من الاثنى عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام
بقوله اربعا ما نقرا بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها من الجنازة • يدل على ذلك
ما رواه على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفى ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابى حمزة عن محمد بن
يزيد عن ابى بصير قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم
دخل اخر فساله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك
هذا فقلت اربعا فقال انك سالتنى عن التكبير وسالنى هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات • على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن
هشام عن الحسن بن احمد المنقرى عن يونس عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى
استفتاح الصلاة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلاة على النبى
وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من
بين يديه • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه
فى هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر وما
تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغى ان يكون عليه العمل • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند
صدره • على بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القسم بن عبد الله القمى قال سالت ابا عبد الله
عن رجل يصلى على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه
على عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله خير الصفوف فى الصلاة
المقدم وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت فى المسجد
قال نعم • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

مثل ذلك • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل وقت
صلاة مكتوبة فابدا بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك • علي بن الحسين عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنازة في
وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة
طلوع الشمس ولا غروبها • احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلاة في وقت صلاة وقال اذا وجبت
الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى
على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو
استغفار • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال يكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع • فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون
الكراهية في ذلك انما ذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال
النساء خلف الرجال • عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل
قدم المرأة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير •
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام • محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة
موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس
تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس
الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل
كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول
حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى حتى
يفرغ منهم كلهم فاذا سواهم هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت
واحد سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلاة
عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته

عن

عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام تصف بعضهم على اثر بعض • احمد بن محمد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال في المرأة والرجل كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون
الرجل مما يلي الامام • علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال • عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن
الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل
بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي القبلة ويكون
يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب
دون الوجوب لانه لو لم ترتب لكانت الصلاة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه • والذي يدل على ما قلناه ما رواه • علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت • علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان
الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا ان
امير المؤمنين ع صلى على سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعادها ثانيا خمس
تكبيرات وقد ذكر ذلك ما رواه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين
على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا و
عشرين تكبيرة • علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له أرأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم
الا قال لهم صلوا عليها • علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم • عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك • عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل الشقاق قال سألته عن الميت هل
يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان
يصلى على الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك • والذي يدل على ذلك ما رواه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي
عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان
الجنائز لا يصلى عليها في المسجد • سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن

يارسول الله

جميعا فوجدتموه امراة ▪ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اجتمع الرجل تقدم الرجل وتاخرت المراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة ▪ علي
بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن وتكبر ويكبرن ▪
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين
ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى
فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به ▪ علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال
اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان
كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق
والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله ▪ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون
على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم
فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه
ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يواري عورته ▪
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر
بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب
يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره
ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه
وهو مدفون بعدما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا
على العريان ▪ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ▪ سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن
محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه
على الله ▪ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلاة ▪ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ▪ محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك ▪ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا

من

من الراس الى الصدر والرجل ▪ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمن
الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه
والصلاة عليه ▪ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد
عظم بلا لحم صلي عليه ▪ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ▪ احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام
فبلغ الى الصلاة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود
لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد
صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة ▪ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة
على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم
به اللهم الحقه بنبيه محمد وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى
خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك
تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله
وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم
عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة
فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني
على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك
رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم ▪ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال يورث المولود ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل
عليه ▪ عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ▪ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء ▪ احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطهن في الصف معهن وتكبر ويكبرن ▪ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمان بن حسين
المرجوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل

لانه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان نصرانيا
او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم
افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي
الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على
من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها • عنه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة
وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين ع
لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون
عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقا لهم • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال لا صلوة على جنازة معها امراة قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا قد بينا جواز صلوة النساء على الجنائز
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن
حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا
طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها • عنه عن العباس
بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها
الا ان تكون امراة قد دخلت في السن • علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت تصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه • عنه عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها
قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها •

تمت الزيادات ويتلوه ان شاء الله كتاب الزكوة والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على خيرته من خلقه محمد
وآله الطاهرين • تم هذا الكتاب الشريف
المبارك على يد الفقير الحقير اقل عباد الله
محمد طاهر ابن نبيل خويني
في شهر ذي الحجة الحرام
سنة ١٢٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة باب ما تجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك. وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم. وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك. وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك. فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كلما كيل

بالصاع

بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة. وما يجري مجراهما فانما تتضمن وجوب الزكوة عليه فانهما محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها. والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه وانهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال له وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوال الائمة عليهم السلام. ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار.

باب زكوة الذهب

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا ففيه نصف دينار الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة

وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم
خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى يبلغ الاربعين
وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه انما يجب فيه
الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل
سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن
عليهما السلم انه قال ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في
ويعتبر مع كونها مضروبا ان يكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار يدل على ذلك ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلم
قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول
فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم
قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة فاما الحلي فانه ليس في شيء منها
وان كثر الزكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسمعيل
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال
لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي ان
يعار علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا
فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكاة لزمته الزكاة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكاة وعنه عن محمد بن عبد الله عن
محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي
دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكاة فقال ان كان فر به من
الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا
اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما

ادخل

ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس بمناف لما ذكرناه لان الحلي
الذي يلزمه زكوته عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزمه زكاته هو ان يجعله حليا في
اول السنة او قبل ان يجب الزكوة فيه ثم استمر به الحال وانما قال عليه السلم ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة
ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه
باخراجه الزكوة منه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان
عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات
فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا
مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد
ان يقول ان هذا التاويل لا يمكن لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سأل عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال
له لا الا ما فر به من الزكوة وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم يجب الزكوة فيه وانما وجبت قبل ان يصير حليا
فاذن لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا
اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب عليه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعد حلوله لدخوله تحت العموم
فقصده عليه السلم بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت والذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه
من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا
لانه انما اخبر عليه السلم على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات
وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء وكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم
بحق عشرين دينارا حسب ما قدمناه والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا
في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا
شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين
مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وما ينقص منه وهو يجري
مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد بينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما
يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا
لانه متى نقص من الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله في الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه
تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا احتمل هذا الخبر ما
قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي فيها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما
ففيه درهم ثم على هذا الحساب روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير

عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم واذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء • علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليه درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شيء • علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها ستة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء • علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح • علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاعا وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر

فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء • والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما

سماعة وهو مختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل ان يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله كان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلام في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة بما يؤول اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤول اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته • ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله عليه السلام في اخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة ونحن نذكر فيما بعد ما يدل على ذلك • فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا • وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا • وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تضمنت لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تأكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه

في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ▪ ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ
خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ▪ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة
فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس
يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله ▪ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا ▪ علي بن الحسن عن القاسم بن
عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة
والوسق ستون صاعا ▪ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام
قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا الاربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء في اربعة
من هذه الاربعة اشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
فان كان في كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة
اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير
علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما ▪ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا يباع غلته ولو
بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت توكل

باب زكوة الابل

قال الشيخ
رحمه الله ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر الباب ▪ سعد بن عبد الله عن محمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا
كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع
من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و
ثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها ▪ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ▪ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة

ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى
خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة
الى خمس وسبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف
من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول
عليها الحول من يوم تنتج ▪ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان
تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها
ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و
مائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على
السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض
لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا
العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر
في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت
واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام وانما قدرناه في الخبر لانا
وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولانا في بين جمع الفاظها ومعانيها وعملنا على جميعها ولو لم نحمل ما ذكرناه لجاز لنا
ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق
الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون
الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر
الباب ▪ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس
فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء
فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات
فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا

على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى اخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه • سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد بها اذا كان على حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول بحسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم لهم به عليهما فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما يجب فيه الزكوة اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه عن احمد بن الحسن عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به فاما قول الشيخ رحمه الله فمتى اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به فانه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه من بعد ان شاء الله والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار

ففيها مثل ذلك شاة وحده فاذا زادت على عشرين ومائة في الكافي

عن

عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به • وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه • سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليه زكوته قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك تولي اخراج زكوته دون ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه فقال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فيلزم المتجر به على سائر الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم او دعا يتحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بالمال لو كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة من مال اليتيم وعلى المتولي اخراجها منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظر اليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثر ما فيه الاخبار ومتى كان قصده نظر اليتيم جاز له ان يأخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال • واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة • فاما ما رواه • علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس ينافي الرواية الاولى لانه قال عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما يجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة على سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن

نظر اليتيم

يعمل بغير

قال سمعته

القاسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال علي
فكتب لا زكوة في مال اليتيم فاما الذي يدل على ان المجانين لا يلحقون بهم في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا
مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة **باب زكوة المال
الغايب والدين والقرض** قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان عند
كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب
عنك حتى يقع في يديك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يديك
عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ رحمه الله ولا
زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا • محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان
يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه • علي بن الحسن عن محمد و
احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ
رحمه الله لا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا
زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض • الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض
فقال على المستقرض لان له نفعه فعليه زكوته • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة في المستقرض
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت
موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس
على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء لان المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال
انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من
قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانها

عليه • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل لي ابا
الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي قال فاما الذي يدل على انه
اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول • ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه الزكوة فقال لا حتى يقبضه
قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه • وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي
ثمّ الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه
الحول يزكي **باب وقت الزكوة** قال الشيخ رحمه الله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال
حد ما تجب فيه الزكوة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول
عليه الحول • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت
الذي يحول عليه الحول ولم يحركه • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول • وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم
احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه
الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين
الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم
مع الدرهم حول اعليه زكوة فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو
يومين عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيومين قال ليس عليه
شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد
بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها
قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع
مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة
فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث
فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها
قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة
وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية
والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها
من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه السلام عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال
ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من
يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه

خرص اندازه كردن كشت را

الحول. قال الشيخ رحمه الله: وكذلك لا زكوة على غلة حتى يبلغ حدها ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخرج
مؤنتها وخراج السلطان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها
فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في
يدك بعد مقاسمته لك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة عليه. وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على
الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر
ونصف العشر وارض قد انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة يقبلها من يشاء ويجب عليه
ان يؤدي ما قبله الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي
ارض المسلمين ويقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما تقبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر
او نصف العشر فيكون قوله عليه السلام لا زكوة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه لجميع ما اخرجته الارض
وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله. والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن
ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده
واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله
ممن يعمره وكان للمسلمين على المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة
وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني
ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر
ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها
رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي
او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل
فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله
فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض وان كان
يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فكان هذا
الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل. فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله
عليه السلام وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر
ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به. والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن

فيما

بالرشا

وعلى المتقبلين

في يدك

عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا
به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره. وعنه عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة
فقال ما اخذوه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين
وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد. محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عمر عن حماد عن حريز عن
ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم
اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها. فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه
من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا تجزي عن غير ذلك المال لانه اذا اخذوا زكوة الغلات
اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدته وانما يجوز ان يحتسب
الا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا. فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا يجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده
فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء
عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده. قال الشيخ رحمه الله: فاما الانعام فانما يجب الزكوة فيها على السائمة منها
خاصة اذا حال عليها الحول. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات
على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. علي بن الحسن عن
مروك بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير
هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه
الحول منذ يوم ينتج. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال
سألته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم. وروى محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها
زكوة. وروى محمد بن علي عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم. فهذه الاحاديث
كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث مع ان الاصل
فيها واحد اختلفت الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سألته ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام
وفي الخبر الثاني قال سألت ابا ابراهيم وفي الحديث الثالث قال سألت ابا عبد الله والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يرويه عن
ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي ابراهيم وهذا الاضطراب فيه يدل على انه وهم من الراوي وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى

عثمن

وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء

ابن محبوب

لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا يجب فيها الزكوة
الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن
يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال
عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول • وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن
سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول
فكانه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما تجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة
عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تاخيرها عنه كالصلوة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا
ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في
شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت • حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى
ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت رخص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين
قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة عند الحاجة الى ذلك • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان
فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس • وعنه عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة
فقال ان كان محتاجا فلا بأس • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين • وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس وليس لاحد ان
يقول ان هذه الاخبار مع تنافيها لا يمكن الجمع بينها الا انه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض
ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزأ عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه
لا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك • والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة
وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول قال الشيخ رحمه الله فاذا جاء وقت الزكوة فعدم عنده مستحق الزكوة عزلها
من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها • يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع
فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا بأس • وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوة تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون
عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها
يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد آخر • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن

حتى

ابي عمير

ابي عمير عمن اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده
فقال لا بأس ان يبعث بالثلث والربع الشك من ابي احمد • وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان
بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع
بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من
يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر • وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن
حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم
قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد آخر فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجد
لها اهلا من بلده فبعث الى بلد آخر وهلك اجزأه ذلك اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد لها اهلا فينفذ بها الى بلد آخر فيهلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج
الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع
فقال ليس عليه شيء والذي يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه
ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث
بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد
ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان • وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقه ووجد لها موضعا فلم يفعل
ثم هلك كان ضامنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها
اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم • محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف
الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة
له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان
وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم
وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل
هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال

في نسخة فبعث

لتقسم

ليفرقها

زكوته حتى يخرجها

يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما
اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم
وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت
فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من
قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير
وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا
يسألون لقول الله في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين
عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله و
خلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم و
يعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي
الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر
عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من
مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون
به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين
يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكاة في اختصاص الصنفين الا لمن
حصلت له حقيقة الوصفين الى آخر الباب ● علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت
له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل
منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ● وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال
لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما ● محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله
رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال
وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله
لم يكن يرى الدار والخادم شيئا ● علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكاة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرئ ابا عبد الله عليه السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي

قال

قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول انه يصيبني فزع في منامي قال فقل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي
فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته فقال ابو عبد الله
قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الا
شعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة ● وروى محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا ● سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم
الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكاة فالى من
ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا
اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها
احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا ● محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الزكوة
والصدقة الا اصحابك ● وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة
على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب
وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم
قال فاعد عليهم قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان
رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل
يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد
كل صلاة صلاها وصوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية

باب من يحل له من الاهل ويحرم عليه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويحرم الزكوة
على الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة ويحرم على الاب والام والبنت و
الابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى آخر الباب ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته
قال نعم ● محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته
كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب ● يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة
مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال
الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه فاذا
عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون

امير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة
عن سماعة ومحمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم
من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا تحل له الزكوة • فقد
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي
حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا
الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له • وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن
عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز
لك فهذا الخبر مخصوص به الا ترى انه اذا قال ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما جاز
له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وقد
هذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي
خديجة عن ابي عبد الله قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه
زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها
في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسئلون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا بعضها
واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل
زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة

قال الشيخ رحمه الله
ويحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا
متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة ويحل صدقة بعضهم على بعض
وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات والذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي
وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد
المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد
المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله
حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت

بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال
هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم • سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن
صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم
يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا يحل الصدقة
من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى عليهم خ
جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا
يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلام ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم
يلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس تحرم
عليهم • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض •
فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة
بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام
فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب فلم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار
لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام
لا يضطرون الى اكل الزكوة والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين بعض خ
والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في
هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوة
ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة
عليهم دون مواليهم • والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائز مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل
لهم قال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم
صدقة انسان غريب • واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت
علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل

الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب ما يخرج من الصدقة واقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا • سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك وهو ما كان الدرهمين والثلثة بحسب تزايد الاموال فلا بأس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه بحسب ما قدمناه • فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه • وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الفا • سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه • محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه • وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه

درهماً

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض فيدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى آخر الباب • قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكوة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس يجب الزكوة في شيء مما انبتت الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمول على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه • حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب الزكوة فيها فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه • علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب الزكوة فعليه فيه الزكوة • وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء

فيها

نقال

جعل

فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة • وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

بعد فبقي

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا • حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

في

يعلق

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول واحوال وقد روى انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها وقد روى

عليها

حاضرة

عليك

انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلم الرجل يشترى الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها
ايزكى ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه والاخذ بالحديث الاول عندى احوط والذى يؤكد ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن سندى بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال على فيه زكوة
قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا على قال سنة واحدة فاما الذى يدل على ان الزكوة فى مال التجارة ليس بفرض وانما هو
مندوب مستحب ما قدمناه ذكره من ان الزكوة انما تجب فى الركاز والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه
زكوة ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن
بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس فى المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت
فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اى بنى حق اراد الله ان يخرجه فخرج • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع
موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالى وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل
يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول
فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه عليه السلم ما تريد الى ان تخرج
مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلم اليك عنى لا اجد منها بدا • باب

زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه
وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة فى كل حول مرة • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت الى عيالك
من حر او مملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة • وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال
على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب • وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدى الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصرانى والمجوسى
وما اغلق عليه بابه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من
ذكر او انثى صغير او كبير او حر او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا
يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودى اسلم ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا وقد روى انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الا

يستحب دون الفرض والايجاب فاما الذى يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض • ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة • وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا • وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا
علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة
فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة • وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد
عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حل
عليه لم تحل له • وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل
زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة • سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة
الفطرة قال ليس عليه فطرة • وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا • علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة
فطرة فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بغنى مال لا يجب عليه الفطرة وكلما ورد فى انه يجب عليه الفطرة
فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما روى فى ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذى يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة
الفطرة قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه • وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شىء من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه من الفطرة
وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير
والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال
التمر احب ذلك الى والذى يدل على ما قلناه عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح فى
هذا الحديث بنفى الحرج على من لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب • باب

وقت زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى آخر الباب • الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت
فان بقى منه شىء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن ابي
المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلى • وعنه
عن حماد عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد

فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهو صدقة ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن
ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير
يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس
وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي ● فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا باس ان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله
ويتركها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك ويبين ذلك ما رواه ● علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا
باس به ● سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها
قبل الصلوة او بعد الصلوة ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ
والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها **باب ماهية زكوة الفطرة** قال الشيخ رحمه الله وهي تخرج من اقوات
اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال
الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ● محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره ● سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن ● سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها
ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة ● وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما **باب تمييز فطرة اهل الامصار** علي بن حاتم القزويني
قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في
الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن
واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة و
الموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر
ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم
من تعول من ذكر وانثى صغير وكبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما **باب كمية الفطرة** قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او

دينار

حنطة

حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم الباب ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر
او صاع من زبيب ● سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع ● وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من
الاقط صاعا ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة
صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما
يتصدق به حرج ● ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألنا
ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس
عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من
بر والصاع اربعة امداد ● وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة قال
تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع
اربعة امداد ● وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير
يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ● ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن
اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة قالا صاع
من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن
يعول في ذلك سواء فهذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة
بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على
ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي يدل على ما ذكرناه ● ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من
يعول من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح ● وعن فضالة عن
ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر
او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس
ذلك الى نصف صاع من حنطة ● وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة
جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان فكثرت الحنطة قومه الناس فقال
نصف صاع من بر بصاع من شعير ● علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان ● محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن

ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف
الحنطة معوية فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال
كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي
قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الفطرة وزكاتها
كم يؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انما اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحف على الراوي
بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه
منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثني
ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية
لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله افضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر
احب الي * وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
صدقة الفطرة قال التمر افضل * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا
وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القاسم بن قولويه عن ابيه
عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان
عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة *
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة قال عن كل
من اعال الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من
شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيد
ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم
ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله مستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة * قد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه
ابو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئا * وعنه عن الهيثم عن اسمعيل

بالمدني
المدينه
حازم

حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه * قال قلت
له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة * محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت * محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة
قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم * محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم
بن عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه
في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما جرى
مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب يكون مستضعفا لا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان
يكون سوغ ذلك للغريب من التقيه وقد بين ذلك في الخبر الاخر بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا
يجوز ان يعطى غيره حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن
ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه يعطي فطرته الضعفة ومن لا
يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال
الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه
اصواعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من
راس وقد روي جواز تفريق ذلك * الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة
الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر
قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفريقها احب الي ولا باس بان تجعلها فضة والتمر احب الي قلت
فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال
نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون وكان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك
ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس مع انه ليس في الخبر في قوله تفريقها احب الي ان تفرق راس واحد ويحتمل ان يكون
الراس وجب عليه فطرة روس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا التاويل لا
تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطى رجل واحد رؤسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال لا باس بان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم

حفص
الاثير
صاع لا تعطي
روي ذلك
تفريقها
هؤلاء
من

فامر نبيه عليه السلام باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن
خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك
على ما قدمناه فيما سلف فلما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته
الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء
بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته
محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال
قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان يعطي ويحمل ثمن ذلك ورقا وعنه عن محمد بن يحيى
ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني
ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل
رأس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا
اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه
من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت **باب من الزيادات في الزكوة** قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى
شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا اذا
في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا
والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا
يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة ● علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه
الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه
في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه الزكوة
واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها
قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في
جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة
ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم
وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال
الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد
بقوله اذا اجتمع الذهب الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التأويل
لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان
هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة
كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم وقد صرح عليه السلام في اخر الخبر بذلك
بقوله وكلما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوات والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله
اجناسا مختلفة كل واحد منها ما لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة
والذي يدل على ما ذكرناه ● ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها
ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ
رحمه الله ولا بأس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها
والحنطة عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ● ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى
ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلام ايما تيسر يخرج ● وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك
له قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ● روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان
امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او
عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم
يكن معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث
امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا
شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت
فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني
اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك
منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله

في دخول ماله فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء
فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره
فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله
منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به
الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل
فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها
ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في
الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن
باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها
واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له
يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله
ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض
امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى
ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني
قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد
من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك
فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع
دابة في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال
له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال
فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف
الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يزيد فاذا قامت على ثمن
فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر قال الشيخ
رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها
الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنين عليها
زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل

مرار

مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنين
عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء قال الشيخ رحمه الله وان لم يجد المسلم مؤمنا
يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه راى
مملوكا مؤمنا في ضرورة اشتراه بزكوته واعتقه واجزاه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم
يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه
هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت له فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن
يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وعنه عن احمد عن علي بن الحكم
عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة يعتقها
فقال اذن يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه قال الشيخ رحمه الله
ولا باس بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا باس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم
اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي
اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق
عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما
صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا
فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم
حتى ينشوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب
اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه
من الزكوة الالف والالفان قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما
في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال

قلت له رجل عارف ادى الزكاة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم
يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها
فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن
زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي على اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها
على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي
مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال بن جابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة
وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي
له انها من الزكاة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه
لنفسه مثل ما يعطي غيره • وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره
قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن
خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه
افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك
حسنا جميلا • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكاة فان الزكاة علانية غير سر • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفي
غضب الرب تبارك وتعالى • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس
قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم
رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا
بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال
لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى
على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوا لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق
شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه
فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحق الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة
النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح

على

يستحيي

لغيره

ولكنه

ولكنه لو فعلت هذا والقاه من قوتك قال فعلت هذا لدابة تكون من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم • محمد بن يعقوب — عند الله عظيم
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال
على ذي الرحم الكاشح • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة
حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين
والثلاثة لحفظه له • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي — لحفظه اياه
عبد الله عليه السلام قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك القانع والمعتر — ولا تضح
فقلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو
قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة
كذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد • احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن
فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول قرض المال حمى الزكاة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط
من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء
من الباطل • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر — ولم يدر
ما يعطى قال اربعة دوانيق • الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة
هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة
تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا • محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابواه او عمه او اخوه يكفيه
مؤونته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس • محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام
ولا يقدر له شيء • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل للسائل
والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف • ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة قد افلح من

تزكى وذكر اسم ربه فصلى • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى
قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي
بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما
والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من
يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه
وفصيله فيلقاني يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته
وقضاء دينه • وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل
الصدقة ابراد كبد حرى • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم • وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان
على ظهر فرس • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم
يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا • محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن
عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل
رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم
يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون • وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين
في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله • عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما

قال

قال قلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي • عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء
بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن
وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد

باب الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال
البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لفقرهم وان دخل معهم
في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما
حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس كان لهم نبي فقال نعم اما
بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا
على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه
زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان
لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم ومن ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم
وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين
حلال يأخذونه في جزيتهم • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله • محمد بن
الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام القتال قتالان
قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

باب اصناف اهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى
والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب شرح
ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية ويزيد ذلك بيانا • ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي عن حروب
امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف منها ثلثة شاهرة
لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس
كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها
مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة
قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام

واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة

فلا يقبل منهم الا الجزية او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم
ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث
على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل
منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي
والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي من هو فقال هو خاصف
النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله
لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام
ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه
او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا
ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الاية فسله
الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا
من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

المكفوف / بالتأويل

باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه الى ما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم
ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى
غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله مما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او
يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم
قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في
ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على
اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله
صلى الله عليه وآله • حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من
رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى
الجزية قال لا

ما يطيقون

باب مستحق اعطاء الجزية من المسلمين

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين
عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين
والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم

ينزل السما

تنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى

باب الخراج وعمارة الارضين

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها
من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف
العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم
العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا
فجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا
فانتم الطلقاء • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال
العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله
ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع
رسول الله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول
الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن
عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ
درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة
دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل
ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما
وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها
ثمانية عشر الف الف درهم في سنة • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف على كل انسان ليس ينافي
لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام راى من المصلحة ان
يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما كان يكون
منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر

طوعا

ولا يزادون

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله الخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال
والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات
والصناعات من المؤونة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد • علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يحيى
عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا • علي بن مهزيار عن فضالة وابن
ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص
فقال عليها الخمس جميعا • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه

الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن
كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ٭ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازاً ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك
ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها
من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصاً بخمسة
دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من
الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً
فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ٭ وعنه عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا
الخمس ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما
وجدت وابعث الينا بالخمس ٭ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع
وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ٭ علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك
فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم
وضياعهم قال والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ٭ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني
اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم
ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة
وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ٭ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس ٭ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ٭ وعنه عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلاً
اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالاً لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان
الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ٭ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ٭ فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة
ماعدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما ثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال

[margin: خ يقوم] [margin: من الحسن بن محبوب — بن سعيد] [margin: خ الصناع] [margin: خ قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم] [margin: خمسنا — خ اوانهم]

باب

باب تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكره الله سبحانه في القرآن

قال الشيخ رحمه الله الخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وايتام
آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه
وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء سبيلهم
فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ٭ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام
واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم ٭ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام
قال سمعته يقول كلاماً كثيراً ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا
اوساخ ايدي الناس ٭ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابراهيم بن
ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من
صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذلك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على
ما يرى هو كذلك الامام ٭ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة
اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان
يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى
يسئلونك عن الانفال ومن كان ان تعطيهم منه قال الانفال لله وللرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال وما كان في القرى
من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة
اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله
صلى الله عليه وآله فرسول الله صلى الله عليه وآله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى
والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو
يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه
النقصان

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئاً من اهل الكفر بالسيف قسمه
الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة
وسهم له وثلثة اسهم للآخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن

[margin: خ وابن السبيل] [margin: قل] [margin: حقهم]

محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس
الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله * علي بن الحسن
فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال
حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم
من الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر والغوص
يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم
الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم
وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون
عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم
لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات
الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده
ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس
قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عز وجل قال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر
والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل
صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس
له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة
والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع
ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله
وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه
الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان
يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم
في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها
ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر
ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي
بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما

يستغنون

يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي
ان يمونهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض
واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه
من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد
الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا صلحا واعطوا بايديهم
على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير
وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقد قال الفقيه ان الله
لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه واعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف
الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها
على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف
انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم
والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاحا بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل
العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم
يسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل
للفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق
فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة النبي صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله
والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه عليه السلام والانفال كل ارض فتحت
من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمفاوز
والمعادن وقطائع الملوك وقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ونزيده بيانا بما نورده * علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال
ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله * وعنه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول قال الانفال
لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول * وعنه عن محمد بن علي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما
الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله * وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض
خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب * علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف
وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء
ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
الخالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول سئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها
لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله فهو للامام • وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال • محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صفو المال قال
الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال • علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة
الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله من
فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول عليه السلم وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه
غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء • محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غزا قوم بغير اذن
الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل انه اذا
اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية • يدل على انه لا يلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطائها صاغرا واذا كان هذا لا يصح في
المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال يلزمه الجزية انما يلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه
فحينئذ يلزمه الجزية كما ان من زنا من اهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب
على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل كذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه واذا اسلم لغير ذلك
كان اسلامه مقبولا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم
تؤخذ منهم من ثمن الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم لحم
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم ان ارض الجزية
لا ترفع عنهم الجزية انما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء لا ترفع

ثم قال

ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل • محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى شيئا
من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم • وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي ولتزكوا
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين
فانه محلل لهم ولميلادهم • وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما
يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم
والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا
ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علياء الاسدي قال
وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة
فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها
مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات
اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما
انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم
لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل • الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك
فهو حرام • سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك • سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان
عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والا
موال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك نعم
اليوم • سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
رجلا اتى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال
فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم • محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين
دينارا • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته فيها
دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو

الآخر لم يكن واحد منهما أحكم على الانفراد. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس. وروى الريان بن الصلت قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في أرض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله. محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال إلا من وجه أحله الله إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فإن إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام. وعنه قال قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل. وروى إبراهيم بن هاشم قال كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فإني أنفقتها فقال له أنت في حل فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أتراه ظن أني أقول لا أفعل والله ليسألنهم الله عن ذلك يوم القيامة سؤالا حثيثا. قال الشيخ رحمه الله واعلم أرشدك الله أن ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الأموال وما أخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالأموال. ويدل على هذه الجملة ما محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائيا

بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله فأما الذي أوجب من الغلات والضياع في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك. فإن قال قائل إذا كان الأمر في أموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب إخراج الخمس منها وكان حكم الأرضين ما تقدم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة عليهم السلام إما لأنها مما يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الأنفال والأرضين التي ينجلي أهلها عنها أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج وما يجري مجراها فيجب أن لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب قيل له إن الأمر وإن كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الأشياء فإن لنا طريقا إلى الخلاص مما ألزمتمونا أما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للإمام فيها الخمس فإنهم عليهم السلام قد أباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده أيضا ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقا قال فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب. وعنه عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من أعوزه شيء من حقي فهو في حل. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على أول النعم قال جعلت فداك ما أول النعم قال طيب الولادة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا. محمد بن الحسن عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الأكسية عن أبي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به. فأما الأرضون فكل أرض تعين لنا أنها مما قد أسلم أهلها عليها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراهما وأما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى عنها أهلها فإنا قد أبيح لنا التصرف فيها ما دام الإمام مستترا فإذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين. وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه أيضا ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك أبو عبد الله المال الذي حملته إليه فقال إني قلت له حين حملت إليه المال إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا فقال وما لنا في الأرض مما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا قال فقلت له أنا أحمل إليك المال كله فقال لي يا أبا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من أحيا أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها

يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه ٭ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه
فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار
فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان
وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول الاموال
من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة
بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل فخذه
القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا
بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في
هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف
والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك
في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها
فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه
واما الانفال وما يجري مجراها فلا يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب ٭ والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال
ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول في اشترى
حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ٭ وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله
عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما
قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم ٭ وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي منها وعنه
عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك
من الحق ما هو اكثر من ذلك ٭ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزدادوا
اقرب منكم الى ان تنقصوا ٭ وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم
اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم
ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط
فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر
كنوزها عند ظهور الامام وانه عليه السلام اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء
الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق
به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط

الى

الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته
حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري
ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف عدم
في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان
ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم
على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب ٭ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في
قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله ٭ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تضرب السهام تعرض
على ما حوت العسكر ٭ سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال حوى في
مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها
ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في
ذلك جبرئيل عليه السلام فسال الله عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج منها وكلاءها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ايتيني باسود او احمر يشهد لك
بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب خ
معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه من يدها نزعها بن الخطاب
ونظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها
لي فحدها فقال هذا كثير وانظر فيه ٭ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف ٭ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض
خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ٭ ابو العباس احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد
وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن
خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم اموال اليتامى
ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه
واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا
فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا
عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوه وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان وجحدوه الله

تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ۞ تم كتاب الزكوة مع الزيادات والحمد لله رب العالمين
يتلوه في الجزء الرابع كتاب الصيام ووقع الفراغ منه آخر نهار الجمعة من سادس ذي القعدة من سنة خمس وسبعين وستمائة
كتبه ورام بن نصر بن ورام بن علي بن ورام ابن ابي النجم بن ورام نفعه الله ورحمه الله تعالى هذه صورة خطه رحمه الله تعالى

كتاب الصيام

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف

وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار ۞ علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاشعري عن يعقوب بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به ۞ وعنه عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن موسى قال حدثنا نضر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ۞ وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابو نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه يفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم ۞ وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر فيه صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار ۞ وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان ۞ وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل ۞ وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك ۞ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا تقبل الله منه كما يتقبل من الملائكة ۞ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حمزة بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله

المعتبر في تعرف اوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه التوقيت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدته بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال ففي زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ۞ ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهر الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار وحكمه في الخبر به في الصحو وسلامة الجو من العوارض وغيره من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكنا نذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين ۞ علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ۞ وعنه عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ۞ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ۞ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن الرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايته فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر

تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
وعنه عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور
من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة ● وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ● وعنه عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم ● وعنه عن
من شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان
عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه
وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع
وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ● وعنه عن سيف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا
وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ● وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة
من اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي
عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ● وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا
الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى
يوما ● وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام
علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون
يوما ● محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام
ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ● وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا
مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب
قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف
الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ● سعد عن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهادة
في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما
رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية ● سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة
وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة ● وعنه عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما

وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا ● سعد عن
العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية
الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته و
يقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة
خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ● علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ● وعنه عن الحسن بن علي عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي
وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا
وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام له وهو معتب اني قد رأيت الهلال قال اذهب فاعلمهم
علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان
فاذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا
ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها
اربعة حرم قال ثم قال بيده فذلك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان
فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان
وثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس
يؤمن بالله ولا بي ● علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت
أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ● محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن
الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او
ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ● ابو غالب الزراري
عن احمد بن محمد عن عبيد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه
قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة
جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء ● وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق
كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام
ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين
قد رأينا الهلال فقال افطروا ● محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي
عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة

فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان
تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ▪ محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القاسم
البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فقلت ارايت ان كان الشهر تسعة
وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم ▪ محمد بن احمد بن داود قال
اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني عمرو بن خلاد عن معوية بن وهب عن عبد
الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم
وافطر بفطرهم يريد عليه السلام بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت
العادة في باب الاسلام ▪ علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر
محمد بن علي عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت ▪ احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق
عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصوم
الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ▪ علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولا
راينا انما الرؤية ان يقول القائل رايت فيقول القوم صدق ▪ محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن
عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال
ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا ▪
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ▪ ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن شبابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصوم
تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان
فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ▪ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة
وعشرين ليلة فان اصحيت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ▪ ابو غالب الزراري عن خالد محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان
عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور
وعنه عن خالد محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن عن فطر بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة
ثلثين يوما ▪ ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القاسم عن علي بن ابراهيم قال حدثني احمد بن

عيسى

عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال
لصومهم وفطرهم وحجهم ▪ معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال
ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه
انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر
رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر الآن
فقال لا بعد الظهر قال فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم ▪ علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه لا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال الشهر رمضان
شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام
يوم وذكر الحديث ▪ ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال
كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان
يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال
فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال
ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية ▪ سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية
الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا و
هكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة ▪ فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما
صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما و
ليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ▪ وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره
عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا و
هكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان
من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكر من طريق آخر عن ابي عمران الشيباني عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك
ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت ▪ وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن
منصور عن الثقة معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان مع اسحق بن عمار قال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا
الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ

الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا
لم يضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى احد وهذا
الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب
علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم
في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجهه ان شاء الله اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة
عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صام ثلاثين يوما قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوما ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلاثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون
زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعثه الى ان قبض اقل من ثلاثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة
فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله
اقل من ثلاثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله
اقل من ثلاثين يوما على الغالب على حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام
من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن
ثلاثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام . واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا فيحتمل
لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما
وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على
في تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما
تخصص بالذكر له مما سواه قيل له لو كان الخبر في التخصيص ابتداء من غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان
لسبب اوجب تخصيصه بالذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا ان الذي صامه من
شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم آخرون بنقض
مقالتهم فادعوا انه لا يصح الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما
اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص بالذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمنا لم يكن قدمناه
اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره
اذا كان لذلك سبب يوجبه وان تجرد منه عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة

شهر رمضان ثلاثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين
في هذا ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا . وروى هذا الحديث ابو جعفر
محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما
ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلاثمائة
وستين يوما فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما وساق الحديث الى آخره . ورواه الكليني محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا
فالسنة في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا
ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم
الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا
يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعنى والخبر واحد والاسناد
واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا
موسى ثلاثين ليلة لا يوجب تمام شوال ولا ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا
تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي
القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الى الصادق عن الله تعالى الاسماء وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس فيه ما فيه
الحكمة في التمام واختزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي وتمام ثلاثة اشهر او اربعة
متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل بكون شهر رمضان ثلاثين يوما ابدا
لأن بكون الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلاثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى
لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والتعلق في الزمان فلا يكون اذا نقصان
الزمان من غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه
من ابتدائه من اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون
على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلاثة اشهر فيها والعدد على الكمال ثلاثون يوما واشتمل
منها كل واحد منها تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية للفرض الذي عليها من العدة على كمال الغرض دون النقصان
ولا يكون نقصان الشهر متعديا الى الفرض فيما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر
يلي شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى
آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال وان لم يكن نقصان الشهر يفيد النقصان الفرض الذي اداه فيه مع الاشتمال
ايضا فان شهر رمضان لا يكون الا ثلاثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال
أن الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى

القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له
في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليصح ذلك تحديدا لما يقع عليه القضاء وانما هو ان ما
يجب من قضاء الفايت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها يدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما
موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه مخيلا لا يوافق
العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك انه تكذيب العامه فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله
شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما اكثر من
صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلثين يوما لم يمنع من
تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول
صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا ينفي ان يكون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر
حركات الفلك وهي فعل الله والوصف بالتمام انما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى الصوم
وتحديدنا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام
لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سايره لا يختلف في
ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكون كذلك احيانا وذكره
كذلك بالوجوب احيانا على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا في
الايام حينا والاستدلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان تاما
بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان ° والذي يدل على ما ذكرنا
من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن
معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه
واما القول بان السنة ثلثماية واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اخرجت من ثلثماية ستين
يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين
لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان
فيكون فيها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه
على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان
يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وجه في
القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال ° واما ما رواه ابن رباح عن محمد
من الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر
ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر
القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما لان الامر
باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرين يوما شهر في الحقيقة دون

المجاز

المجاز ولسنا نشك ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب باجماع العلم بكمال الشهر
واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث فيما خالف المعلوم من الشرع ° واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ° والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي
بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما
غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان
من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال
فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما الا ان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين
ان لا يكون في البلد علة لكن اخطاؤا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترنت الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل
والتعويل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي قبل الزوال ° ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد
قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه
ان كان تاما رؤي قبل الزوال ° وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او
آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ° الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ° وعنه عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه
الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه وان رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلام اتم صومه الى الليل
على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان ° واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ° سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث
فهذان الخبران وما يجري مجراهما انما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما
يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال
العلل وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان
هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه
ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال حسب ما بيناه ولم نكن دافعين لها ° واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي

فافا الغش

اليوم ذكر

عبد الله عليه السلام انما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية
وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى الانسان
ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده نقصانه احتياطا فان اتفق
ان يكون من شهر رمضان فقد اجزا عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في
الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به مع
ما ينافي ما ذكرناه من العمل على الاهلة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين و
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما
وصم يوم ستين يعني بقوله عليه السلام صم يوم ستين على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى
هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان
كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا قلنا لان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان او
ان ينوي على انه من رمضان ولا اما ان يكون السماء متغيمة او مصحية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن
هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون
ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له وان
كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن
اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم
وفق له ولا قضاء عليه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن
بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يكن من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر
رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت
له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان
المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه
يكون قد صام ما لا يجوز صومه فحينئذ يجب عليه القضاء ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء
مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال
بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى
فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان
للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله عز وجل
وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة
الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه
وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان
وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه
ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر وليله

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية قال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم
وامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فقالوا الا تتعشى حتى نصنع لك طعاما فاتكى
فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد
اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه
بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن

صائم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعمال الا بالنيات وروى بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وروى عن الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة. الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا. عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز. عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر. عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان. عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس. الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم. محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى. ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام

من الليل

من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ماهية الصيام

علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله

باب ثواب الصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصوم. وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله بالصائمين ملائكة بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه. وعنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اني اردت ان اسألك عن اشياء فقال وما هي يا عثمان قال قلت اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل. وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام. وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن بشار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة. وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار. وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن

باب فضل شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن. وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر. وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر

رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان
وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا
الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن
ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله • وعنه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين و
فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من
النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال
شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير و
الدراهم • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق
فيها مثل ما اعتق في جميعه • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في
ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان
ونزل الفرقان في ليلة القدر

باب سنن الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت
مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول
الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف
تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم
صومك كيوم فطرك • وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت
فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك • وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار
فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا • وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان
جهل عليه احد فليتحمل • وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم
والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب سنن شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر

في نسخة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه
وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا جابر ما اشد هذه الشروط • الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة
تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وقبض وصي موسى وفيها قبض امير
المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني
بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان
ما يستحب ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله

باب الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه و
تلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه • وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن
مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة
وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه
اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي
عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه
ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك خيره وخير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شره وشر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور
ولو بشربة من ماء فاما التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس • علي بن الحسن عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو
بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال افضل سحوركم السويق والتمر • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة • علي بن الحسن عن الحسن بن
علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما • علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون
الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار و
الصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي • سعد بن عبد الله
عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه

تفطر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب. وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر.

باب القول والدعاء عند الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر. وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان. علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتى قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم. وما ذكرناه في كتاب الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته.

باب فضل التطوع بالحرث

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك. وعنه عن علي بن محمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذلك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينتقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر. وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك.

انت و

عتق ر

ابي ج

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائطه ونقض الصيام

قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فهذا مما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة

ويفسده

ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء المقطع من الحصاة والخرزة متعمدا ويجب القضاء والكفارة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء. وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام. قوله عليه السلام وتنقض الوضوء اي تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومرتبته ازيد واكثر ولم يرد عليه السلام تنقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك. وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد. قوله عليه السلام في هذا الخبر يقضي وضوءه على جهة الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه. وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به علة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن. والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف بالاشياف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد فمحمول على الاشياف التي لا تصعد الى الجوف الانسان لكونه جامدا غير مائع فاما الاحتقان بالمائعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصيام ما يجب ان يجتنبه الصائم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله.

الصيام يجتنبه

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلاثة فعل اجزأه فان لم يقدر على شيء من ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن

من الفضل بن شاذان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال
وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل
رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر
فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك
واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق. وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق
به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع. وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات
وقد دفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال
عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل. وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من
الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار
تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين يصوم اي الثلثة فعل اجزأه ذلك فمن لم يقدر على واحدة منها فليصم ما يقدر عليه او يتصدق بما يمكنه
وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه
شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة
مساكين ثلثة ايام. فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه
فهذا محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء على ما قدمناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا
يسوغ في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى
الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى
اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له
مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد يستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى

اهله

اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث
لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام
يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة
فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة [وان كان ناسيا فلا شيء عليه]
فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي قد وردت فيها انما وردت كلها
على طريق الكراهية ويدل على ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء. سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء
ولا يعودن. فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب ثم نام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى
طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع
الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في
شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه. وعنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن
سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه. وعنه عن سعد بن اسمعيل عن
ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا
ما قال ابي قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته
جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء
فذهب يطلبه او بعث من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي واما الذي يدل على القسم الثاني
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان
فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي
رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور. وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان
لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه
الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء
يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه. وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في
شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار
ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء. ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من (في) اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال
ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة • واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم
ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه
يدركه ابدا • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في
شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه • وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن — ولا يغتسل حتى يصبح
عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر
رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان — فليس له ان ينام — فلا ينام
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا • فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصاب من اهله في شهر
رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس يخرج هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم وانما كان ينكر
لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نائما الى الصباح فحينئذ لا يلزمه الكفارة والذي رواه ايضا
سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله — المثنى
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه
ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاعواز الماء او لتسخينه عند برد
او سبب عارض لان عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم
ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه مما يدخل
في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء ويلزمه الكفارة ويدل ايضا على ذلك • ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم
رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب — المتسعط
والنكاح واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وقد بينا ذلك فيما تقدم
بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن برادة الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم • وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصائم باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان
على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا • وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان

وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب
خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا باب حكم المسافر والمريض في الصيام قال الشيخ
رحمه الله وكل سفر كان طاعة لله تعالى يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذلك كل سفر فيه مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج
الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ما نهى الله عنه فلا يجوز
الخروج فيه روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان
فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف
تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء • ومتى خرج على
ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام على من شهد وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان
الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى
امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه • وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما
صليت عليه • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر
رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار
في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف
ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان
فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر • محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع — الصوم
ركعات فانا الى الله منهم بريء قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان • علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال سبعة لا يقصرون
الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا • وعنه عن سندي
بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب — المكاريين

فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شي اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا • وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون قال اذا جدّوا السير فليقصروا
فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء المكارين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا
كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه • يدل على ذلك المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابراهيم بن
هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي
يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان
كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار قال الشيخ رحمه الله ومن كان
سفره معصية لله تعالى او صيد لهو وبطر او كان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من
سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر
على قوم من المسلمين • علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمن الاحمر عن
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا
يقصر انما خرج في لهو • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي
الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك
التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر وكان ممن فرضه القصر وجب عليه الاعادة الا ان يفعل
ذلك جهالة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل صام في السفر قال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه
فلا شيء عليه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر
فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه • محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان
اربعة وعشرون ميلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا • وعنه عن محمد بن واحمد اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين
منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم • وعنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة
وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضربني القعود فيها في رمضان فاكره الخروج اليها
لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت له في كم ادنى ما يقصر

هنا خ

او رسولا له

ابو الحسن نسخه

بريد

وعرض

فيه

فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة
فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة
وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة
فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى صيد او الى قرية له يكون
مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر • وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب فقال بريدان
محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في
بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير
القطار • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير
في بريد والبريد اربعة فراسخ • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه
المسافر فقال بريد • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة
اثني عشر ميلا • وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع من يومه فذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت له ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا
وبريد جائيا • علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله
اذا سافر فرسخا قصر الصلوة • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم
التقصير فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة
فكتب اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافر اذا كان
على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فانه اذا سار يوما واكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير
لان معنى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسيره الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسر
الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد وليس ينافي هذا التأويل • ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير
خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع
قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته
بغير نية السفر فيتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها
التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا بعينه مما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التأويل ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل
فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد

الاثقال خ

بن الحسن

على

السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به المسير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد
النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر
قصر ولم يفطر يومه ذلك • والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي
حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد
قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصده من اول ذلك والروايتان الاولتان انما تضمنتا
التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليستا منافيتين على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا او سار فرسخين وقصر ثم رجع عن
نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص
المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في
اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين
قصر وان رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاما تضمن
هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير
يتعلق بثمانية فراسخ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه فيه
انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه حينئذ اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما
ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من عزم
على المقام ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك • وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب
بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري
ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان
الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك
وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا
ان يدلج دلجة • وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان
حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار
فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في
الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه • محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر

من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام
عليه فان شاء صام • فهذان الخبران وما يجري مجراهما الوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى
من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل
فلا يجوز له الافطار على وجه • ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان
فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل
يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل • فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة
عليهم السلام وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من انه من خرج قبل
الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون بذلك تاركا فضلا وعملا اما ما اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا
يستحق به العقاب • قال الشيخ ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى تغيب عنه اذان مصره يدل على ذلك
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت
من سفرك فمثل ذلك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال
اذا خرجت فصل ركعتين • قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة
من جملة العشرة الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصيام في السفر قال
لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله
عز وجل في الحج • علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل فاته صوم الثلثة
الايام في الحج قال اما من فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه
فليصم في الطريق • وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام
قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية فهل لا ينبغي ان يصوم بعد ايام التشريق قال فاذا
رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت يصوم في السفر قال هو
هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة في السفر والوجه في وجوب هذه الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي
ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة • روى ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من عجز

صومها الثلثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات فانه
فلا يجوز له صومه في السفر يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى
فليمض يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض
الذي ابتداه فيه فاما صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعا وتصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي
اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها
مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه
ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك
منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها
والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها
فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله فاما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او
اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان
يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه
في السفر والحضر فحينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ويدل عليه ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على
نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل الى المدينة فصام بها
ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو
بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه
او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة
الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب
الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه
كتب في محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
او يوم جمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويدل
ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله ان رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك

اليوم

اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر تصوم ام تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عز وجل
عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف
ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا شرط
على نفسه ان يصوم في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم
اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت
افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر فانه
صوم مكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع
كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر
رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فلو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع ولو
في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا من الحظر الى الكراهة والذي روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واقع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله
قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له
اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على
الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت
صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما
امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه
فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضا يضر بهما ضررا مرضا
عظيما وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من
لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب
الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه
لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة
ليس مبنيا على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب
الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالاخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي
عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين

يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض
او عطاش احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير
والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به
العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم
يقدرا فلا شيء عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير و
محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال يتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان
هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن
لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد
هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن
له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
عن ابيه قال كتب حفص الاعور الى ابي عبد الله عليه السلام من ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام
ثلثة الايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال فارخ شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ
فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا
فيه تقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر
ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر
ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الآن وان دعاه الى ذلك حاجة شديدة بل
على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها
بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر
فقال ان الله تعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة
النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة
لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن ابراهيم بن اسحق

الاحمر

الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف
هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به فهذه الاخبار وما يجري
مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من تغلبه الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول
في محظور فيجوز له ذلك حينئذ على الحالات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه مع انه ليس في شيء
من هذه الاخبار ان المسافر ان يطأ ليلا ونهارا وانما وردت متعرية من اقتران ذكر الزمان ويمكن ان يكون المراد بها
بالليل دون النهار غير انه ورد في بعض الاحاديث ما تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد
العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها فقال لا بأس به باب حكم المغمى عليه وصاحب العلة و [illegible] في الصلوة والصوم
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام
قال لا يعيد شيئا من صلاته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله
قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي
افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها
ان امر الصلوة شديد الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء
واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من
صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى
عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا
ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على المغمى عليه
ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابراهيم
بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان
شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء باب حكم من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم
ومن مات وعليه صيام [illegible] الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

كذا وقع في النسخ مكررا

انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم
الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعدما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فهذا الخبر
محمول على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غيره او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فاذا علم
بعد ذلك وجب عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض على المكلف
ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء قال الشيخ رحمه الله
واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال من ن
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز
لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليّيه عشرة ايام ولاء ان شاء الله
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا
قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في
شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث ان
القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برئ من مرضه وفرّط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي
عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه
شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في
شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني
اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم واما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت
قبل ان يقضي وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان
ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم
يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه
فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى
عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان ولم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن
علي بن اسباط عن علا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان
هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر
الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما فليصم
الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء ويصوم الحاضر
ويقضي الاول وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما قد حضر وقته والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم
يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم
بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل
يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان
آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان
كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما
بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا والذي يدل
ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة
اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة
والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه قال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام
وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت
رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى
استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر بي ثلاث رمضانات لم

اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصحت وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانين
اثنين لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له دالا على الجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب
والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلام
انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب
لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك بحسب ما اضاف الى نفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان
ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس
عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة
وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد رمضان ان يصومه ومن
كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مريض لما قلناه اولا ولا دليل عليه

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله فاذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل في اوله
فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري
عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد
عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر
قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في
رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد
اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه
ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان
بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به فليس ينافي ما ذكرناه لانه لم يقل انه يمسك بقية يومه ندبا
وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف
على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا بأس من مواقعته فيخشى فيسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه
فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر من قبل الزوال او بعده فقد بيناه فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته
ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال وعزم على ذلك
قصر في الصلوة والصوم فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل ما ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان
ان كان قد اكل امسك تاديبا بقية نهاره حسب ما قدمناه فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام
اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن

فضالة

بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وهذان الخبران دالان على انه متى لم يكن اكل شيئا وجاء
قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى
يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان
فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة من قيام
وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على
صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر
وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا
صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عينه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان
يمشي مثل صلوته الحال ان يقوم قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء بمقدار
بدلالة قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر والذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام شهر رمضان
وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزأه صومه منه لانه كان
تكلف في حال لا يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد يجب عليه الافطار

باب حكم السعوط للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج
اليه ويكتحل بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه
يصب فيها الدواء قال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي
غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وعنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له

فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني
اتخوف ان يدخل رأسه فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء مما له رائحة حادة تدخل
الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا بأس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به
بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن
كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد
عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو
صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا
الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف
الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا بأس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم
فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم
يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ
رحمه الله ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وعنه عن القاسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير ح ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اي النهار شاء وعنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس
علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك
اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء وقد وردت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب روى علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن العلاء القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود
رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء وعنه
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك

الصائم بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء فالكراهية في هذه الا
خبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس با
ستعماله على كل حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول
في السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء
من اجل السنة فلا بد من السواك لاجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط
والمضمضة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ولا تقعد المرأة في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع
في الماء فقال لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ رحمه الله وتعمد القيء
يفطر الصائم وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم
فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان
يتقيأ فليتم صومه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال من
تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء
وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى
يوما مكانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء
يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر
صيامه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم
قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس
فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك فالوجه في هذا
الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه
حتى يبزق ثلث مرات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة
الصائم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصائم يشم الريحان والطيب فقال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك
له فقال لا بأس به • وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم
الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن
اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه (خ العيص)
ريحان الاعاجم • وقد وردت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا روى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر
عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان • وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم
قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال
لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ فهذه الاخبار
وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر والاولى ترك التلذذ بسائر انواع اللذات للصائم وان كان متى فعله
لم ينقض صومه وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه (ان خ)
الاخبار النرجس دون غيره لانا روينا الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن العيص عن ابي عبد الله (العيص خ)
عليه السلام انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار
ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الناسي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب
او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم يومه وليس عليه
قضاء • وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام (عن الحسن خ)
فنسي فاكل وشرب فلا يفطرن من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان
قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر
لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد تفقد الفجر ولم يتيقنه وعليه تمام يومه ذلك فان بدأ بالاكل او الشرب
او شيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه
ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ (ويقضي خ)
بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه
ان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد (طلوع خ)
اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لان القضاء انما وجب في هذا الخبر

بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ومن سأل غيره عن الفجر فخبره ان
لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد
طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه • محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه (بعضهم خ)
ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن
غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة و
ابي بصير ولم يرو غيرهما روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي
افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا
فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر
لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسبما
تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن
الطعام وليس عليه قضاء • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب
فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا
غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت
منه شيئا • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم انفطر قال لا وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة ان يسبق الانسان
شهوة وخاصة للشباب روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل (شبان للشاب خ)
هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه • ومنه
الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا
صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام ومتى امنى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده
على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا بأس ... عن بعض النساء في شهر رمضان بالنهار

وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس
عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان واما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما
مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث نادر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا
كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع في
الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق
بينهما فعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في رمضان حتى يمني قال
عليه مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى
فقال لا بأس

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فافطر فيهما او كان

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء
من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان
فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم وعنه عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة
قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر
بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية
ايام او عشرة افطر بينهما يوما الوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا
حسب ما يجب عليه صومه ابتداء فانما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد
قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان
ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة قوله عليه السلام لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة
المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام
والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان

في السفر

في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه قال الشيخ رحمه الله ومن
وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من
شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام أيتطوع فقال لا
حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان
او التطوع لم يجز له صيامه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم
غيره قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج وتمم بقية يومه
بالصوم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر
قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو
رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي المطلب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله فان تعمد فيه الافطار قبل
الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام
بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن الرقي عن
جميعا عن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم
قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال
لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عثمان بن
مهران عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان
يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس قوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار
على حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان
كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل
صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام
ثلاثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من

عز و

ايام رمضان فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون
بما يجب عليه من فرض استحقا فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من
افطر وهو يعتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام والذي رواه
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان
كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان
يقضيه قوله عليه السلام وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم
لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال ويلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق
العقاب والقضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سمال
قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي
يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على
ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما يقال غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الذي
يستحق بتركه العقاب وانما المراد به الاولى فليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا بالصيام
احتلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها
خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما
اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في رمضان الايام التي كانت شهر
عادتها الحيض وتصوم باقي الايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت
تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من رمضان
او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر
قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام يدل على ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين سألت ابا عبد الله

متتابعين

متتابعين ايفرق بين الايام قال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان
يعيد الصيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين
متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان
صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين في متتابعات
الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من شهر آخر ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار
بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه ما بناه على الماضي بالتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر
رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله
فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر لمرض فليس عليه في كلا
الحالين الا الاستقبال يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال
هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام
شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها
ذلك عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك والذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين
بنى على ما بقي وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم
كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان
يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة ماله
على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنع من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه
الاستيناف حسب ما تضمنت هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر
يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل على
نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما
لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة
على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم عن ابيه خ عن الصيقل
الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم

يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في
سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله
التوفيق لما يحب ويرضى • وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض لان الكفارة
انما يلزمه بحسب حال المفطر فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة
مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان
على العمد دون الخطاء وحكم النذر حكمه على ما بيناه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدي في
صومه ام يحتسب بما مضى فكتب عليه السلام يحتسب بما مضى • واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما
يقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد فضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال
لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا
يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك • علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا
يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان
اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخر • قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم • روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم • وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام • وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم • قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام • روى محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام
ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت
حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان ينقضي ثلاثة ايام

ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر • علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك
في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله • علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام • قال الشيخ رحمه الله ولا يكون
الاعتكاف الا في المسجد الاعظم • روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف
يعتكف في المسجد الجامع • وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف
الا في مسجد جماعة • قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي • روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد
في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة
ومسجد المدينة ومسجد مكة • وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك
او في مسجد البصرة • محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف
الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك • علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال
ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع • قال الشيخ رحمه الله ومن
افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير علة • روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان • علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر • وعنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في
شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان • روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال
عليه كفارتان • وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اما اعتزال النساء
فلا تناقض لانه اراد عليه السلام بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون
غيره حسب ما قدمناه • واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة
يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فليس ينافي لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد
المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج
الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة جاز له الصلاة في اي مكان شاء وليس كذلك الحكم في غيرها من المساجد لانه
لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه • والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن

عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء سواء عليه صلى في المسجد او بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او
مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها
كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة قوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوته لا
مكان الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف
بمكة حيث شاء فلولا ان المراد ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون
تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه
بها وبهذا تميز من سائر المواضع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه
علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة
فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه
ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها
واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي
قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم فقال
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر
يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم
ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع
وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد
واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عادلة ثم
يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما
صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع
صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام

من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما
وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه
بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك
صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا
باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما
صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر
بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه
وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله
عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم
وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء
فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت الذي
فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس يناقض ما تضمنه الخبر الاول
من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه
الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن
كان بمنى فاما من كان في غيرها من البلدان فلا بأس ان يصومها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن منى
[illegible] عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا واما
صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن [illegible] رواه عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه
ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومها حسب ما تضمنه الخبر من التخيير
واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية اما ما ورد من الترغيب فما رواه في
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة
يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهيته فقد
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان عن
حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه

يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره
ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى فليس بيوم صوم والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة
لا تمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه
الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك
فلا تصمه واما صوم يوم عاشورا فقد ورد الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا اما ما روي من الترغيب في صومه فقد
روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا
العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح من معه
من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على
آدم عليه السلام وحواء وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون
وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم
وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة
بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن
قال حدثني نجية بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك
بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به
كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال
حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم
صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به الاسلام واهله
لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا
به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد فمن صامهما او تبرك
بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن
عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم
عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال
النار والوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل
بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد
اثم واخطأ **باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

صوم عاشوراء

الوشاء

٧

الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما
يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر
قال حماد فقلت وما الوحر قال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر
وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل
في هذه الايام المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلاثة ايام
في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس
يذهب بلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما
فان ذلك ثلاثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد
القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا
كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن
ابي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء
فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما
عمل فليس عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيفية ترتيبه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء
والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين **باب
صوم الاربعة الايام في السنة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل
له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله
عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن
عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت
عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من
ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت
فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير
المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد
وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما
لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله
وثوابه مثل ستين شهرا لكم ابو عبد الله بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث

كانوا

اعظمهما واشرفهما

وتبرأ

عياش

المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال عليه السلام يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي تصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه

باب صيام رجب والايام منه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثني كثير النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ... نوح ... السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رحمان اتقن وتاويلها يا رب احسن وان نوحا عليه السلام لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال عليه السلام من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

باب صيام شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ... وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ◦ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ◦ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن مخارق عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم ◦ علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان والسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ◦ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري ◦ فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد على هذا الوجه ◦ والاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قال قلت اما نفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار

باب الزيادات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ان عليا عليهم السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي ابي عليه السلام في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ◦ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك ◦ قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء ◦ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ◦ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر ◦ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ◦ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها ◦ ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا الا ان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك
والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من
هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام • سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن
المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه
صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة
مساكين ثلثة ايام • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام
بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده • محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال
كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم • وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم
قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة
لاطعام مسلم خير من صيام شهر • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام في كل شهر او أخره الى الشتاء
ثم اصومها قال لا بأس • وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام
الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء
متوالية وان شاء فرق بينها • الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم
اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا
بأس • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان
من قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم
وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب الي بخطه اعرفه اطعمهم
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة
قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم • وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني

عن علي بن

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم
الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع الثلثة والسبعة جميعا • احمد بن محمد عن ابي ضمرة بن عياض الليثي عن سعيد بن
عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده • وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم
دعة • قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به • محمد بن يعقوب عن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن
ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول شعبان شهري • وعنه عن عمرو بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم
حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه • وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين • محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب
ابو عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج
المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية • علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس • محمد بن الهيثم بن
مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا
اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري
الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فأكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان • عنه عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض
اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس • عنه عن محمد بن الحسين عن
صبيح عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم
يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال
ليس عليه قضاء • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص
وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله • عنه عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن
المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك • عنه عن ابراهيم
بن مهزيار قال كتب بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل جامع في الوطي والشك في شهر رمضان فظن ان الليل قد بقي فجامع
وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله • عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد

الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد
الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه الصلوة والصيام
محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان
شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان
كان في وضوء فلا بأس. عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم ايستاك
بالماء قال لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم
بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس. هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام. ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته. احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم
يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل الماء في حلقه قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء وليس عليه
شيء ولا قضاء. وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات. وقد روى مرة واحدة
احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال
ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء. محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن. احمد
عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطش في شهر رمضان فقال لا بأس بان يمص
الخاتم. عنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه. احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم
يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس
علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه
قال لا شيء عليه ولا يعود. علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا
بأس. عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا بأس. احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه
الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته. محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه. الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم. عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه عطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى. محمد بن

عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في
الماء. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار
فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا. عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن
النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه. عنه عن
بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة
وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل. قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه
وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه. محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله
استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام. وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة. الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان
فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم ويتم صومه ولن يدركه ابدا. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يلاعب اهله او جاريته وذلك في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في
رمضان. قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او
يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق. عنه عن الحسين بن سعيد عن
عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل
مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذر صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا او بعض الشهر الآخر ثم لا ابا ان يقطع
الصوم. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر
من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا. عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن
جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام. عنه عن ابن

علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام
فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه • فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان • وما رواه محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا • ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين
متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها • عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده • الحسين بن سعيد عن
القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرتك به خروج الى
مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام • عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان
شاء صام وان شاء افطر • عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر
قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد
زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء • سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده
وليس يفترق التقصير والافطار ومن قصر فليفطر • احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم
وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية • محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر
ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم • وعنه عن ايوب بن نوح
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها
قال نعم • احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان
عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها
يوما • محمد بن عيسى عن علي وابي اسحق ابني سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني
صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر
ان اراد ذلك قال فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام
التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله

للغزو خ
خروجا غزوا

حتى

حتى يقضي ثلثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي
بعد تمام الشهرين • هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة من سنة في
كل شهر فيسافر بعده الشهور قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد • محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة • هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني
جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فلا افطر فافطرت اياما فاقضيه قال لا بأس • قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق • ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى
ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة
عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة واعمالا فاحب ان
تأمرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كانت ليلة
ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه • ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها
مثل ليلتها • حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس
يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل • ابراهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال رأيته اغتسل في ليلة ثلث
وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل • احمد عن الحسين عن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب
الاشياء الي • محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا
قد خرج الشهر • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب
عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه • علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل يجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته • الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال
لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع
لاهل بيت المؤمن قال لا بأس • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن
ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة • عنه
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام • احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يخرج القائم يوم السبت يوم عاشوراء اليوم
الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة • احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء في افواه اطفال المراضع

يوسف
فه
علي بن الحسين
مكاتبه
الحسين

ولده فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم
يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام ◦ احمد بن محمد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان
سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان ◦ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رؤي او لم ير ◦ عنه عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سال اباعبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله
انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا
رجع قضى ذلك ◦ احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب اليه الوصي يزكي عن الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم ◦ عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه السلام كم يعطى الرجل قال كل بلدة بمكيالها
نصف صاع لكل رأس ◦ قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني
على ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك ما رواه ◦ محمد بن احمد بن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي
جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب
الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ◦◦◦◦◦

تم كتاب الصيام مع الزيادات والحمد لله رب العالمين

ويتلوه كتاب الحج

كتاب الحج باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحج بعد
كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ
اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة ◦ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد
والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر
ما يقوت به عياله ويستغنون به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال
اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ◦ وعنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي اباعبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان
له مال فقال له حفص الكناسي اذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ◦ وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع
اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ◦ موسى بن القسم عن

يطيق

معوية

معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان
كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ◦ فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه
فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه وجب ان لا
يكون ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل
عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه ◦ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك
باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج ◦ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج ◦ مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ◦ اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ◦ والذي
محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه
فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مولاه واعتقه قبل عرفة او عنده ويدركه احد الموقفين ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له
ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجها قال نعم ◦ معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ◦ واما ما ذكره رحمه الله من شرط
كونه بالغا فلابد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو بشرايط التكليف ومن شرايطه كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل
لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ◦ ويدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال
عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام
اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه
فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ◦ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي [illegible] عن عبد الله بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول
الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على طريق الاستحباب
الندب دون ان يكون ما قاله فرضا وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج فمن ليس له مال يحج
ببعض اخوانه فقد اجزأ عنه عن حجة الاسلام ◦ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة
بل هي حجة تامة ◦ والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان

الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر
بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة
وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلام وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام فيه
قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه
من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزأه ذلك
عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال
تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن
القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله
ما يحج ويجب عليه الحج وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبيس
بن هشام قال حدثنا عمر بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون
هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة
وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن افضل
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه
الحج وان كان قد حج فما تضمن هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال
كونه مخالفا فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به
اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه
الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله
وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها
لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد في الاستبصار قضاه
عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا
بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية
بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب
الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام
او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج ولا ينافي
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي
قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه
ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلعم مشاة ولقد مر صلعم بكراع
الغميم فشكوا اليه الجهد والعيا فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث
على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع
من هذا الكتاب ان الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد
رويت احاديث كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا
وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله
رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلعم ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس
يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون
احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن اداء
المناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما
يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن
بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب
على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويكثر من الصلوة الى ان يقدم الماشي وقد روى هذا المعنى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا
من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة
فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله فليمش ويجزيه ذلك من حجة
الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا
عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر
ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلعم خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة
بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلعم يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها
وحفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبر او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه

يخرج من يحج عنه وقد اجزأه عن حجة الاسلام * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه
قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله
ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عثمان بن
عيسى وزرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو
موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك * وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له * وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم فان كان الرجل لا مال
له ولولده مال فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم
ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد * وقد روى هذا الخبر
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * وفرض الحج مرة واحدة وما زاد
عليه فمندوب اليه مستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نتشاغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
فرض الحج على اهل الجدة في كل عام * وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام * وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل
فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر * فمعنى هذه الاخبار انه يجب على
اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك
اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في
كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلث من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل
واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون
التراخي الى آخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد ثبت ان المراد بهذه
الآية الامر دون الخبر فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والاوامر اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور
دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن

جميل عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الا
سلام * وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله
عز وجل اعماه عن طريق الجنة * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان
مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا
الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك * موسى بن القسم عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه عن طريق
الحق * وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به
فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام

باب ثواب الحج

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا
كتب له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة
اشهر خلط بالناس * وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج
ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا
ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة
اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة * وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت
اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل
الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة
فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك
بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت
بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب
الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل
حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما
تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك

يحيى

فاذا اتيت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى
وفيما تستقبل فيما بينك وبين مائة وعشرين يوما وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج
حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة
ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد فقال معاوية
فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال الحجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معاوية فلم ازل ازيد ويقول الحجة افضل
حتى بلغت ثلثين رقبة فقال الحجة افضل وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة فريضة افضل
من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نصر بن
تصدق
كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه
عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحجة افضل من عتق تسعين رقبة الحسين بن سعيد
سبعين
عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال
رسول الله صلعم هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث الحديد وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
تقول
قال قال لي ابراهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل
او يعتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى
عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار
لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع
للحج وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما
فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع
الاكبر يوم القيمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلعم ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق
وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله
ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن
ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه
ابتدأهم
اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران و
تمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع
الحاج
وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن
المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلعم من سعيه بين الصفا
والمروة اتاه جبرئيل عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله ان امر الناس
ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء
وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني
سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن
جعشم
جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله
في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل
ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم
ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام
فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح
على الخفين معناه انا لا نمسح وعنه عن العباس بن معروف عن علي عن الحسن بن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وما امر به فقالوا لي
ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلعم وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا
نبيك
عن ابي بلال المكي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك و
فيجعلنا
يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال
لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج اتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق
انه سأله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا
بن ابراهيم
ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعنه عن علي عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة
رسول الله صلعم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام

نبيه لا

قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على
المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا
ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة
الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله صلعم فان ذلك لا
يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وقول عمر ليس
بحجة في شريعة الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه
من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال الضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران والافراد يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق
علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت
الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فاما ما ورد في فضل المتعة
في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت
لابي جعفر عليه السلام افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بابي وامي ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج
فقال لو حججت الفي عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري والحسن بن عبد الملك
عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت بها السنة وعنه عن يعقوب عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها
ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع
افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلعم يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة
التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا
فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل
من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول ان ما اوردتموه من
هذه الاحاديث في ان المتمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام
وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة
لم نقل ان المفرد او القارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض
ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة
وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب

وان كانت

وان كانت الزكوة في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال دخل وهو ممن لم
يقض حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا
او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن يزيد
لابي جعفر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا
قال المتعة قلت فكيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج
من مكة حتى يحج قلت فالذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث
شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج
فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي لما
ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج
ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع
الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي
عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي
او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل
ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن
يخرج
صفوان وابن ابي عمير عن يزيد بن يونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا
كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة ومن كان بينه ودون المواقيت الى
مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة
ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال
قلت لاخي موسى بن جعفر لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام
قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية
يدخل
واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه
ابي الحسين
عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى
فانه لا
مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فلا بأس
ان يتمتع روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن
وقتها
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلعم له ان يتمتع فقال ما ازعم
ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت
فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة فقال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج
ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله

وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له
تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني
اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل
وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان
الحج حججت فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل
مكة في انه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم أرأيت ان كان له اهل
بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنون بها قال اذا
اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت
من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات
بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند
زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت مضافان الى الاول وسعي آخر بين الصفا والمروة يضاف الى سعيه
المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سعيان وعليه دم يهريقه لا بد له من ذلك
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه
اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه
طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان
بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول
الشمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين
خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما
الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم
اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى
على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليذبح

عنه هديا يذبحه عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم
قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من
ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع فقال يدفع
ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم
يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد
شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ما ينقض ما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام
ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام
ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه
الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا من الايام
ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وروى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال
فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله
قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافرا
انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال
يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك
اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله
فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى
يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي
عنه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن
عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه يعني هذه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فليس على احد
القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما
رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا يبتدي من صيام
هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم
السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على صوم يعني لا يقدر
عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال له عليه السلام لا بد من الصيام موسى بن القسم عن محمد بن زكريا
المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمن الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في
قول الله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلاثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال
انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال
الاضحية ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة
الايام قال الشيخ رحمه الله واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر
من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال لانه لو لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي
واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند كل طواف سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي بن فضال
عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله انه قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن
وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد
احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم
واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف
النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق
الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد
ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا
والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده
والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله عليه السلام ايما رجل قرن بين الحج
والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول
هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج
فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط
على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها نعلا قد صلى فيه روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي
باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر
هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه
الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا
كثير قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي
ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك القارن ومناسك المفرد سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين
الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد
طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية
قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك
فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق
لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي وقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن
احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة
احد الا احل الا سائق الهدي فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي
لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين ع فسالت
عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر بذلك لئلا
يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج
الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا
تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له

الى كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين
فاعقد بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل
ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القسم عن
عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال
قال نعم عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة
ذي القعدة عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا عنه
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل
اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة المراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي
سوى ذي القعدة مثل شوال لانه لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير
الهلال قال نعم لا باس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن
يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه يأخذ من شعره من ما سوى الراس ومن
او بدنه فانه لا باس باخذ ذلك لمن لم يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن
اظفاره وليطل ان شاء الله فاما ما يدل على انه اذا حلق راسه في ذي القعدة لزمه شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان
جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها
الشعر للحج فان عليه دما يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا
بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق
واخرج اي يوم شئت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول
اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل
منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله

وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك
الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ
ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار
عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي
بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيه بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا
فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم
انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله
اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا
كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك
فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك
فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا
يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل
بلوغهم ولا التاخير عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن
وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة
ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل فقال فكذلك سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن صدقة البصري عن ابن اذينة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن حنان
بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ
جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام
فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان
قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما
السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف

وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات
وقته رسول الله صلعم قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي
فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام وقد روى رخصة اعلن
في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم
قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا
وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت
الذي وقته رسول الله صلعم الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع
الذي نذر منه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان الحلبي
يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل
الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر
قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلعم لا تجاوزها
الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان
منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلعم لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله
حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلعم او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلعم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل نجد العقيق وما انجدت محمد بن احمد بن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق
واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من
ميقات اهل البصرة موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلعم

لاهل

لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل و
لاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله وهو افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة
ببريدين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من بريد البعث
العقيق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث
وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان موسى بن القسم عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله
صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال
وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام
يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس
له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه
وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج
فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته
الحج قال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف
ان يخرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى الميقات اهله يلزمه الخروج اليها ولا باس للمضطر الخائف على نفسه
ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي
عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت
الى مكة فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات
الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد

عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال
سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة
والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم روى ذلك الحسين بن سعيد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى
الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال
من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان
يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها
بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت
ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية
والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكر الا
بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزأته نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف
وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تمت حجته وان لم يهل

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله
فاذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على جسده شعر فليزله وليتنظف ابطيه ايضا من الشعر
وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر رأسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر
باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك
ولا يضرك باي ذلك بدأت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار
واخذ الشارب وحلق العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب
ثم يحرم قال نعم لا بأس به فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا بأس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر
يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام
فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وروى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له ان يستأنف التنظيف روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا
اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل محمد بن يعقوب
عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في

نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي
قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني
في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وقد بينا ان الغسل عند الاحرام
افضل ولا بأس ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه يوم
وليلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة
قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال
نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل على الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن
جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فا
غتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني وهذه الرواية ايضا في ما ذكرناه من جواز لبس القميص له
ان يبلغ الميقات لانه ان عمل على هذه لم يحرج بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء
والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن معوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام
فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء
وتلبس ثوبيك ان شاء الله وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم روى ذلك
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل
في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه
اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله فاما اذا نام من بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب
عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال
عليه اعادة الغسل والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام
انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة
الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علان بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو
يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل فان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم ولم يلزمه شيء ولا اعادة

عليه في الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
في رجل اغتسل للاحرام ثم قلّم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خز مغشوش
بوبر الارانب او الثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن والكتان يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه •
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم
لحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه • محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير
فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيه طيب روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن
جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به • وعنه عن
عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس
وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه
وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا
يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهب ريحه فلا باس
بالاحرام فيه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب
يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به ويكره النوم
على الفرش المصبوغة روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر
والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين قال سئل احدهما عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله
فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب
قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل
مخافة الشهرة بذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام
اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس
ما يشهرك به الناس واذا اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وشيء من زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله روى ذلك
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم
قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله المحرم يصيب ثيابه
الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له

فيهما نـ
تطهيره نـ
فليلبسه نـ

ازار روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا
تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل ليس معه الا
قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وعنه عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباء بعد ان
ينكسه ولا باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب
التي احرم فيها روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الثوبين
يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسألته عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته يغسلها ان
اصابها شيء قال نعم فاذا احتلم فيها فليغسلها فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه ان يعيد
الغسل روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع
لا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست
ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما
ولا يجوز ان يغسل المحرم ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان
توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ولا باس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل روى ذلك الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره
بيع ثوب احرم فيه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال كان يكره للمحرم بيع ثوب احرم فيه
واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من راسه
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه
واخرجه من تحت قدميك • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم
وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه • موسى بن القسم عن عبد الصمد بن
بشير عن ابي عبد الله قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا
شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام
فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له
ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت
لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي
بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم
واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس

بزر نـ
عقبه
وتركه نـ

يلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للتزين به روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي
الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام
وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن
ابن محبوب عن علي بن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكره في الطريق او اين كان
قال وسألته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير والقفازين
القفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من
الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر
ما تبصر ومنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا
تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا بأس بالعلم
ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة
متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى
اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب
المصبغات الا صبغا لا يردع والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره
عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لمن
نحمله على انه اذا لم يكن الحرير محضا بل يكون اما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ما قلنا
من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للزينة والذي يدل
على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير
قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس ومنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة
والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على
حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا بأس بان تلبس
الخاتم من الذهب روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب واذا كانت المرأة حائضا
فلا بأس ان تلبس غلالة تحت الثياب روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا بأس ان تلبس السراويل

نسخ عينيها
نسخ المصبغات
نسخ لبسهن

على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله وان
كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها
فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت
نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل
اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت
عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي
حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني
بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة
فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة أكان يجزيه ذلك قال نعم موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال نهارا
فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر ومنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس ومنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ومنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها ومنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم
عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت أله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت
كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال
كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان
يصنع فكتب يعيده فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعا الذي قدمناه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ومنه عن
حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ومنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث

نسخ احرمت
نسخ القدرك
نسخ هنية
نسخ هنيهة
اريد ان

جسني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلبّ حين تنهض وان شئت
فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصّر
احرم بالحج بعد ذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال
ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين
الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة
فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل ان الانسان اذا لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فقد احل سواء اشترط ام لم يشترط
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج في
العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان
يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية
عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فاحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال
او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال
فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به من كان
حجته تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة تتناول لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج
من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه كما ان المفرد للحج ايضا ان لم تكن حجة
فعمرة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ولا بأس للمحرم ما
يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه
كله فان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه
فيه شيء وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة و
عقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه
شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين
في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن

شرط ام لم يشترط
حلني
حبسه
حلني
تحلني
فعليه
بحجة
حبسه

بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى
نأكله فاتي بحجلتين فاكلهما والمعنى في هذه الاحاديث انه من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراده من القول بعد الصلاة لم يكن
في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج او العمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا
مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في
مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى
وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل يأكل
الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما
فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى ما شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية
فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية
والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض واذا بلغ المواضع التي يجب
الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى
اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي
البيداء وقد روي رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه بأس
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا
التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الروايات ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد ومن كان راكبا
فلا يلبي الا من البيداء روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا
فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج
ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما
صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن
عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها
ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق
مع خضرة الخبط على ذراعيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال

نعم
وانما عزيمته
ولبى
يلبي

سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لبّ بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وما رواه ايضا عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا
دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس
لك ان تخرج من مكة حتى تحج قال لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة و
التقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن
علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لبّ بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين
خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت نسختها وجعلتها متعة ويجوز له الا يكبر شيئا حله وينوي المتعة روى
ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا
كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد
الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي وعنه عن
احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يكشف عما ذكرناه
من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا بان
نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت
به زرارة لنأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا
بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت
انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم
صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا
لبوا بالحج وان ابا جعفر قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يحلوا
بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم
علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر تارة با
لاهلال بالعمرة والحج فلما راى ان ذلك يودي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا بالحج
بحكم ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت
له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا والذي رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بم اهللت فقلت بالعمرة
فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك
وحجتك كوفيتين فانما اراد عليه السلام هذا لان اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن
حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة ومن لبى بالحج مفردا او قارنا

ينو التمتع

ينو التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال
فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى
قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال عليه السلام قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها
متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة
انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال
له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر عليه السلام الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن
الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه ويكون حجته
مفردة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد
الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له
وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان في الاول قد لبى بالعمرة والحج روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته
هي حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان
يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج
الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا
شيء عليه وتمت عمرته وانما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة
فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر
اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة
وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر
ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية الاربعة
التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه

بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجابه بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان
كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت
والثج نحر البدن قال فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وليس على النساء اجهار بالتلبية روى ذلك سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع
عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية فاما
تلبية الاخرس تحريك لسانه واشارته بالاصبع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن علي عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان
وهو على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا
باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما
يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله تعالى فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة
عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام اذا
رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية
وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال
الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه
سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حول مكة
فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عمن احرم من حول مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش
مكة ذي طوى وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى يقطع
قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي
طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من
بعد ان شاء الله بعد ايراد الروايات بعون الله وقوته روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن

عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين يضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محسن بن
احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى
فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبهها
ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ويجوز ان يكون هذه الرواية مخصصة بمن خرج من
مكة للعمرة دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال
العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة
والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج
من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناقض حسب ما ظنه بعض الناس وحمله على التخيير

باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
القسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل و
اخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محا الله
عز وجل عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل
عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا
يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت
فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك
مما يطيب الفم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها
اذا كان داخلا من طريق المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة
فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين و
الركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر
ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام

قال قال الحلبي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل
دخول المسجد ما روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال ومن
دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قلت وما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلم على انبياء الله ورسله والسلم على رسول الله والسلم على ابراهيم والحمد لله رب
العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان
تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته
مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم
طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
بطاعتك ومرضاتك علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقوم على باب المسجد
بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلم على رسول الله السلم على محمد بن
عبد الله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على ابراهيم خليل الرحمن السلم على المرسلين و
الحمد لله رب العالمين السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك
وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك
ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر
مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك
يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له
كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي
من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب
وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

باب الطواف

قال الشيخ رحمه الله
ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان
لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك
بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي
في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود
فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر

والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو
على كل شيء قدير وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك
ثم ذكر كما ذكر معوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او
الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك
ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القَ الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لابد من
استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى عن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت
طواف الفريضة فلا يضرك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال
سئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك وعنه عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله
اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم
تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي
موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول
في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك
واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه
محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا
وكذا لما احببت من الدعاء قال ابو اسحق روى هذا معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وكلما انتهيت الى باب
الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير
جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك
وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب
فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلم قال لغلمانه اميطوا عني حتى
اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم اغفر لي ما اطلعت
عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه
الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام ابراهيم
عليه السلم فتصلي ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره

الى ان تصليهما في اي الساعات شئت من طلوع الشمس ومن غروبها ثم ائت الحجر الاسود فقبله او استلمه او اشر اليه فانه لا بد من
ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب
رفع راسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت
ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ويستحب استلام الاركان كلها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم
بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من
مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم — ان عليا عليه السلام
بشماله وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل
عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت
والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت
فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة روى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي
ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة — خ الملتزم
اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في اخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا
بالبيت ولا الطواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس له طواف روى ذلك محمد بن يعقوب عن — خ طواف ونحن
محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت
الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون

بين المقام

بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام واليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام
وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من
طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي لمن يطوف ان يمشي مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا
آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وعنه عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال
ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا
فقال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع السعي
وليتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك
اسبوعا — بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر ستة طاف
او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طواف النافلة فليبن على الاقل ويتم سبعا وان خرج ثم
شك فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه
شيء وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت
خ عمير — طوافا اخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن
الثاني عليه السلام قال سألته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان
كان نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة
بنى على الاقل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او قال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين
خ وليستأنف — طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث
وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه الاعادة
الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وليس بنا في هذا الخبر ما روي في انه يضيف اليها
ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سهى فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي
اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه فمما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد
اشواط — الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها

سنه وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال
يصلي ركعتين والتعليل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله له على طريق النسيان ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في
الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فاما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد
ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ
من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف
اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول
ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا
روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة
عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه
روى ذلك موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر
سبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك
ان شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له طريق
الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى
ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على
الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم انه طاف ستة او سبعة او ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يحقق انه قد طاف
سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال
قلت له رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع
ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران بين الاسابيع
في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز فاذا كان طواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين
كل طوافين بالصلوة اذا كانت الحال حال اختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين
الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن
الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به
بأس والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من

خ ل ركعتين

خ فليقطع

روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى

نخ السبوعين

اصحابنا

اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان
شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل به فقال
لا تقرن بين سبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين
والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما
قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب
ان ينصرف على وتر فاذا اراد ان يقتصر على سبوعين لان الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلثة اسابيع يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه
ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى
ركعتين وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء
مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة في ذكرها
فلم يعيد الطواف فانا حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم ولانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة
وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن النخعي عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء
فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا فاذا احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ ويتم ما بقي وان كان
حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف
بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة
وليس عليه شيء وروى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين
وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فانه
ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف
النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة

خ لحال

الاسابيع

عن علي بن النعمان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله
قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن
والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا
رجلا فقلت انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت
منه فتبني عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة
اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد ان يقول
على ما حملت هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا
جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى
افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه
في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى
موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء في رجل
من اخواني وهو يسألني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك
سألني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال
احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة ثم قال يا ابان وهل تدري ما ثواب
من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له
ستة آلاف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد
عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك فريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف
ثم يعرض له الحاجة فقال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس به
فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في
حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وبين طواف السنة
الا ترى انه قال في اول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على دون
النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مناف لما قدمناه ومن كان
في الطواف فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف وليصل ثم يبني عليه من حيث قطع روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة

فادركته

فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال
يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر فليقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه
والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من اداها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت
معين ان اخره منه فات يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع
الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم
يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد واما المريض فعلى ضربين ان
كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة
فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام
وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة
المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا
يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا ام منافع الآخرة فقال الكل وروى موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا
ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف
به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة
اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان
لا يستطيع وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك
طهارته ولا يأمن الحدث وعلى كل حال يبنى ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف
عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وروى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يطاف عن المبطون والكسير والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن
القسم عن ابي جعفر محمد الاحول عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط
من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن
محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر
معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا

لا يقدر على الاتمام فان هذا انما تعلقه عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف
اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية
محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى فيه ما ذكرناه من انه متى استمسك الطهارة صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى
عنه ويطاف عنه حسب ما قدمناه والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمي ويطاف عنه و
يصلى عنه ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضا روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة
وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وعنه عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل
يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجال ان يطوفوا بالبيت غير مختتنين وقد رخص ذلك للنساء روى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضره
الحج أيحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف بالبيت
ولا باس ان تطوف المرأة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن ولا يجوز
ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج
وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف
روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رأى في
ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل في
ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت
فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلم فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل
ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه
ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس به وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد
الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ومن نسي طواف الحج حتى رجع
الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن
ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان
يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى

قال

قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث
به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فمحمول على طواف النساء لان من ترك
طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين بما قلناه ما
ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان
يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد
اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل وعنه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا و
المروة قال نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم
السعي بين الصفا والمروة على الطواف وجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا
والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي
قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان بدأ بالطواف
فطاف اشواطا ثم سها فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله
ووجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما امره الله فجاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه وقد
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طاف بالبيت
ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم
ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين
هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان ياتي منى
وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض ان يقدموا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد
بذلك الطواف والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به فليس ينافي ما ذكرناه
لان هذه الرواية وردت مخصوصة بمن تقدم ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا
كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجّل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجّل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدّم الطواف
قبل ان يأتي منى وعرفات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدّم طوافه ام يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجّل طوافه ام يؤخره قال
هو والله سواء عجّله او اخّره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من موضع الاختيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف
بالبيت والصفا والمروة ايعجّل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او بيومين
فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها
ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء
قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها
من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى
يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء
قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت
ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ولا يجوز ان يقدّم طواف النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا
يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت أعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن
مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال
لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفنا
واما مع العلم بذلك فلا يجوز لفعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا ولا بأس ان يكتفي الرجل
باحصاء صاحبه في الطواف فان شك عول من معه فليبنوا على ما يتفقوا فان لم يتفقوا منه شيئا اعادوا الطواف من اوله
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة
دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا
كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة روى ذلك
محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن

بالبيت وعليك برطلة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة
وعليّ برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا بأس
ان يشرب الرجل ماء وهو طائف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين
اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع
فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوع لرجليه
واسبوع ليديه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي
انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها واذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام
ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون روى ذلك
موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين
واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه
وعنه عن سليمن بن حفص عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصلّ
ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه
وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصليهما
الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها اين شاء من المسجد روى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف
المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وروى محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي
ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث
هو الساعة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ومن نسي
الركعتين وصلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة
ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء روى موسى
بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى

ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة
وعنه عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى
طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل
الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين
قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال
صل في مكانك فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له حينئذ ان
يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم في طواف الحج والعمرة
فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان
قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فما تضمن هذا الخبر من قوله ولا امره بالرجوع اليه محمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه
كذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر محمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الطاطري عن
محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين
ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى
قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه
الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني
لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند
المقام ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم
يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله
عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه
فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واذا كان الزحام فلا بأس ان يصلي الانسان حيال المقام
روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمن قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة حيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من
الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد
العصر وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة فقال
لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكرناه ولما روي
عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات يصلين على كل حال منها ركعتا الطواف والذي روي كراهية ما ذكرناه موسى بن القسم

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه
عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل
يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واذا كان الطواف
طواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل تاخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب
روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف
طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف
بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين
الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم
وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة
وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول مختص
بالنوافل دون الفرائض ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن نسيهما
حتى مات فليقض عنه وليه روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان
يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى طاف بين
الصفا والمروة ثلاث مرات فليقطع السعي ويمضي الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا
والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يقول
بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدعو بهذا الدعاء
في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني
ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

باب الخروج الى الصفا

يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين
قبل ان يخرج الى الصفا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الاسود فقبله او استلمه
او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم
لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستق منه ذنوبا او ذنوبين فيشرب منه وليصب
على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله

العلوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك ويكون
ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل
وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ رحمه الله ثم يخرج الى الصفا من
الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول
هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه
داود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به ان الله
عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت
وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على
ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث
مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي
ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ
بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول
استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته
واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي
عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب
اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت الغني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني
اللهم فلا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من
هو عدل لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثار من التحميد روى موسى بن القسم قال حدثني
النخعي ابو الحسين قال حدثني حبيب بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف
على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه والقيام بما قدمناه فليفعل ما تيسر له روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فالقى
نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن
ابن الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت وعنه عن علي بن محمد عن

دعوى لا يموت ... ابدا

صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفاء ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة
وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك موسى بن القسم عن ابراهيم
بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى
فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ
المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها
حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه
ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه
روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك
عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا
واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فكف
عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليه السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين
والسعي بين الصفا والمروة فريضة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن
الحسين بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت
او ليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا
الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا
والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ومن ترك السعي متعمدا بطل
حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل وروى موسى بن القسم عن النخعي
ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت
فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا
حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ناسيا فليأمر من يسعى عنه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين
الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل
في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه
لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه

قوام حال

الحسن

ان بدا بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعي وان كان
على جهة الغلط يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال
الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهيا وكذلك
لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد
بسبعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا
والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت
له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فا
تممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومن سعى ثمانية
اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستا اخر ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحدا ويحتسب بما قدمناه روى موسى بن القسم عن صفوان عن
علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية وكذلك
اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي
وقد بينا ذلك فان سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد فعل روى الحسين بن سعيد عن
فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع
على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى
ويبدأ بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم
يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان اظفاره
بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم
رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط
فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد
فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال
عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى
بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا بأس واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن فضال قال
قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا ينافي ما ذكرناه فلانه انما نفى بقوله لا يطوف ولا يسعى الا بوضوء
الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزي وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء

ويرد

ويرد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولا بأس بان يركب الانسان
ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته عند المسعى وكذلك لا بأس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا
والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا
قال لا بأس والمشي افضل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته
عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت
الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف
بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا
والمروة فقال حيث يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل
ثم عد فاتم سعيك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخففه او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا اوليس اوليس
يصلي ثم يعود وليس عليهما مسجد ولا بأس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن علي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى
الطعام قال ان اجابه فلا بأس قال الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعر
راسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد
بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ
من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت
تطوعا ما شئت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف المتمتع ان يطوف
بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز من شعره شيئا
يسيرا وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

من تمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل
عليه دم شاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق
فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول
الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومتى نسي التقصير حتى اهل
بالحج وجب عليه دم روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر
حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لان
قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فيحمل
على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه لا يبطل عمرته اذا فعله ناسيا
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة و
طوافها والحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل
بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين
اذا قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا
يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل
فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وعنه عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص
راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امراته قبل التقصير
وجب عليه جزور ان كان موسرا فان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان فعل ذلك
على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور
او بقرة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر
جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع
وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه

ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ان
من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ويدل ايضا عليه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وعنه عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت
ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت
نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض
شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام
ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي
ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذي ليس له الوطء بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك احتمل
ان يكون طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له اتيان النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة
النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة
والحج والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها
الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان
اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد
فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه فلا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخوله في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة
الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق
خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل
فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل
بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها
التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم
يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة
وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على

رجوع الى مكة مضى الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص في ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فمحمول على الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة في الشهر الذي خرج فيه حلالا لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكمه ذلك لا باس بدخوله بغير احرام ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الاحرام للحج

ولا باس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة بالحج وافضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل الى آخر الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطا دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الجي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك

وجهك

وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فمحمول على من كان حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر والذي في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلاة فليس ينافي ما في خبر معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطا الا انه لا ينافي ان يلبي من الموضع الذي يصلي الى ان يركب ثم يلبي عند الرقطا او عند شعب الدب ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ومن سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعقد على الحج وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة فقال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها على المتمتع على ان يجعلها حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها اما الذي يدل على ما ذكرناه اولا من الاخبار رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمراة الحائض متى

يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس فيوق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن يعقوب
بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات
الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة
الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرد قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة
او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف
يصنع فوقع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض (وتخرج نخ)
مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة
فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج موسى بن القسم عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت (اهل)
لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل
البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء
ما بين ذلك كله واسع فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن
عبد الله عن ابي الحسن عليه الصلوة والسلم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى
يوم التروية وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة ليلة
عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي
على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل و
المرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه
عن محمد بن مناذر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة
امض كما انت بحجك فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض
في احرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف ذلك او غلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه والذي
يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم
مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما
صنعت عائشة ولا هدي عليه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل
بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم
ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين
مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات

ومنى

ومنى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعلها حجة حسب ما ذكرناه ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل
بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تمت حجته ولا شيء عليه روى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن
رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم
يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تمت حجته

باب نزول منى

لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدمه صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير و
المرأة التي تخاف ضغاط الناس بثلثة ايام فاما ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الذي يريد ان يتقدم فيه
الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان
يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم
صل المكتوبة وادع بالدعا الاتي هذا الحكم مختص بمن عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر
والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى
يحمل على من ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او
مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا
او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت
اكثر من ذلك قال لا وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم
يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال
من يوم التروية الى ان يصبح والى حيث يعلم انه لا يفوته الموقف وقد قدمناه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر (والان يعلم بانه يفوته الموقف)
يوم التروية الا بمنى وكذلك الصلوة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات روى الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية
الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل صلى رسول الله صلى الله عليه واله
الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعا الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو و
اياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا نزلت منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم
هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك

ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع للناس ان تصلوا بغيرها ان لم
تقدروا ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قدمناه في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان
بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى يطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج
منه الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من السنة
ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى يطلع الشمس ولا بأس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد
الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما
انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت
الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي
حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك
بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز
وخلف الجبل موقف وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وروى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع الى الجبل
روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي
محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق
عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه
ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس
وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل
عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا بأس بالنزول تحت
الاراك الا انه لا ينبغي ان تقف هناك بل يجيء الى الموقف فتقف به روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك
فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس وروى ابو عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما

لا تجز

الحسين بن سعيد

اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين
الصلوتين ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة
اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس روى موسى بن القسم عن ابراهيم عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة وتقطع التلبية
للحج عند زوال الشمس يوم عرفة وتقطع تلبية العمرة المبتولة حين يقع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج وبينا
ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين وعنه عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده
مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ
بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر
الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من
الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن
والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسئلك بحولك وجودك وكرمك ومنك و
فضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي
كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها
لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي
بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه وآله ودللت
عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة
وتستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء قال
تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك
الحمد كالذي تقول وخيرا مما تقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك
قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ
بك من شر ما يجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي
ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها
مستحبة والدعاء بها مرغب فيه ومندوب اليه وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الاصل
ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله
بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس
ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها

سنان

تقول في الموقف

ترانى

القاك

موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم
افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف
جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه
ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من — انصرف (ن)
موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل
على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى
الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه
عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد ان عبد الله بن جندب قال كنت — نبث (خ)
في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء
كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله
يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا
لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي
لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله
فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن
فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس
فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه
بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل
فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة
فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا
منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم
من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم فيّ فاذا افضت

الكثيب

الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس
فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس — الوضف (خ)
فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا
في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم با
لدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها
حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان — عنت (خ)

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع — لا تصلهما (خ)
وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب
حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر — ببطن (خ)
ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك
ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت — اللهم (خ)
اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق
تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله
رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجيء الوجع ما يخوفه شيئا كثيرا او مانع الاختيار فلا
ذلك والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء با
لمزدلفة وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب
اذا امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلاتين بجمع جمع بينهما باذان واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن
عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي
الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما يدل على انه ان نفل بينهما بالنوافل لم يكن آثما ما رواه — الركعات (خ)
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب
بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام
فتنفل باربع ركعات وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة

بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادى محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها
من عرفات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة
فسكت فقال ابو جعفر عليه السلم حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم انه مع الضرورة لا باس
بالارتفاع على الجبل قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب عن
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت
فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم
رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار واوسع على من رزقك الحلال وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب
اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وان تجاوز
عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب للصرورة ان
يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن
عثمن عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله
فاذا طلعت الشمس فليمض منها الى منى موسى بن القسم عن ابراهيم الاسدى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلم كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير
كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل
فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك
فاذا مررت بوادى محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرك ناقته وتقول اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن تركت بعدى ولا باس ان يفيض الانسان
قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم اى ساعة احب اليك ان نفيض من
جمع فقال قبل ان يطلع الشمس بقليل هى احب الساعات الى قلت فان مكثنا حتى يطلع الشمس قال ليس به باس وروى محمد بن يعقوب
عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم اى ساعة احب اليك
ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هى احب الساعات الى قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وعنه
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس
فاما الامام فينبغى له ان يقف الى بعد طلوع الشمس روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن على بن مهزيار عن [illegible] عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى للامام ان يقف بجمع حتى
تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض
قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شئ عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس
قال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واما الذى رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى التقدم من منى الى عرفات

قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا باس فمحمول على الخائف
وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذى يدل على ان المراد ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن على بن ابى حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اى
امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم
ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا احلق بمكة
الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن على بن
المعزا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا
الجمار بالليل وان يصلوا الغداة فى منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحى عنهن وعنه عن على بن النعمن عن
سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتى الجمرة العظمى فيرمين
الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة فى وجوههن ويطفن بالبيت
ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله ارسل معهن اسامة وقد قدمنا القول فى السعى فى وادى محسر ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
عن عبد الله بن مسكان قال حدثنى عبد الاعلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادى محسر فاسع فيه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك السعى فى وادى محسر فانه يرجع فيسعى فيه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا
قال مر رجل بوادى محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى قال الشيخ رحمه الله وياخذ الحصى لرمى الجمار
من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن
عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعنه عن على عن ابيه عن حماد عن ربعى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجوز اخذ حصى
الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سالته من اين ينبغى اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس
باخذه من سائر الحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجزه لما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حريز
عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمى الجمار
الا بالحصى ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه روى ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم فى حصى الجمار قال كره
الصم منها وقال خذ البرش وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلم قال
حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام
وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادى واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا
تقف عند جمرة العقبة وينبغى ان تلتقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا قال الشيخ

جمار فإن قدر على الوضوء فليتوضأ وإن لم يقدر أجزأه غسله ولا يجوز له الرمي إلا وهو على طهر روى محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما
فعلت فأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر هذا هو الأفضل وإن رماها على غير طهر لم يكن عليه
شيء روى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن أبي غسان حميد بن مسعود قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار
على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر أحب إلي فلا تدعه وأنت
تقدر عليه قال الشيخ رحمه الله ثم تأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها إلى آخر الباب روى محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى
التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يديك اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي
وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله
عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة
أذرع أو خمسة عشر ذراعا فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير خمسة عشر
قال ويستحب أن ترمي الجمار على طهر **باب الذبح** قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه متعته
إن كان من البدن أو من البقر فإن لم يجد فحلا من الغنم أفرانيا ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب إلا على متمتع بالعمرة إلى الحج فأما
ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فإن ضحى على سبيل التطوع فقد أصاب خيرا وحاز ثوابا والذي يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
إلى الحج فما استيسر من الهدي فأوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الأمر الهدي على المتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يوجب على غيره ويدل
عليه أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال
قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى بمكة
يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب فقال إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب
عليه هدي فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فمحمول على من أقام بمكة ثم تمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج لأنه
ما ذهب إليه ورغب فيه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحق بن عبد الله قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن المعتمر بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى فقال يتمتع أحب إلي وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين فإن اقتصر للتمتع
على عمرته في رجب لم يكن متمتعا وإذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويجوز أيضا أن يكون المراد به تأكيد الفضل لأن من أقام
بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالأفضل له أن يضحي وإن كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء فإن كان المتمتع مملوكا فقد يجب إذا أذن له
مولاه بالخيار إن شاء ذبح عنه وإن شاء أمره بالصوم روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه قال لا إن الله يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وعنه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت أمرت مملوكي أن يتمتع فقال إن
شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك

فقال

فقال عليه مثل ما على الحر إما أضحية وإما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما أن يكون مملوكا ثم أعتق قبل أن يفوته أحد
الموقفين فإنه يجب عليه الهدي لأنه أجزأته حجة وحاله حال الحر على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك والوجه الآخر أن
المولى إذا لم يأمره بالصوم إلى يوم النفر الأخير فإنه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم
أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر فقال ذهبت الأيام التي قال الله ألا كنت أمرته أن يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت
الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الأخير والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز أن ينحر إلا بمنى وما ليس
بواجب يجوز نحره بمكة روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم
الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس
بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك
في منزلك بمكة فقال إن مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر أنه ذبح هديه الواجب ويحتمل أن يكون هديه كان تطوعا وذلك
جائز نحره بمكة بدلالة الخبر الأول والحكم بالخبر الأول أولى لأنه مفصل وهذا الخبر مجمل يحتمل ومن ساق هديا في العمرة
فلا ينحره إلا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقر
قوفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال بمكة قلت فأي شيء أعطي منها قال كل ثلثا وأهد ثلثا
وتصدق بثلث فأما أيام النحر فأربعة أيام بمنى وفي غيرها ثلاثة أيام روى ذلك سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن القسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الأضحى
كم هو بمنى فقال أربعة أيام وسألته عن الأضحى في غير منى فقال ثلاثة فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين
أله أن يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأضحى بمنى فقال أربعة أيام وعن الأضحى في سائر البلدان فقال
ثلاثة أيام وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال الأضحى ثلاثة أيام و
أفضلها أولها والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد وعنه عن علي عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار
فلا ينافي ما ذكرناه لأن هذين الخبرين محمولان على أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام وفي سائر البلدان يوم واحد
لأن ما بعد يوم النحر في سائر الأمصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة أيام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام
فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد والذي يدل على ما ذكره الشيخ
في أول الباب ما رواه موسى بن القسم عن إبراهيم عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم اشتر هديك إن كان من البدن
أو من البقر وإلا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد كبشا فحلا فموجأ من الضأن فإن لم تجد فتيسا فإن لم تجد فما تيسر عليك
وعظم شعائر الله أفضل ما يضحي الإنسان به من الإبل والبقر ذوات الأرحام روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا

من الغنم الفحولة؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل
والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما
الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق؛ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي
فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وتجزي الذكورة من الابل في البلاد؛ وروى الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلاد
اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل؛ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك
الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين؛ الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي
بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد؛ وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن
خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحيته وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة
اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر
وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي وسألته ايضحى بالخصي فقال لا؛ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن
الانثى وقال سألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي؛ قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من
البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في
الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته؛ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن؛ وعنه عن عبد
الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني؛ وروى احمد
بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي
فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح
ولا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة؛ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به؛ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف
بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف بها فانه
يصدقه في ذلك ويجزي عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها؛ قال الشيخ رحمه الله ندري
ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد وانما تجزي
عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان

افضل

٩٤ الحسين
افضل والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد؛ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز الا عن واحد بمنى؛ والذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد؛ وروى الحسين بن سعيد عن ابي
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة؛ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا
من اهل بيت واحد ومن غيرهم؛ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر
عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين
والجزور تجزي عن عشرة متفرقين؛ وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي
فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسه مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال
اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا مأجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي
قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا
قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين؛ وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي قال عن سبعين؛ وروى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له
جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين؛ فالكلام في هذه الاخبار مع
اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين في حال
الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب
لانا قد قلنا لا يجزي في الواجب الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما
في الاضحى فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده الاضحى
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في
مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة؛ ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر
ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الا
ضحية بالخصي فقال لا؛ ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه؛ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي
لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا الا ان يكون لا قوة به عليه؛ وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه
يستحب ان يضحي بالسمين روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون ضحاياكم
سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول ومن اشترى
هديه سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزاء عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه روى موسى بن القسم
عن سيف بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزاء عنه وان لم يجده سمينا
ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزاء عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ومن اشترى
هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا
اشترى باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة وحد الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم
روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت
شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على
كليتيهما شيء من الشحم اجزأت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن
ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين
والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها
ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء والعضباء المكسورة القرن والجذاء المقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل
صحيحا فلا بأس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
علي بن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن
اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر باسناده له عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال
ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس ومن اشترى هديه ثم وجد بها عيبا فانه لا يجزي عنه روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان
يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا فنقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ
عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم
يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد
ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن
بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين والنحر لا يجوز الا بمنى اذا كان
في الحج او في كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومتى كله معز وافضله المجيد

روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
متى كله معز وافضل المعز كله المجيد ومن اشترى هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه وان كان واجبا او في جزاء
الصيد فعليه البدل وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان
تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا
وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون
واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن عمر عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان
تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر
او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه
ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه
تطوعا او غيره وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون
دون الموت مثل الكسر او مرض وما اشبه ذلك فعليه والحال ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ
عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذا حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل
الذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او
يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا اصاب الهدي كسر لا بأس ببيعه الا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه
البدل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي
الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا
آخر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا
اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال
اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدي
من موضع حريز فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو

افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا
عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك موسى بن القسم عن ابن جبلة
عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله واذا عطب الهدي
في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره وليكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من
يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة واذا هلك الهدي
فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الآخر
ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ايضا روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال
ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وهذا انما يجب
الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها
حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها واذا
ضل عنه هديه فوجده غيره وذبحه عنه فان ذبحه بمنى اجزا عنه وان ذبحه بغيره فلا يجزي عنه روى سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم
يجز عن صاحبه ومن اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذا هديي ضل مني واقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا
يجزي عن واحد منهما روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان
بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت والهدي اذا
نتجت فحكم ولدها حكمها في انه يجب ان ينحرها جميعا ولا باس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن
حلبها حلابا لا ينهكها واذا اراد ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في
لبتها روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف
الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل

عن

عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة
يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في
لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح او النحر فليدع عنده بما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله على ذبيحته فلا
باس بعد ان يسم عند اكله روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل ومن اخطا في الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها
بالنية روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن محمد بن حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية
فقال نعم انما له ما نوى ويستحب ان يبدا بمنى بالذبح قبل الحلق روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل
الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شيء عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم
يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر
لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر روى محمد بن موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس الفقير وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن رويناه عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يوخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي وحسوا
من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر
ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها
والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك روى محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن [illegible]
زياد عن ابن جماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما
ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئا عن سنامها
قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا والهدي اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله فقد

ومنع ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما
هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت يأكل منه قال يأكل منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي
ما يؤكل منه اشيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل واما ما
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي
كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن
من البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل
حال واذا لم يكن في ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان
كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الهمذاني
عن فضيل عن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد
ثلاثة ثم اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا والذي رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس
لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم سمع كما سمع ابو الصباح في سماع الخبر ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك فكأنه فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو لم يكن كذلك لكان محمولا
على ان الاولى ان لا يفعل بعد الثلاثة الايام وان ما يبقى الافضل ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى روى
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام
بعد ثلاثة ايام وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن
علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتب
اليه فيها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس
باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على
من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم
قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد قال ولا بأس ان يشتري الحاج
من لحم منى ويتزوده وكذلك لا ينبغي ان يأخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها روى موسى بن القسم عن صفوان عن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو
ستا وستين بدنة ونحر علي عليه الصلوة والسلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن
منه

تصدق به روى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به
او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها
الجزارين وامر ان يتصدق بها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن جميل جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال
لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم فليس ينافي ما ذكرنا
لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه والذي يدل على هذا ما رواه موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا
يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري
هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن ايضا بما يلزمه من الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان
يصام ايام التشريق مع الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن
يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وعلي بن النعمن عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها
ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم
عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج
انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين
بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا
كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن
محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام في
الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الا
خبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الراويان وهما على جعفر بن محمد
عليه السلام ذلك وانما اقتصراه من غيره ممن ينتسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه قد روى ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن
ونسباه اليه وهما ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين و
زادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينهما لكان يجب اطراح العمل بهما والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى
عن ابيه عليهما السلام لان روايته عليه السلام مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام وروى موسى بن
القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم
فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى
قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة
الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان
جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن

ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلم يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ومن لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين والذي رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان الجمال لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ثلثة ايام في الحج قال قلت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلم ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ومن فاته صوم هذه الثلثة الايام بمكة لعائق يعوقه او نسيان يلحقه فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلم قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا للخبر رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا

واما قصد الى انه يجوز صوم هذه الثلثة الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر والذي يؤيد ما ذكرناه من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس ينافي ما قدمناه من جواز صومها بمكة لانه اراد عليه السلم لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن تمكن من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة او في الطريق وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صام لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه والاصل في صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وحوائج بثيره يجعلها في رحله روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه

قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر
ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله روى
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة
في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه
ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نجيح عن عبد
الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ومن
كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم روى محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت رجل
تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من
ثيابه شيئا والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه والعلة في اشعار البدنة
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد
النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من
حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها روى محمد بن احمد بن يحيى (بينهما يتسنمها)
عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي (هاشم)
فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره
بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم اجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ومن جعل على نفسه
نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحرها فيه فليفعل في الحيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحرها بفناء الكعبة
بمكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصائغ قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها (فناء)
قبالة الكعبة منحر البدن ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل
فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح
فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه **باب الحلق** قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه بعد
الذبح ولنقل الخبر الباب يدل على انه ينبغي ان يبدا بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن
ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقصر ثم يعيد الطواف ان الحلق
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك
لا ينبغي فان عليه دم شاة وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم

يا رسول الله

يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه
كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت
فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل
من كل شيء ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع
الى منى لضرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي
شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة
ان يحلق والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او
يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى
مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول
كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر
الى منى وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم
يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولو ان رجلا لم يحلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه
الا انه يكون قد ترك الافضل والاولى روى ذلك موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا
قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة
ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج
فان شاء قصر وان شاء حلق واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على (قالة)
كل حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية
اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات قال وسالت ابا عبد الله عن التفث قال هو الحلق وما كان
على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه او لبده لم يجزه التقصير ووجب عليه الحلق ومتى اقتصر
على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته ها هنا والمراة يجزيها من التقصير مقدار الانملة روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ومن السنة ان يبلغ بالناصية

من قرن الأيمن ويحلق إلى العظمين روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما أراد أن يقصر من
شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها وروى موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية عن أبي جعفر عليه السلام قال أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق وسمى هو وقال اللهم أعطني
بكل شعرة نورا يوم القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه
عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق أن يبلغ العظمين ومن ليس على رأسه شعر فليمر الموسى على رأسه وقد أجزأه ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة أن رجلا من أهل خراسان
قدم حاجا وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فإن
ذلك يجزي عنه ومن حلق رأسه فقد حل له كل ما حرم منه إلا النساء والطيب إلا أن يزور فإذا زار وسعى حل له كل شيء إلا النساء
حتى يطوف طواف النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سيف عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وعنه عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب
قلت فألبس القميص قال نعم إذا شئت قلت أفأغطي رأسي قال نعم وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال إذا
حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء إلا النساء رددها علي مرتين أو ثلثا قال وسألت أبا الحسن عنها
فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء فليس ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر هذا الخبر أنه إذا حلق رأسه حل له
الأشياء وإن لم يطف بل يحتمل أن يكون أراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الأشياء وإن لم يذكره في اللفظ لعلمه
بأن المخاطب عالم بذلك أو تعويلا على غيره من الأخبار وقد قدمنا الخبر الأول مفصلا والحكم به على هذا الخبر أولى لأن هذا
مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل أولى والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا
قال عبد الرحمن فأكلت أنا وامتنع الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف
وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أي شيء كانوا يتكلمون قال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال أصاب عبد
الرحمن ثم قال أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرشه
علي فقال يا أبه إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب
قبل أن يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور فليس في هذين الخبرين أنه إنما
أبيح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتع أو للحاج غير المتمتع وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما
على الحاج غير المتمتع لأنه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط وإنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون
غيره والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج
يوم النحر ما يحل له قال كل شيء إلا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء إلا النساء والطيب فأما لبس الثياب وتغطيه

الرأس فلا بأس بهما بعد حلق الرأس قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئا
من الطيب قلت وألبس القميص وأتقنع قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة
وذبح وحلق أيغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فإن كان فعل قال ما أرى عليه شيئا وعنه عن
صفوان عن معاوية بن عمار عن إدريس القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن
يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا قلت فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقبا
ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين أنهما وردا مورد الاستحباب والندب دون
الحظر والإيجاب لأنه يستحب أن لا يرجع الحاج إلى أحكام المحلين إلا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن أداء
ما وجب عليه وإن كان متى فعل لم يكن عليه شيء والذي يدل على أنهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق
فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فإن كان فعل قال ما
أرى عليه شيئا وإن لم يفعل كان أحب إلي وإذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء إلا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لإعادته والذي
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن إسمعيل قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم والمتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف
طواف النساء فقال لا فالوجه فيه ما ذكرناه فيما سلف من أنه ورد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك والاشتغال
بما يحل للمحلين إلا بعد الفراغ من المناسك كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه
إلى مكة وليزر البيت يوم النحر فإن شغله شاغل فلا يضره أن يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع أن يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم
الثاني من النحر ويوم النحر أفضل ولا بأس للمفرد والقارن أن يؤخرا ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن
أبي نجران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن أبي عمير عن منصور بن
حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه
عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر أو
من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ويدل أيضا على أنه موسع للقارن والمفرد إلى اليوم الثالث وأكثر من
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى
اليوم الثالث قال تعجيلها أحب إلي وليس به بأس إن أخره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض وعنه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق
ولكن لا تقربوا النساء والطيب ويستحب لمن أراد زيارة البيت أن يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن
القسم عن محمد بن سهل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك
وخذ من شاربك وزر البيت وطف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا بأس أن يغتسل الإنسان بمنى ويجي
مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث أو نوم

فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت
وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل
بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله
لانه انما دخل بوضوء وكذلك يستحب للمراة ان تغتسل قبل ان تطوف روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهرا بيتي للطائفين — أن وطهرا
والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر قال الشيخ رحمه الله
فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا
يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت
البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم
طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان
لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم
قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان
استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف
بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت
فطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء
احرمت منه قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم يرجع الى البيت فليطف اسبوعا
ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه وطواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ و — والصبيان
الخصيان لا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال الطواف
الفريضة طواف النساء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله
عن قول الله عز اسمه وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم
يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب
وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع
الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه
وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن

يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف
النساء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها
متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى
الحج فقد سقط عنه فرضه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال
كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج
فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سالته ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف
النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال
ليس طواف النساء الا على الحاج فليس يعارض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة
لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا يقابل بمثلها اخبار كثيرة مما يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر فاما
الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم
عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله فانه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من
الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال
لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسي الجمار
فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من ينوب عنه ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله
قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه والذي يدل على انما يجوز ان يامر غيره بان يطوف عنه
اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الجعفر عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه
قال الشيخ رحمه الله ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات بغيرها فعليه دم شاة روى موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت الا بمنى الا ان
يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب
الشمس فلا تصبح الا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى
منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر — عشيا ينفجر

الصبح وهو بمكة والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام
سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام عليه
دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس
هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة
من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس فليس في هذين الخبرين ما ينافي
ما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء
والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن
عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي
والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل
فانه متى خرج بعد انتصاف النصف الاول لم يكن عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج
من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد
نصف الليل لم يضره شيء والذي يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ايوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في
غيرها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل زار البيت
فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول
من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان
ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء
وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى
ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ولا بأس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والا
يتنعم بها الى ان تنقضي ايام التشريق روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن

عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شاء وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فليس ينافي ما ذكرناه لانه
نفى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير
ويرمي الجمار الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس ويسعه الى غروبها
والافضل في ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ
بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد
الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك
عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف
عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال
قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى
غروبها وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى
غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة
ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما
لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومن فاته رمي الجمار الى
غروب الشمس فلا يرمها بالليل ويؤخر الرمي الى غد يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة وروى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض
له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما
بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وعنه عن اللؤلؤي حسن بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد
العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته
ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد
الرمي بالليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يرمي
الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبيد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعنه عن
موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك

الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال له هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا
ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك
لم يكن حتى خرج من مكة فلا شيء عليه روى موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين
كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد
يعني ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او يأمر من
ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في عام المقبل في مثل هذه الايام الثف
ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم
يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار المبادلة
متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن مبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل والترتيب واجب في
الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار
منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين الاخريين
فليعد على الثلث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان
قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمهما ولا يعيد على
الثالثة روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية برميهن
بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي
الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال
يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن اخيه عن علي بن
اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم
ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها وان كان قد اتم رميه ومن رمى بست حصيات
ضاعت منه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها ووقعت في محمله فليعدها ايضا روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا

اراد الرمي

اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في محمل قال يعيدها
ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة
بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت
بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ولا بأس ان يرمي الانسان
راكبا وان كان للمشي افضل روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار
راكبا وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى
الجمار راكبا على راحلته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى
رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي وركب فحدثت
نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله فاذا انتهيت الى
منزله مشيت حتى رمى الجمار ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم روى محمد بن يعقوب
[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى
عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعنه عن عبد الله بن
عن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه وعنه عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل
فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه
فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي سائر الامصار في
دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر
من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام
بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات
فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول
فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر

بكبر

الاخير موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شئ فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ويكون الوجه في الرواية الاولة رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبا وهي البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى يوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن

عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة ودخلها بما نفل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحوا من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجئ فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا وتعبا او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا

فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني محروما
ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت
لا تدخلن بخدا ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة وعنه عن صفوان عن
المجاهد عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك إلا حلمك ولا يجير
من عذابك إلا رحمتك ولا ينجي منك إلا التضرع إليك فهب لي يا إلهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد وبها تنشر
ميت البلاد ولا تهلكني يا إلهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الإجابة اللهم ارزقني العافية إلى منتهى أجلي ولا تشمت بي
عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني إن وضعتني ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني وإن أهلكتني فمن ذا الذي
يعرض لك في عبدك أو يسألك عن أمره فقد علمت يا إلهي أنه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة إنما يعجل من يخاف
الفوت ويحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني
ونفسني وأقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي إليك ووحشتي من الناس
وأنسي بك أعوذ بك اليوم فأعذني وأستجير بك فأجرني وأستعين بك على الضراء فأعني وأستنصرك فانصرني وأتوكل عليك
فاكفني وأؤمن بك فآمني وأستهديك فاهدني وأسترحمك فارحمني وأستغفرك مما تعلم فاغفر لي وأسترزقك من فضلك
الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا ينبغي للصرورة أن يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس
بصرورة فإنه لا بأس بتركه لدخولها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت
كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان
الباب على الرخامة الحمراء وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله الحسين بن
سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال أما الصرورة فيدخله وأما من
قد حج فلا أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فصلى في زواياها
الأربع في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال
خذ بحلقتي الباب إذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من
الدرجة فصل عن يمينك ركعتين عنه عن حسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة
فصلى فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول
إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار
دعا الولد قال أفض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم إن البيت
بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك وأجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على
الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا
تذرني فردا وأنت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ثم در بالأسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك
ادع بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئا كان ولا يجوز للإنسان أن يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الضرورة
والخوف من فوت الوقت روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة
في الكعبة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين

ومعه أسامة بن زيد وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال لا يصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة
فأما إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس أن يصليها في جوف الكعبة روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها قال صل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله أكبر الله أكبر قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار
النافع ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ثم خرج إلى منزله

باب الوداع

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودع البيت وطف أسبوعا وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود
والركن اليماني في كل شوط فافعل وإلا فافتتح به واختم به وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل
ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله وأثن عليه وصل
على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ
رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا
لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي
أعطيته أفضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم إن أمتني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر
العهد من بيتك اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك
وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني إليك زلفى
ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي
غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي فإنك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم
اخرج فقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون فإن أبا عبد الله عليه السلام لما أن
ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال رأيت أبا الحسن
ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر
الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان
الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم
فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورأيته سنة سبع
عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة
قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر الأسود فقبله ومسحه وخرج إلى المقام
فصلى خلفه ومضى ولم يعد إلى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية
ومن نسي وداع البيت أو شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء روى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن
أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به إن كانت به علة وكان ناسيا سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل

عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن من نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا
كان قد قضى مناسكه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن
عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على
الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق به فيكون ذلك
كفارة لما دخل عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما
دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها
اكد من بعض هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا انها واجبة وان من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار
فلا حج له غير انا نورد ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل وان كان قد مضى كل ذلك في ابوابه غير انه لا يفتقر اعادة شيء منه في
هذا المكان ان شاء الله الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم
من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ
عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج
من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه
الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار
من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا تمكن منه فان لم يتمكن يحرم من حيث هو فلولا وجوبه وتأكيد
فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال فاما الذي يدل على وجوب التلبية فما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر وهي
الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد
روينا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان للمفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا
والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وكذلك القارن وفيه خلاف ذكرنا ما ورد به
ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة
خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها

في غيره فعليك اعادة الصلوة وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدعو بهذا
الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها صريحة بان الطواف فريضة فاما كيفيته
وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء فهو فريضة ايضا وقد بينا
فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام
في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
قال طواف النساء وركعتا الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله
احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل
منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا
تؤخرهما ساعة تطوف فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل نسي السعي حتى اتى مكة قال يرجع فيسعى يفصل
كل شيئين بساعة قلت فانه ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي
قلت فانه ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان رمي الجمار سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا
ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخل في هذا المواضع بما يؤكد ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة
فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب
الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم
ووجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا
ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة واما الذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة و
الوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما
عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر
لان فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند
المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر
الحرام فريضة الاية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن النخعي
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف
بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى

زمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم
جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة
يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان فيه غنى في ذلك المكان قال
الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته فان ادرك
المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان
كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي
عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعنه
عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى
عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي
ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن
منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا بأس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف
بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه
يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و
تم حجه وعنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا — الناس
والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان
شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع
الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن
عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له
حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما
يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من
قابل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان — سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد
جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه
محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في
المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء
اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسين

الصفار

الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس
بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله
عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان وجهين
احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط
عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج
لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل
من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ومن فاته
الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي
الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا وجاهلا وعلى — الخثعمي
كل حال ولا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس
به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل لم يقف — لم يكونوا بمنى
بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته
قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة
وتارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي
متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل
يجزي هناك مع الضرورة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان
مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليس
قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من
المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم
كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله
فيها فقد اجزأهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا
فعليه بدنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة
ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع

الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا
فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته
الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال
ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام
التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه فيه انه اذا كانت
حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول
لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا نحمله على طريق الاستحباب
والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم
يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج
فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق
رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل ومن نوادر قال عليه
شهد المناسك وهو سكران فلا حج له روى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل احمد بن
محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

في احرامه

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب
الا خلوق الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة
الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمن بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج موسى بن القسم عن
علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق
الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق
يتصدق به اذا فعله وهو محرم موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق قتل الدواب نحوه
كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا
تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما
صنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان

يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن درست
الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت
قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل
عليك في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
يحيى متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما
في حفوف عليهما السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس فمحمول على
حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت
عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي
في اسقط سعوطا فيه مسك فقال استعط به واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشيا المسك والعنبر والزعفران والورس
فقد روى العود وقد روى موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا بأس به روى الحسين بن
سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام
فقال لا بأس بهما هما طهوران ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا بأس بان يزيله بيده ويغسله روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او
يغسله واذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا بأس ان لا يمسك على انفه روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على
انفه ولا بأس باستعمال الحناء وان كان اجتنابه افضل روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته
عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما
يعجبني ان تفعل قال الشيخ رحمه الله وصيد البر يحرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا
تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله
بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به قال الشيخ رحمه
الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي
المحرمة عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة
عنه عليه السلم قال تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب توجد ريحه فاما للزينة
فلا ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرآة لانه زينة روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تنظر المرأة في المرآة للزينة قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز
استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال سائر الادهان التي
لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى
استعمالها فانه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر
يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل والذي رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحنا والبنفسج
ايدهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون اباحة ذلك اذا علم انه تزول رائحته وقت الاحرام او
في حال الضرورة التي لا تنفك منه الى غيره ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد ذهبت عنه الرائحة الطيبة
فحينئذ يجري مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام
فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا
عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج
والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلم سعيد
بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه
بسمن او زيت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن محرم تشققت
يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان
في حال الاضطرار روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة
فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه قال الشيخ
رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة وقد
مضى فيما تقدم ذكر ذلك ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا

لا يكحل عينيه

المحرم خ

تمسك

تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله
وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره
للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا باس بكل
ما اصحبه طيبه عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج
قال نعم قلت له فان رائحته طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر
الاول مفصل فالعمل به اولى قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة
وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك روى موسى بن
القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
فقال اذا حلق القفا المحرم وان كان احدكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق قال الشيخ
رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه
راسك وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز
ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن
راسه ويلبي ولا شيء عليه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها
كله والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن
عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف
الضرر في كشفه دون حال الاختيار فاما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة
لم يجز له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الجوهري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد
ان ينام قال نعم والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم
اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام على وجهه على راحلته موسى بن القسم عن صفوان عن معوية

يفتصد

عن

مشى

يلزمه

المحرم خ

حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض
ولا باس ان يعصب الانسان راسه عند حاجته اليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من
الصداع قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة
قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه
الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سالته عن الظلال
للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا
ابشرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال يا اشرك خ
ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ
يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا قال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله نفقال خ
صلى الله عليه واله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه واله كان رسول الله صلى الله عليه واله يركب راحلته فلا يستظل عليها
وتوذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار وعنه عن
علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا
كبيرا او قال ذا علة واذا استظل من اذى الشمس او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء
ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي
وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها
بمنى وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم نفسه في خ
قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج وظلل لزمه كفارتان روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد اشد
علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق
دمين واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها
فكتب ظلل عليها وحدها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم فليس ينافي الخبر الاول
لان قوله له ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك

ام لا قال

ام لا قال نعم وقد رخص للنساء التظليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة على
النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام محرمون خ
عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار
فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول
اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها قال الشيخ رحمه الله ولا يدمي نفسه بحك
جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لئلا يسقط من شعره شيء روى موسى
بن القسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر قال خ
وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق
الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك
قال نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل
فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب قال خ
على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم
اظفاره موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره
قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال اظافيره خ
عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المحرم يطول اظفاره
قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قال الشيخ
رحمه الله ولا يأكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان الصائد او محرما ولا يدل على صيد موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل وهو محرم لم يعلم بصيده
ولم يامر به ايأكله قال لا ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد
وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا
يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم
ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال

باب الكفارة

عن خطاء المحرم وتعدية الشروط قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل
اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية
فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الذي يدل
على ان من جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او
واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه واسمعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن
مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم
يلب له ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم
فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه
ذلك لان احرامه قد انعقد والذي يدل على انه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة
فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما
شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا
فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى
التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال
استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها
فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد
منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان
منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنة
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها
وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان
كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سالته عن الذي سالته عنه فقال لي عليه
بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان و

عليها الحج من قابل الى آخر الخبر وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى
اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على مراعاة الشرط
الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى
من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انهما لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انهما لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم
يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمن رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع
على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان
هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت
من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه
بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه
دم شاة او صيام ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال
يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم يكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا يلزم
الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا ثم يطوف فان
لم يتمكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس
عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان
وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم
واقع فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة روى الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة
ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة

اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج
حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم يجعل عليه
حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف
فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من
شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع والمراد بهذا
الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذ لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف
النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله عليه السلام ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم
يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه
بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه
شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال
فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عما سالت فقال له عليك
بدنة فقال له ان ذاك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان
جاهلا فليس عليه شيء قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده
فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بني عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم
غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان
بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعيد وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد
حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف سبوعا ومن جامع امراته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها
فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر
عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة
وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم
الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الحسين بن سعيد عن

عن مثل ما

ليس عليك شيء

طوافين

ولا يعيد

ما على

صفوان

صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل
ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله
فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امراة
فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال واما اني لم اجعل هذا
عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى او امذى
فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى
وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور يدل على ذلك
ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي نوردها فيما بعد قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها او كان منه
ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة روى موسى بن القسم عن علي بن محمد ودرست
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امراته قال لا باس قلت فينزلها من
المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا
ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل
امراته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم
يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة
فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي
سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة
وان قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته
نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على
السهو دون العمد لان من تعمد نظر الشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما ذكره الخبر المتقدم ومن قبل امراته فعليه
جزور وان لم ينزل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه ومن
لاعب امراته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في
شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن يسمع لكلام امراة او استمع على من يجامع من غير

ومنه عن عبد الرحمن

بغير

تضمنه

فتشهاها

رؤية لها فتشهاها حتى امنى فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى امنى قال ليس عليه شيء روى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولا باس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون من
جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن
الوليد عن ابان بن عثمن عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة
رحمة انما تكره قبلة الشهوة قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المراة وكان نكاحه باطلا روى الحسين بن
سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان
يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلم فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي مالك قلت اردت
ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت
حتى اسال الله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف
عن ذلك فقال مره فليفعل وليستتر قوله عليه السلم فليفعل انما اراد به قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز
له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا روى ذلك موسى بن القسم عن
عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا
يتعاودان ابدا والتي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن
ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان كان
غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلم في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل
فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه
قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ومتى عقد
محل لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل
الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما
بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت

الى

الحسين

الحسن

بن القسم

علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه روى احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال
نعم قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المراة ذلك كان عليها
مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ومن مس امراة فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت
معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المراة فا
سئلوا ابا عبد الله عليه السلم فسالناه فقال عليه بدنة فقالت المراة فاسئلوا لي ابا عبد الله فاني قد اشتهيت فسالنا
فقال عليها بدنة قال الشيخ رحمه الله فاذا سعى بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي
ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم
شاة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم
شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا
في مجلسين فعليه دمان وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في
كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة
قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى تصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه
لانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اضاف اليه اظفار
اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا
ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل
قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم موسى بن
القسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت له
اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى شاة قال الشيخ
رحمه الله ومن حلق راسه من اذى فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة
ايام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله
على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال ايؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله
بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله
عليه السلم وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول
بالخيار وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى

في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي
المحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم
وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم
ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين
اخذ جاز له ذلك روى موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل
فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين
والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك
فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة
قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الظل
للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او
مرتين فليس عليه كفارة ويستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث مرات فما زاد صادقا فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا فعليه
دم بقرة وان جادل ثلثا كاذبا وما زاد فيه بدنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد
وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القسم عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد
جادل فعليه دم يهريقه روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد
عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله روى موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية
قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام روى موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما
وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن
جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينزع القملة
من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا بأس ان يأخذ
ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن
ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد
ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

او وجدت على قراد او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وعنه عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست
عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من
طعام والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلقي
القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم
ولا يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة
ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات ما ينافي ما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد
بها من يتأذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا شيء عليه
يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ولا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء ولا بأس
ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة روى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار قال وان القى
المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وعنه عن محمد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس
ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فيسقط منه شعر فعليه ايضا كف
من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا
سعد بن ابي عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع
احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق والذي رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد
اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في محرم مس لحيته
فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فهذان الخبران
محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه يبين ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق رأسه او نتف ابطه
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يتناول لحيته وهو محرم
يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره قوله عليه السلم لا يضره يريد انه لا يستحق عليه
العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك
ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي
عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اولع بلحيتي وانا محرم فيسقط الشعرات قال اذا فرغت من
احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما قدمنا

علي
منه ولا يعقد
الساجي
مست

في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف
الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فمحمول على انه اذا نتف
ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال روى ذلك الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله
فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ابي الفضل
عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور
وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة
بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي
النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها
حنطة فيعطى كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه
من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال
عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد قيمة الفداء على
اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد
فاطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا
قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما
ولا شيء عليه وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام او
نقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء عن كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك والذي يدل
على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على
بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب
بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما
يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة
مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة

فاراد

فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما الطعام
مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد
فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله وفي فان
الارنب والثعلب مثل ما في الظبي روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب
وروى موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب
شاة قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب
علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من
اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك
جدي روى ابن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والجدي
والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما
اشبهه مد من الطعام روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في القبرة والصعوة
والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل عظاية فعليه كف من طعام روى موسى بن
القسم عن صفوان عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام وفي قتل الزنابير ايضا
مثل ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن موسى عليهما السلام
عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم
وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم والذي رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وليس بمناف لما قدمناه
لان الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه
قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل ايضا
على انه متى كان محلا او ذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب
لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا
عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فقال
ثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه

فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق
به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى في كتابه تناله ايديكم ورماحكم فان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمه القيمة لا
وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم فان كان محرما في الحل لزمته الكفارة فحسب روى موسى بن القسم عن
الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا
من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو
حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل موسى بن القسم عن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح
طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق فان كان محرما فشاة عن كل طير واذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه
قيمته حسب ما قدمناه وروى ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه
والطير الاهلي اذا دخل الحرم فلا يمس ايضا بل يخلى سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى روى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا
فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة
سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدى اليه حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت
سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي
قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله
عليه السلام يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد
شيء من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام
الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم
يتصدق بتلك اليد روى موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها
ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج وجب عليه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق
به روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها
قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء واذا
ادخل الحرم طيرا الحرم فليس له اخراجه منه واذا اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت
مكة فليس لك ان تخرجه روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال ارى انهن كن فرهة قل له ان يذبح

عن كل شاة ومن اغلق بابه على طائر فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما احرم
فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشترى به علفا لطيور الحرم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان
اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان
يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان
عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام
الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه
في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه روى محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة
محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته موسى بن
القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل
انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم
حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان رمى اثنان صيدا فاصاب
احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا
يفدي كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رباب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين
محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى
المحل نصف الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على
المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان اكله جماعة كان
على كل واحد منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن
عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه
الا شاة واذا اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا
الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طائر صاف مثل حمامة

او شبههما فاحترقت جناحاه فسقطتا في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته و
سألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا — فيها خ
ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم موسى بن القسم عن
اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين
اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على
عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل — فيهم خ ذلك
بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم
علفا يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي
بصير عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير — ابن ابي نصر خ
الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم
في صغار النعام بقدره من صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه
ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا للبيت فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد — لبيت الله خ
اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال
يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة — بعدد خ
وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد
فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب
بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه
وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة وروى ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام — فهو هدي خ
فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن
عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في — جوابه خ
اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان
الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين
عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان
وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين — نسخة خ
ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن — او وطأته خ
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فمحمول على انه اذا كان البيض
قد تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض

فرخ

فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته
لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم
وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم او يصوم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام فمن لم يستطع فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطا يلزم ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد
البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما
يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بيض القطاة بكارا من الغنم وما رواه ايضا موسى بن القسم عن محمد عن عبد الملك عن سليمن بن — بكاره خ بن خ
خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من
الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم قوله عليه السلام ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الا
خبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما يلزمه البدنة اذا
كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا
فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم و
البيضتين في قيمة الطير سواء روى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال
ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه واما الذي
رواه موسى عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام — بن القسم خ
فقال جديين او حملين فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب — جديين او حملين خ
عليه فداء شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق
عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه
لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه روى موسى بن
القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم
رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه — فخرج خ فجرح خ

وهو راقبها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه السلام
عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وروى علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او خ رمى
رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز
لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء روى احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم
الحرم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حلال رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين خ حل
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من
الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه واما
الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل
نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما
شبهت لك شيئا بشيء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا
يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلام لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا
فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد أهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول
في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه
النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة
قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد من الجاهل والخاطئ قال بانه اثم ولعب
بدينه ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقيمته ولحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله
حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على
مقدار بريد لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت
بصدقة ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم ابن ابي مسروق عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال

عليه

عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عند احرامه ولم يخرجه من
ملكه روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم
ومات لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن وعلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي
دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا الحرم خ
شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله فليس عليه ذلك ولم يكن به باس
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون
عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره قال الشيخ رحمه الله فان قتل جرادة قال ولا باس ولا يضره
فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان يأكل جرادا بريا ويجوز له ان يأكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفداء روى موسى بن القسم عن
محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر على اناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا
انما هو صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذن والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن خ ١٥١
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو
محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا
فعليه الفداء كما قال الله ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فمحمول على
الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظة التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة
ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان
قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والسمك لا باس باكله طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر يجوز اكله قال الله يأكل
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مليحه فليختبر
الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر
ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنبورا تصدق بكف من طعام او مد من تمر الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت
بل تعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغيرها

ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرده فلا يرده موسى بن القسم عن
ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة
فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته
فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل
حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل
المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب
وقال اقتل كل شيء منهن يريدك والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن
ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله وان لم
يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا باس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز
له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بقتل القمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر
والغنم وغير ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال
في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله عليه السلام الدجاج الحبشي لانها
ليست من الصيد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو
عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه والفهد وما اشبهه
من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا باس باخراجه منه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا
فلك ان تخرجه قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى الصيد والميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة روى موسى بن
القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك
ان تاكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب
ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي
احل الله له فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا
لم يكن ذلك فيه ظاهر وحملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له تناول
الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن

محمد بن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد
الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك
او الميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذي
رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى
ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه
فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان يأكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة
ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها
ولا يذبح الصيد عليه قال الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك كان
عليه دم شاة فان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او
اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ
رحمه الله والمحرم اذا اصاد في الحل كان عليه الفداء واذا اصاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده
حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان
او عمد لان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك
القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان قيمة
وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام
مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم و
قيمة لاستصغاره اياه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في
الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو
محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن
ياسين الضرير عن حريز عن حمزة عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور
والبلبل قال القيمة فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما لم يبلغ
البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي
بن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة
فليس عليه التضعيف والمحرم اذا كرر منه الصيد فعليه بكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطا والنسيان فاذا كان

متعمدا فعليه جزاؤه واحد وهو ممن ينتقم الله منه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة
واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه
جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما
ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة
كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطا فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطا فان اصابه متعمدا كان
عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء
الصيد فكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد
اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الحسن
الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي
عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام رخصة لمن لم يجز الفداء الى مكة او منى
من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه خ
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد
من حيث صاد ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله
بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر خ
به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم بمنزله
تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك فكذلك خ
هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا انما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة والذي رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون
فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر مخصوص بما يجب من الكفارة
في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث
شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال الشيخ رحمه الله وكل شيء اصابه في الحرم المسئلة وقد مضى ذكرها
ثم قال رحمه الله ولا باس ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا
قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله

عن

عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل
اكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا باس
باكله المحل في الحرم روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله لمن كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه
ذبح بعد ما دخل مامنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا
يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا
لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا ما يشهد بما ذكرناه فيه غنى ان شاء الله ويزيد
ذلك ايضا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم
كل واطعم وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم
ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه فقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل
الحرم فلا باس به وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل
ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك
اذا ذبحه المحل في الحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا
ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وروى محمد بن الحسن
ان عليا عليه السلام خ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة
لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما
ذكرناه لان قوله عليه السلام يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه
المحل وياكله اذا كان في الحل وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان
الحلال ياكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي فيجوز للحلال ان يذبحه وياكله ويجوز ايضا
ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت
قيل خ من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبل الرمي في شيء والذي يبين ما ذكرناه من انه ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن
خلاد خ محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السرجي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال فياكله
قلت خ قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قال فما يصنع به قال يدفنه وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قال فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري
مجرى الميتة على ما تضمنه الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل امر بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء اخر قال الشيخ رحمه الله
ولا ياكل المحرم والجراد الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى في ذلك كله فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله والشجرة
اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهو حرام وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم روى موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم اصلها
وفرعها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على حال
روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى علي بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع الحشيش من حول
الفسطاط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق عن عمرو بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
علي بن الحسين كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال قد رايته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها
وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته
انت وغرسته وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا باس بقلعه فان بنى في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه روى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة
من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت
عليه فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له
فليقلعها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل بن دراج وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس
به باس ان تنزعه فليس عليه باس بان تترك تعني الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وقد رخص في قطع
الاذخر وعودي المحالة روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد
المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي
يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وقد روى ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن
القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر
بذبح بقرة ويتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد
ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم
ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في
الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين البريد والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال رحمه الله والمحرم اذا اتفقا عن الصيد

او كفر بقيمته تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد
الفداء روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان يامره السيد فانه
يلزمه فداء ما صاده قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا
كان هو الذي امره بالاحرام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب
العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء
من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم ياذن له واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حينئذ شيء حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يطلق ولا يتزوج
وهذا قد مضى ذكره ونزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن علاء بن رزين عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول المحرم لا يطلق ولا يتزوج قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كغسل المحل غير انه لا يقرب الطيب روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان
عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن
جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا واذا لبس المحرم
قميصا عمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن سليمان بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها
فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا
اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة واذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم روى
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي ولاد الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ومن قلع ضرسه وهو
محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسالة وقعت في الموسم
لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما ولا باس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم ياكله ويبقيه الى وقت
احلاله اذا لم يكن صاده هو روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد
في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا باس ان يشتري
المحرم صيدا في الحرم ويخرجه معه حيث شاء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن
عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له طير تباع على باب المسجد ينبغي لاهله ان يشتريها

ويخرج بها قال لا باس والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجر اصله في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانه في الحل روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها
في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما
بل يجيبه بكلام غير ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي [عبد الله]
عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ولا ينبغي للمحرم ان يدخل [الحمام]
فان دخله فلا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد [الله]
عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا باس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره روى سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح
فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا باس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى
ذلك وهو محرم روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي [عبد الله] عن ربعي
عليه السلام قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع عن
يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم
اصاب قرنا في غزالة الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقا
عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته
قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان
محرما في الحرم

باب من الزيادات في فقه الحج

والمرأة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات
فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر
وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام
فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر
الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل
وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض تحرم
وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اتحرم المرأة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات روى الحسين بن سعيد عن

صفوان

صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت
محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت
بمنطق واحرمت ومتى نسيت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان
لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك وان
لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها روى موسى بن القسم عن [...] عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها
حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع الى ما قدرت عليه بعد
ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى
فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي على احرامها الى عرفات وتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت
قضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير و[فضالة]
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات
فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وروى موسى بن القسم
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة
وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن وروى موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم
تهريقه وهي اضحيتها وقوله عليه السلام عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى
تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية
فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية
عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت
فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والاصل في
فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فانه
لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد صحت عمرته وقد شرحناه
شرحا كافيا ويؤكد ايضا ما قلناه في امر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث
قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس
فلتفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت
بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا
قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعنه عن

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت فرأت الدم
كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت
عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال
كنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عن
رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس في هذين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه
تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان يكون متعة الا
يرى الى الخبر الاول وقوله عليه السلام اذا قدمت مكة وطافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان
وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام تهل بالحج تاكيدا
تجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحهما انها رأت الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك
في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على
ما ذكرناه تكون هي بتمام من قد قضى متعته والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة
اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف
الآخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله
عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال يتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا
والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه
هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انها ادركت ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي
لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك لما ذكرنا انها زادت على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان ما تقضي من المناسك اعظم من
الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت
ان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت
وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في
من قوله عليه السلام ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف
واذا احتمل ذلك حملناه على انها كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف ويكون قوله عليه السلام ثم قضت طواف العمرة
يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي

طاهرة

طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض
لم تسع ولم تطف حتى تطهر وليس عليه السلام في هذا الخبر صحيحا ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي
حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد بهما ما ذكرناه لم يكن بين الحالتين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز
ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها
من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين
الحمد لله والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال
تتم سعيها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة
ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت
النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف
فعليها ان تستأنف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي
حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما
قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله
اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا
والمروة فليس فيه منع في حال كونها حائضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال
الطهر بل ذلك هو الافضل وانما نرخص في تقديمه في حال الحيض والخوف ان لا يتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المرأة اذا حاضت
بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله والذي رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم
رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف
الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبها استينافه من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وفيه غنا ان شاء الله ومتى
حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فليقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد
قضت طوافها واذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب
من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن
فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعنه
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت واذا خافت
المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان يقدم طواف الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق وخافت
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة فخافت الطمث قبل يوم النحر
ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمريضة اذا كانت عليلة لا
باس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك الاستلام وان حملت حتى تستلم كان افضل روى موسى بن
القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل و
ضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة
واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزاء عنك وعنه عن ابراهيم الا
سدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقي
المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرأة
حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ازاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه لا تغرروا
في اول سبع واحدة ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف
بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت
طافت ماشية واما المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال
فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت
تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا
ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد
وكل شئ استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا باس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا استغنت
من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام
وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها
احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ولا باس للمرأة ان تحج بغير محرم اذا احجني
لم يكن لها محرم اذا كانت مامونة على نفسها روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم اذا كانت امرأة مامونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن الفقعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك

وعنه

وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تاتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعملي اعرفها باسلامها بعملي
ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان لها
يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة
المتوفى عنها زوجها لا باس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلم في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا قال ع
ان يكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال المطلقة تحج في عدتها فالمراد به اذا كانت حجتها حجة الاسلام واذا كان حجتها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قد
يدل عليه ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها فاما عدة المتوفى عنها زوجها
فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم قال الشيخ رحمه الله واذا جعل
الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شئ عليه روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق فليسق
الهدي قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا زامل المرأة في المحمل لا يصليان معا ولكن اذا صلى وفرغ احدهما صلى الاخر روى موسى بن يصليان مع
القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال
لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فقعد عنه مع تمكنه ومات ولم يحج وجب ان يحج عنه
من اصل ماله يدل على ذلك ما قدمناه ذكره في اول الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام
وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال
يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمن بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك فان مات الانسان ولم
يخلف شيئا فحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله
اجزا ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه واله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج
حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة
فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال يحج حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه روى موسى بن القسم

عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال
وان كان تطوعا فمن ثلثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان
يحج رجل فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى عنه خ
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا لان
الخبر الاول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى نفد ماله ومات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب
ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدرا ما
يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثا وكان الامر في ذلك
الى ورثته ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا عنه ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات حج عنه
حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعا روى موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر
في شكر ليحجن به رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة
الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام
من ما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله عليه السلم فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون
الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافا الله الابن ومات الاب
فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه الاب من ثلثه او يتطوع ابنه يحج عن ابيه
ومتى نذر الانسان ان يحج وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزأه عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزأه ايضا عما نذر فيه روى موسى بن
القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل
يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من
شيء قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد
دخوله الحرم اجزأه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقته وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأ
عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء
فهو لورثته قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة
الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة
وعتق وغيره فليقدم الحج ثم العتق ثم ما يليه من النوافل روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال ان
ان امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يبلغ المال ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان

الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبة فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق
بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا
نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة
فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة
لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي
حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر الحجة فلا بأس ان يجعل حجتين
في حجة روى محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة
عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما امر به من ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان
يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام بقي من ثلثه شيء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه
قال لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم
يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي
خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال الشيخ رحمه الله ويجرد
الصبيان للاحرام من فخ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله
عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم مثل ذلك وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم
يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كل ما يجب
المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزم فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه
وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح
عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان
معنا صبيا مولودا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت لها اذا كان
يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه
ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا موسى
روى محمد بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصوم عن الصبي وليه اذا
لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة
اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما
يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال

يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس
ان يحج الصرورة عن الصرورة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه
اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط احج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بيّن لي ذلك
يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله عليه لا يجزي ذلك فمحمول على انه اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم
يجز عنه ذلك وقد قدمناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام
لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله
ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام يجزي عنه ما دام
معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل يحتمل والخبر الاول مفصل
والمكرر به على المجمل اولى والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي أتجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت
امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي
صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي
عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك
ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له
ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا او سقط عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث
انه ان كان الابن نوى بهذه الحجة قضاء عن امه فهو تجزي عنها ويلزمه هو الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى الحجة عن نفسه وعنها معا فهو يجزي عنه ويستحق هي ثواب الحج
وان كان لا يسقط عنها الفرض والذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم
الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج ولا باس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف
الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن حسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب
عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة
خير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها والذي يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج
عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط
في جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا

مارواه

ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن
الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت حفص
الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان [illegible]
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها
شيء فهو له وان عجز فعليه روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة محمد بن الرجل
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت عبيد الله
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب
وعليه حجة واذا اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد اخر فقد اجزأه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج
عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزأ ذلك عنه روى
موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة
يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن
محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فاول ما فيه
ان هذا الحديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله الاخبار المسندة والحديث
الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه
التمتع فلا يجوز لمن يحج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه
كذلك فانه يجزي وان كان قد امر بالافراد ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا باس ان يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على
ورثته روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا
باس ان يأخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن
عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس قال الشيخ رحمه الله واذا حج
الانسان عن غيره فصد في بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذ بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان
يضمن العود لاداء ما وجب عليه يدل عليه انه استأجره ليقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع
الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات وان ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك ثم قال رحمه الله
فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ ذلك عمن حج عنه فان مات من
قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق قد بينا فيما تقدم ان من حج

عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخوله الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره
حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره
قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه
الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل
حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون
حدث به الحدث بعد دخوله الحرم وليس في الخبر تصريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا حج
الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من
الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث — او سغب
فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وهذا على جهة الافضل لانه ان لم
يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ولا بأس ان يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه
وهو غائب روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة
اميال ومن احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث
في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه
الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة و
عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت
مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا
من الدور ومنازلها وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان
يرفع بناء فوق الكعبة ومن اخذ شيئا من تراب البيت وما حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه روى موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة

ما حول الكعبة فان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه
لم يرضه واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء ان لم يرض صاحبه ايضا روى موسى بن القسم عن ابان
بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت
فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح ع
عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه — فان عرفه
فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما — ع
عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها و
لقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم — فيوم النحر
النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي — فليقصر يقضي
قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ
فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا
هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في — بالسقيا
الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا
علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارأيت حين برئ من وجعه احل له
النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي عليه السلام حيث رجع الى المدينة حل له
النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين ع محصورا وعنه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة
فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه
ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة
الاسلام يحج عنه وان كانت تطوعا فانما هو شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من
مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يفعل مثل
ما دخل به روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل — يقبل
قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل
فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله

ويحلق بمنى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا
في الميعاد لم يضره ان شاء الله ومن بعث بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب
والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم روى موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم
ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد
وابطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون
فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما
بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا
انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي
بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو
بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة
يوم النحر عن لبسه الثياب قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع روى موسى بن القسم عن العباس عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انه يكره الصلوة في ثلثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش
وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ويستحب اتمام
الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
مسمع عن ابي ابراهيم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة
فاتم الصلوة او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة
قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام
فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله
بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت
قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من يعزم

اقامة

اقامة عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الافضل والاولى الا ترى ان
خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان
امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يأمرني
بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان الامر هو على الوجوب ولم يقل يندب اليه ويحتمل هذان الخبران وجها
آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم
او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى
عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا
المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر
في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين
او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم
بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد
للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا
بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد لا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز
تركه لمن هذا سبيله لان فيه رفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج
التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسين بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي
اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه من
ان ذلك على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعله الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة
في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا
من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف
رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من
الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة
والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة
تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الا
فيهما لم يكن مأثوما مضافا الى هذا الخبر والى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل
الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال
احب لك ما احب لنفسي اتمام الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله انه من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة
والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك
وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام مضافا الى هذين الحرمين
روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله اربعة
وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليه السلام ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن
سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في
اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر
المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام
لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان
داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا مستنكف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم
الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين ومثله حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة
واما ما قدمنا من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهو اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله
عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لا
فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر
اشد منه لا يتموا والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في
رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة روى محمد بن يعقوب الى الحج
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما
عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله
اصحابه والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة

المفردة

المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة
المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج لانها انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر
ما ذكرناه فهو غير مجزية عن المتعة والذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزا عنه العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة
الواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر عمرة روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام
كان يقول في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج
محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست
عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم في الطائف فكان كلما دخل دخلت معه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال والعمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة
واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهو جايز في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى
الحج كانت متعة روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا
مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج
وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ويجوز
لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان لم يحج روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان
الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال
ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام
في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة
منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج
اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فان هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع
الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج ويلوح الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة
قبل دخولي فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما قلناه فلا يكون منافيا لما قدمناه

والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء
وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة
لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل
بالعمرة في اشهر الحج اله ان يرجع قال ليس تكون في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك
فبين عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاتته عمرة المتعة اعاج
فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه وان اخرها الى استقبال الشهر جاز روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وقد روى
اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال ابو
عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم المتمتع
اعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل روى موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة
الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة
يلزمه طواف النساء ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيانا
نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها
طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لا
براهيم بن عبد الحميد ان هذا لشيئا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم
هو واجب لابد منه فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم
بن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل
بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ومن حج على
طريق العراق فالافضل ان يبدا بالمدينة روى ابن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موسى
الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل
فمحمول على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه وقد
روى انه اي ذلك شاء فعل وهذا لا ينافي ان البداة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك روى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدأة البداءة في
افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة

فقال

يقف
فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي
اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وعنه عن بعض اصحابنا عن الفهري عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان
من عادة العرب اذا ارادوا النزول ان يرموا بانفسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه وآله فقال من فعل ذلك
ومات دخل النار محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ركب زاملة فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من
النوم والسهو فلا يأمن ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن وحسين
سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق
عليهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عقبه
اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي
فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان له ما
يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين الحج يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك من
بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس يرده وعنه عن
عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف
ظهره ما ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن
حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل
سنة فافعل وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر
النفقة في الحج فتمل الحج وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا عرف الا بمكة قوله
عليه السلام لا عرف الا بمكة اراد لا ارخص الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في
سائر البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن
يزيد البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد
عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي وابي عامر بن واثلة قال قلت له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا اما تسمع بحجة
الوداع فيكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول وعنه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام قال ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج
بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال اودية
الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو
لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معوية
لعنه الله حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وامانه قبل

اجلة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب
وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على
السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له
كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن فقال نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من
اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدي واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عمر
عن العبد الصالح قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له وامرأة تحج مع قوم فا
عتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبؤ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال الثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه و
ورع يحجزه عن معاصي الله موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة
ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى
كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال
صاحبتنا المدينة قال فكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر قال فقلت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال مرها فتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل فان جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله
فلتغتسل
فان كان على حال لا ينبغي له ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال بحيال
الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر فعند راسك بحذاء الباب والميزاب فوق
مع حذائه
راسك والباب وراء ظهرك قال فتقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها قلت اي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسألك
بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد قال وكانت
لنا خادم ايضا وكانت قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب الى الزيادة فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى قال فذهبت
فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن
ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة
وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية
تمتع
من المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن
جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وعنه
عن عبد الرحمن وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف
ثمن
افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل وعنه عن النخعي عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي
سواء شعثا غبرا
للسلطان ان ياخذهم بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي اذكروا

اصف ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم
وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد
فاطمة الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسألته امرأة فقالت ان ابنتي
توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مقعدة فقال لا عليك بالثقاة فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وجوب
ان فعلن فهو افضل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان ادم عليه السلام
لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت
يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع
بناء فوق الكعبة عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة
بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى
عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم
بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب
الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم
بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه
قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له
ان يتجافى عن ذنبه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط الله ومن
دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة
هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وعنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي
ردها
حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت
سنة احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس
فلم يفد فلم يعد
سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت
حوه
ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي
لابي جعفر الثاني
الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي الحسن ابي جعفر الثاني قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي
ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في

الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير المومنين ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن
الحسين والخامس عن علي بن الحسين واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن
ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهولاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله
بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت
عامله ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا
يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن
اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا
كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه تبك
فيها الرجال والنساء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هو ابا ابراهيم عليه السلام خ
عن احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم اذا
قام رد البيت الحرام الى اساسه ورد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الرحل
موضع التمارين من المسجد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول
من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله وعنه عن محمد بن يحيى صحبك خ
وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته
قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت
الذي امره الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والاخرة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت وروي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام
انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان
الذي يجب فيه السعي احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس
لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن
مروان قال رايت يونس بمنى يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج
من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله فاينما تولوا فثم وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زاد في المسجد الحرام عن الصلوة
فيه فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا الحسين بن سعيد عن

السعي خ
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان المقام لازقا
بالبيت فحوله عمر احمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اودية الحرم تسيل
الى الحل واودية الحل لا تسيل الى الحرم محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق
فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي
والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا
فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج
حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس
له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت
سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من
شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى
عليه ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل
وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول
الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى
بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم
ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا فيها خ نهذا
تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول
الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلام من
اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة
فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة مستفتيا خ
فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك
وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله النبي صلى الله عليه وآله خ
كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما
كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزله على نبيه فاتبعوا ملة ابراهيم
فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش
تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان يكون افاضته

من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم
منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من
الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها
فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف
فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة
وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل
وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي
الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله صلعم
منها ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم
تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي منها وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها
ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر
حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد
الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت
النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل
مكة ذي طوى. يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله
ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس
النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده
من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر يرحل لرسول الله فقال له رسول الله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بابي انت وامي
لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كنت لافعل. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور وعن زرارة الثلاثة عن الحسن عن ابي عبد الله
قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرا كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول. عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن
عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله قال عشرا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله. عنه عن الحسن
عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة. احمد بن محمد عن
الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل بن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما
مفروضان. عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال
يخدم القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار احمد بن الحسين عن النضر

عن

عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه من حجة الاسلام قال
نعم. عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم. الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم
اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء. احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان رجلا استودعني
مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه فان فضل شيء فاعطهم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمن عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رجلا اتى عليا عليه السلام
ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني فقال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج
عنك. احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه
ان يحج من ماله صرورة لا مال له. صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام رأى شيخا
كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره فامره ان يجهز رجلا يحج عنه. حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج من
الزكاة قال نعم. يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في
عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة آلاف. يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله
قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه. يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال. يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج
من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح. عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات
في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل. عنه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل
ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة. محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
الاحول عن عثيم بن عيسى عن ابي المسيح في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس. عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان
يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم. احمد عن محمد بن الحسين عن القسم بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين. محمد بن الحسين
عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان
يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام ثم انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا
فاماته الله قبل اجله. ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة. علي بن
مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا

يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه
الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم
وقال لا عدوان الا على الظالمين يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي
لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم علي بن مهزيار عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي
لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين قال
القضيبين بالحرم الحاد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيضتين
اقتلاهما وهما محرمان قال سبحان الله ما احسن ما صنعا قلت فخفف فعلاهما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها الطير
من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه
ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة
كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع
ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله وحلني حيث حبستني لقدرتك التي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول
في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قال قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله
حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم
النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال
هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان
كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الميت
يموت بمنى او بعرفات الوهم منى يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم فيدفن وهو افضل علي بن
السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها
فليقتله وان لم يردك فلا ترده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم
الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل
مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن
عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها
قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على

المحل

المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم علي بن السندي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل
واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال
اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر
اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل
صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله
قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة
فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر
كل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال
ياكله وعليه هو الفداء احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية
فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن
بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال
سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا
فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طواف نافلة وطواف
فريضة ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه
تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان
شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يحج ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج

يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة كانت تطوف وخلفها
رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير و
اجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله فقالوا
نعم الحسين بن علي ع قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقي ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم
جاء اليهما حتى تخلصت يده من يدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع قال لا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل
يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا باس فمحمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الا
عادة وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر ع
ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستة وعشرين ركعة وصليت معه عنه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلاد فلا
يرجع حتى يقضيهما ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابراهيم عليه السلام
ركعتين الفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك ثلاثمائة وستون اسبوعا فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف الحسين بن
علي الكرخي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم
وهو بالمدينة محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين
الصفا والمروة فقال يطاف عنه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة
تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح
ما سعى وليبدا بالصفا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه
طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين
الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي
حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا
والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ بنا ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا
وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل
عقاص راسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام

في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه
شهرا محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامراة تمتعا
جميعا فقصرت امراته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما محمد بن الحسين
عن صفوان عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما قال محمد بن الحسن
في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا
الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امراة لها زوج فابى ان ياذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في
حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى
الحاجة فقال يدخل بغير احرام يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن امراة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى احمد
بن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل محمد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها
وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا
قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم
يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تمت حجته وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات
ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا
يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من
اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب
المقام عند بيت الله افضل ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمن وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما

قدمت او اخرت صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا بأس صفوان عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله
عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سوا عجله او اخره محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج ايقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان
اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين فسألت عن الرجل فاذا
هو اخو علي بن الحسين لامه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال هما سوا عجل او اخر صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شي فما ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك
اسألك قال فعن اي شي سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل
راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حججت ماشيا ودميت الحجرة فقد انقطع المشي احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان
عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير بالعبر
عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في
الحرم قال هكذا جعلها الله علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما
كنت محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى
بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت
احدا منكم صلى هذه الصلوة هيهنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم
يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها عليه قال لا شي عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة الحسن بن
محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة
صام ثمانية عشر يوما صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين لا
يصلي بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا
فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شي الحسن بن محبوب
عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال
اسأل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي

ايام

ايام التشريق بمكة حتى خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اتدري لم جعل المقام ثلثا بمنى قال قلت لاي شي جعلت او لماذا جعلت قال
من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمار
يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك
فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن لا ترميهن
التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه
مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه
بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل احمد عن الحسن بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة بن علي
في نذر قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شي يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى
الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شي قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو
مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم يدل عليه ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن عليه السلام امرت مملوكي ان
يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم فاما ما رواه العباس بن سعد عن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل
بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك
لا حج له ولا عمرة ولا شي فمحمول على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه النوفلي عن السكوني
عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول محمد بن يحيى عن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها
قال بمكة قلت اي شي اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل
ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي
الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية
ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا
شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن
الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة الايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح
او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت محمد بن الحسن عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن نسخة الحسين
الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان يأكل من الهدي الواجب اذا تصدق بثمنه على ما
مضى القول فيه والروايات الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده في

الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا
يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شا قصر وان شا حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وعنه
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلق الا في حج ولا عمرة شية محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن حديد
بن بزيع عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج
بدا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق
قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله علي بن السندي عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق
ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيا علي بن السندي عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النسا قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل
امراته وقد طاف طواف النسا ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ايوب قال حدثني سلمة
بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النسا فوقع على اهله فذكره
لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسال ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام
فسالته فقال ليس عليك شي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام
فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان
فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شي
الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدم
رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها
فقم به على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بعدهذا
من كرا ونفقة قلت له كرا وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال واي شي كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول قال علي عليه السلام في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام
التشريق فقال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام علي
عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكبر في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان
يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شي عليه العباس والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معوية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم صفوان عن اسحق

بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب بعد
عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة
ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعول عليه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ونزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فلا
شي عليه قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي طواف النسا حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه عنه
فضالة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النسا حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النسا حتى يزور البيت فان هو مات
فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة
موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امراته متعمدا ولم يطف طواف نفرة
النسا قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج
وطواف النسا قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال اسحق وروى مثل ذلك
سماعة عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله سلمن
عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عن الرجل نسي ان يطوف طواف النسا حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا لان المعوذ فيها ان المقام بمنى افضل وان كانت
الزيارة جائزة يدل عليه ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن الحسين عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على
الى منى فقال الي ذلك شا فعل ما رزقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر
الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الهيثم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت ابراهيم
لابي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وحدثني به محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب الزيات يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما دخل رسول الله صلى الله عليه واله
الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلام في واحدة
رجل لم يودع البيت قال لا باس ان كانت به علة او كان ناسيا محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد

لاصحابك

قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول لمن خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك

الله صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر محمد بن

علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام

عن مفرد الحج عليه طواف النسا فقال ليس عليه طواف النسا قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الذي لا اختلاف فيه

بين الطايفة ان طواف النسا لا بد منه في ساير انواع الحج وفي العمرة ايضا محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن

اهله حاضري المسجد الحرام علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله ذلك

لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية و

اربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فمن اقام بمكة سنتين فهو

من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو

من اهله يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة

باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع احمد بن الحسين

عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه

نعم محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فجعلها

وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

قلت من اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن

غيلان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدى به وفي اي تنقطعه وهو يجب على ساير الامصار

اوعلى اهل منى فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام

المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا

الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام والحمد

كتاب الحج ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الزيارات

والحمد لله رب العالمين

كتاب الزيارات من كتاب التهذيب

مختصر في انساب النبي والايمة عليهم السلام ووفياتهم وتواريخهم

وذكر مشاهدهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك

باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف

سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول

في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله عليه السلام اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما

يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف

بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حيوته

عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي

ينبغي

ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المومنين عليه السلام ان الله لم يقبض

نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه

باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله

محمد بن احمد بن داود عن ابي احمد اسمعيل بن عيسى بن محمد المؤدب

قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي قال حدثنا محمد بن محمد بن هيثم بن عمرة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد

عن ابيه علي بن الحسين قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابي علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

حمدان عن علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليمان عن ابيه عن النبي عليه السلام قال

من زارني في حيوتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيامة محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي عليه السلام قال قال له الجنة وعنه عن محمد بن الحسين

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت

شفيعه يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي يحيى الاسلمي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا

وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن

محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله

فوق عرشه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين لرسول الله

صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك كان حقا علي فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان

حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه قال الشيخ رحمه الله معنى قول الصادق عليه السلام من زار رسول الله كمن زار الله فوق

عرشه هو ان لمن زاره عليه السلام من المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله

الملائكة واراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه

باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي

قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر

وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله

تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد

انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة

واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمومنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين

الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوة ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين

وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك

ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة

من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله

واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وانى اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبى وانى اتوجه بك الى الله ربى وربك ليغفر لى
ذنوبى وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبى صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك
فانك احرى ان تقضى ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلام
كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت فى سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين
فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون الخليفة
وعيسى بن جعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر النبى صلى الله عليه وآله فقال هرون لابى الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام
ناحية وقال عيسى بن جعفر لابى الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابى الحسن عليه السلام تقدم فابى
فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن وقال السلام عليك يا ابة اسأل الله الذى اصطفاك واجتباك وهداك
وهدى بك ان يصلى عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا وعنه عن عدة من
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جنب
النبى صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند القبر فائت المنبر فامسحه
بيديك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه
وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبرى وبيتى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة
والترعة هى الباب الصغير ثم تأتى مقام النبى صلى الله عليه وآله فتصلى فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبى صلى الله عليه وآله فاذا
خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن حماد عن جرير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبرى وبيتى روضة من
رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة وصلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت
له بيوت النبى وبيت على منها قال نعم وافضل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال حد الروضة من مسجد النبى صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال
وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلى سوق الليل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة
فقال نعم وقال بيت على وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذى فيه النبى الى الباب الذى يحاذى الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من
ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فى مسجدى
تعدل الف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الصلوة فى بيت فاطمة عليها السلام افضل او فى الروضة قال فى بيت فاطمة عليها السلام الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابن ابى عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب
فانه كان مقامه اذا استأذن على النبى صلى الله عليه وآله فقل اسئلك اى جواد اى كريم اى قريب اى بعيد ان ترد على نعمتك

قال

قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله وذكر الشيخ رحمه الله فى الرسالة
انها ثم تأتى الروضة فتزور فاطمة عليها السلام فانها مقبورة هناك وقد اختلف اصحابنا فى موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت
بالبقيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت فى بيتها فلما زاد بنو امية فى المسجد صارت من جملة المسجد
وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندى ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا
عظيما واما من قال انها دفنت فى البقيع فبعيد من الصواب والذى روى فى فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقد روى محمد بن
احمد بن داود عن على بن حبشى بن قونى قال حدثنى على بن سليمان الرازى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن المقبرى عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتنى بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب
البركة قالت اخبرنى ابى وهوذا هو انه من سلم عليه وعلى ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها فى حيوته وحيوتك قالت نعم
وبعد موتنا واما القول عند زيارتها فقد روى محمد بن احمد بن داود عن محمد بن وهبان البصرى قال حدثنى ابو محمد الحسن بن
محمد بن الحسن السيرافى قال حدثنا العباس بن الوليد بن العباس المنصورى قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضى
قال حدثنا ابو جعفر عليه السلام ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فاطمة فقل يا ممتحنة امتحنك الذى خلقك قبل ان يخلقك فوجدك
لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتانا به وصيه
فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك هذه الزيارة وجدتها مرويا لفاطمة
عليها السلام واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام فهو ان تقف على احد الموضعين الذين ذكرنا
ها وتقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبى الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت
امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت
خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولى الله وخير الخلق بعد رسول الله
السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية
المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها
المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت
رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك
فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل
رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التى بين جنبيه كما قال عليه السلام اشهد الله ورسله وملائكته
انى راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرئت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن
ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلى على النبى والائمة عليهم السلام ان شاء الله باب
وداع رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبى عليه السلام بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه
واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتنى قبل ذلك فانى اشهد فى
مماتى على ما اشهد عليه فى حيوتى ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك باب تحريم المدينة وفضلها
وفضل المسجد والصلوة فيه والاعتكاف والصوم فيه واتيان المشاهد والمواضع التى يستحب الصلوة فيها وفضل مسجد غدير

ثم وإتيان المساجد وقبور الشهداء. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله
عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله. الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال فقال لم يبق منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظها
من الطاعون والدجال. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم وان المدينة حرمي ما
بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريد في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا كذب الناس فما تضمن هذان الخبران من
ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عائر الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وبهذا يميز صيدها الحرم
من حرم مكة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه الحسين عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد
يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلام فقلت لربيعة وكان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت فلم يجبني فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله فما تقول انت قلت حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها فقال وما لابتيها قلت ما احاطت به الحرتان قال وما الذي حرم
من الشجر قلت من عير الى وعير. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حد الروضة من مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من مات في المدينة بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج
من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا
الحسن عليه السلام ايهما افضل المقام بمكة او المدينة قال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال قولك
يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال
ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى النبي عليه السلام فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على
رسول الله صلى الله عليه وآله. الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي
فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام
فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي. وعنه عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها افضل منه. وعنه عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا

المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة. وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في
المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي
احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين
قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا امرت بسد ابوابكم وترك باب علي ولكن الله امر بسدها وترك
باب علي. وعنه قال حدثنا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام في المدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء
وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها
يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة
التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا
تكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما
يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت
لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه
وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله. موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا بد للمعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامضه
قال انما التعريس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت. وعنه عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى عليهما السلام ان ابن الفضيل بن يسار روى
عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن
يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال فان مررت به في غير وقت صلوة بعد العصر قال قد سئل ابو الحسن عليه السلام عن
ذلك فقال صل فيه ركعتين فقال الحسن بن علي بن فضال له ان مررت به ليلا او نهارا اعرس وانما التعريس بالليل فقال نعم ان
مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد
قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد
الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه
في هذا المكان. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في
هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها فهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه
فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر
حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم

لاتجوزن حتى تاتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى
الله عليه وآله الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما
كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه
يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال
اصحابي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه
فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام
وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام با
لمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له وانما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا
الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كاس في امر
آخرته

باب نسب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

وامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته الامام العادل
والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من
رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين
من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين
وقبره بالغري من نجف الكوفة عليه السلام

باب فضل زيارته عليه السلام

سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بينا الحسن بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني
زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك
فله الجنة محمد بن يحيى العطار عن احمد بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب
القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال
بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت
جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر
اعمالهم فضلوا محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن
الرازي عن الحسين بن اسماعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة
حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن محمد بن رياح قال حدثنا
ابو القسم علي بن محمد بن رياح قال حدثني احمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي السخيف الارجني قال
حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي

حسين

الحسين قلت بلى انا لنأتيه قال تأتونه في كل جمعة قلت لا قال فتأتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة
وزيارة ابي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن
مسعدة قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين قاعد في حجر رسول
الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال يا ابه قال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك
قال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة
ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة وعنه عن ابي الحسين احمد بن محمد الحماد قال حدثنا ابو محمد بن
المغيرة الكوفي قال حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار
قدما تغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وعنه عن محمد بن
الفضل قال اخبرني الحسين بن محمد بن الفرزدق قال حدثنا علي بن موسى الاحول قال حدثنا محمد بن ابي السري املاء قال حدثنا
عبد الله بن محمد البلوي قال حدثنا عمارة بن زيد عن ابي عامر البناني واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
فقلت يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن
علي عن علي عليه السلام ان النبي قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي
يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة
من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك
يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود
على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم
كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن
حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اني اشتاق الى الغري فقال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير
المؤمنين عليه السلام فقال فهل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك قال اذا زرت امير المؤمنين
عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله ان الناس يقولون ان آدم عليه السلام
هبط بسرنديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال ان الله عز وجل اوحى
الى نوح عليه السلام وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحي اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه
عظام آدم عليه السلام فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها
قال الله للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ
نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا
واتخذ عليه ابراهيم خليلا واتخذ عليه محمدا عليه السلام حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين ...

آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين صلوات الله عليه فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب ع
فانك زائر الآباء الاولين ومحمداً خاتم النبيين وعلياً سيد الوصيين وان زائره تفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير
نواماً محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره
بعض الناس فقال الرضا عليه السلام حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس
الاعلى قصراً لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر ترابه المسك
والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ
واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السماوات يسبحون الله ويقدسونه
ويهللونه فتطايرت تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم
وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة فاذا كان آخر اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم من الخطاء والزلل الى قابل في مثل
هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي ع ثم قال يا ابن ابي نصر اين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله تعالى يغفر لكل
مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر
والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة
لقد اعطيتم خيراً كثيراً وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستذلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صباً ثم يكشفه كاشف
الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت
من فضل هذا اليوم وما اعطاه الله من عرفه ما لا يحصى عدده قال علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن
محمد انا وابوك والحسن بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه

باب زيارته عليه السلام

احمد بن محمد بن داود عن
احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين عن عبد الملك الاودي قال حدثنا ذبيان بن حكيم قال حدثني يوسف بن ظبيان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولاً منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه
وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً
عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان علياً عبد الله واخو رسوله عليهما السلام ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام
على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد
على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف
ما صليت على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك
الذي بعثته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل
قضائك من خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين
ارتضيتهم انصاراً لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاماً لعبادك وصل عليهم جميعاً ما استطعت السلام
على خالصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك وآزروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة

السلام

السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب المقام والصراط المستقيم اشهد انك
قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله
وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً مجاهداً عن دين الله موقياً لرسوله طالباً ما
عند الله راغباً فيما وعد الله من رضوانه ومضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الا
سلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى
عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء ولعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولا
يتك وامة تظاهرت عليك وامة قاتلتك وامة خذلتك وخذلت عنك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد
الواردين اللهم العن امة قتلت انبياءك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت
والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم
اتباعهم ومحبيهم واولياءهم لعناً كثيراً اللهم العن قتلة الحسين ثلثاً اللهم عذبهم عذاباً لا تعذب به احداً من العالمين
وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذاباً لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك
وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذاباً مضاعفاً
في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة
نبيك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل
لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين
واجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق
صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ
والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله
اتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقرباً الى الله بزيارتك طالباً خلاص نفسي متعوذاً بك من نار
استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعاً اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وامري
لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني
الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت
سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احداً افزع اليه خيراً لي منكم انتم اهل بيت
الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي
بهم اليك اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك
في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام

زيارة اخرى له عليه السلام

محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق
ابي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلام السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه
صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه

العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا
كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله

زيارة اخرى السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين
السلام عليك يا قسيم النار ويا صاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى و
العروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى حجة الله على خلقه وشاهده على عباده
وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض
اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك
مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله
وامينه بلغت ناصحا وأديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك
قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت الامة وتلوت الكتاب حق تلاوته
وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من
ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متتابعة متواصلة
مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا
عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك
وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك
عند الله فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام محمود وجاه عظيم وشان كبير وشفاعة مقبولة وقد قال الله
عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاخيار اني عذت باخي رسولك معاذا ففك رقبتي من النار
آمنت بالله وبما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

باب وداع امير المؤمنين عليه السلام فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام
آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي
اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما اشهد عليه في حيوتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان
قاتلهم وخاذلهم مشركون وان الذي اتاهم عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم برآء وانهم حزب الشيطان
وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسئلك بعد الصلوة
والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسمين الائمة
اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم

باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلوة منه وموضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والصلوة والدعاء عنده وفضل مسجد الغري ومسجد السهلة والمساجد التي لا تصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه
ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال حدثني ابي
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن

ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية
الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى
فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين وعنه قال حدثني
محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي
عن الصادق عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلى الله عليه وآله الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم
فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهم السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة
والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها
بالف صلوة وعنه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن
محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين
ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في مسجد
الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعنه عن
ابي القسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله
والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وقال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح
ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله
انت الساعة مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان
ميمنته لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة
وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وعنه
عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال لي معوية بن وهب واخذ بيدي قال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال
قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن
علي عليهما السلام يصلي عند الاسطوانة الخامسة واذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة
وقال الصادق عليه السلام الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي قال حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال حدثنا محمد بن علي النخاس قال حدثنا
جعفر بن محمد الرماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال لما ضرب ابن
ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه واذا مت فادفنوني
في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد
بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده ابي طالب قال سالت الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام اين دفنتم امير المؤمنين

قال على شفير الجرف مررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في قبر اخي هود وعنه عن محمد بن همام قال اخبرنا محمد بن محمد عن
علي بن محمد قال حدثني احمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين دفن امير
المومنين عليه السلام قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة وعنه قال حدثني
ابي قال حدثني الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث حدثني به انه كان في وصية امير المومنين عليه السلام ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم
ريح فادفنوني وهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله وعنه قال حدثنا محمد بن همام عن محمد بن محمد بن محمد بن رباح قال حدثني
عمي ابو القسم علي بن محمد قال حدثني عبد الله بن احمد بن خالد التيمي قال حدثني الحسن بن علي الخزاز عن خالد بن يعقوب بن الياس عن
مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل
الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت
فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاولتين موضع قبر امير المومنين والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين
والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني احمد بن حماد بن زهير القرشي عن يزيد بن
اسحق شعر عن ابي الخصيب الارجني قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقد
حديثا فحدثناه قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند
راس ابيك الحسين قلت اليس قد ذهب براسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا وعنه عن
محمد عن عمه قال وحدثني احمد بن محمد عن احمد بن الفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى حاجته قال
قلت قبر الحسين بن علي فقال لي براسه لا قلت فقبر امير المومنين فقال براسه نعم وعنه عن علي بن محمد بن الفضل قال
اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال وحدثني عبيد الله بن احمد بن نهيك النخعي عن عبيس بن هشام الناشري
عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام حيث قدم الحيرة وذكر حديثا الا انه يقول انه
سار معي حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقربت بينهما ثم رفع يديه فدعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح
فقرا فيهما سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا ففهمته وعلمنيه فقال يا يونس تدري اي مكان هذا قلت جعلت
فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المومنين يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيمة الدعاء اللهم
لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت
علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا
ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا ينقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة
او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يدمغه ويقهره واجعله لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك
وكرامتك في الدنيا والآخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا ولا في الآخرة اللهم
انا نعوذ بك من عثرات اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات
ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى

بدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم اوسع لفقيرنا من
سعتك بما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا
والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا
بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا
اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلوة لا ترفع اجرنا من سوء القضاء في الدنيا والآخرة محمد بن احمد بن
داود عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس الشيباني عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب لكل مومن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو
اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المومنين والمومنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب
وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفي شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن
والانس وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له
بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه
عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني اخي علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى
الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي
يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال
نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه
بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة
جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس
وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربه محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت
علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم
هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه ابو القسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي
بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة
نجف الكوفة والمعين الفرات وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن علي بن الحكم عن محمد بن ربعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو
الفرات والبقعة المباركة هي كربلا وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله
عليه السلام الكوفة في زمان ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ
ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب والماء يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما
اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه
ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا
احبنا اهل البيت وسألني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار ويستحب ان يصلي
ايضا بالكوفة في مسجد غني ومسجد الحمراء ولا يجوز الصلاة في خمسة مساجد مسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد مسجدين
سماك بن خرشة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم لان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلاة فيها وقد اوردنا ذلك
مسندا في كتاب الصلاة

باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وتاريخ مولده

ووقت وفاته وموضع قبره هو الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب
اهل الجنة صلوات الله عليه ولد بالمدينة في شهر رمضان في سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين
من الهجرة وكان سنه عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
ودفن بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلام

باب فضل زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال
حدثنا ابو عمرو حفص بن احمد بن عبد الله قال حدثني القاضي ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد
الحسيني قال حدثنا محمد بن الحسن الفارسي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمان بن معلى بن الحسني
جعفر قال قال الحسن بن علي عليهما السلام يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا
او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي عليهما السلام في حجر
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال يا ابت ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة
ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك بعد موتك زائرا فله الجنة

باب زيارته عليه السلام

ابو القسم
جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه
قال كان محمد بن الحنفية يأتي قبر الحسن بن علي عليهما السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون
كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان اهل
فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين صلوات الله عليه فيقول
السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام ه ه ه وداع ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة
وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام
آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله حاجتك وان لا يجعله آخر العهد منك
وادع بما احببت ان شاء الله

باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع

قبره هو الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة
وقبض عليه السلام قتيلا بكربلا من ارض العراق من يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال
سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله
وقبره بطف كربلا بين نينوى والغاضرية من قرى النهرين

باب فضل زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود عن محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن
فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في

في الرزق

في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله وعنه عن الحسين بن محمد بن علي عن
عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن حسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان
حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين فريضة من الله تعالى
واجبة على كل مسلم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا زياد
عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الغني ان يأتي قبر الحسين بن علي في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في
السنة مرة سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبد الله عن الحسن بن
علي بن ابي عثمن عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسمعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله
يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة و
حط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف المنجحين الصالحين
اتاه ملك فقال انا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ابو القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام عن ابيه قال قال الصادق عليه السلام
ان ايام زائري الحسين بن علي عليهما السلام لا تعد من آجالهم وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا
ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم و
يزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليه السلام
شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين وعنه قال حدثني حكيم بن داود عن ضربت
سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني قد ضربت على
كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل فان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله قال هم شر منهم قلت فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى
جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري الثمالي
عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب
له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح
النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف
فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان
منتقص الدين ان دخل الجنة كان دون المؤمنين فيها محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن
اسمعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك
ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بامر هو له ومن
زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وانه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين

فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا
احبنا اهل البيت وسألني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار ويجتنب اربعة
ايضا بالكوفة في مسجد ثقيف ومسجد الحمراء ولا يجوز الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي و
سماك بن خرشة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم لان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلوة فيها وقد اوردنا ذلك
مسندا في كتاب الصلوة **باب** نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وتاريخ مولده
ووقت وفاته وموضع قبره هو الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب
اهل الجنة صلوات الله عليه ولد بالمدينة في شهر رمضان في سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين
من الهجرة وكان سنه عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
ودفن بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلام **باب** فضل زيارته عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال
حدثنا ابو عمرو حفص بن احمد بن عبد الله قال حدثني القاضي ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد
الحسيني قال حدثنا محمد بن الحسن الفارسي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمان بن معلى بن
جعفر قال قال الحسن بن علي عليهما السلام يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا
او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي عليهما السلام في حجر
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال يا ابة ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة
ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك بعد موتك زائرا فله الجنة **باب** زيارته عليه السلام ابو القسم
جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه
قال كان محمد بن الحنفية ياتي قبر الحسن بن علي عليهما السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون
كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان
فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين صلوات الله عليه فيقول
السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام ههه وداع ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة
وتقول السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام
آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسال الله حاجتك وان لا يجعله آخر العهد منك
وادع بما احببت ان شاء الله **باب** نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع
قبره هو الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة
وقبض عليه السلام قتيلا بكربلا من ارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال
سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله
وقبره بطف كربلا بين نينوى والغاضرية من قرى النهرين **باب** فضل زيارته عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره عن الشيخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن
فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في

في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله وعنه عن الحسين بن محمد بن علي
عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن حسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم
حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين فريضة من الله تعالى
واجبة على كل مسلم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الغني ان ياتي قبر الحسين بن علي في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في
السنة مرة سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبد الله عن الحسن بن
علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسمعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله
يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة
وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف
اتاه ملك فقال انا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك استانف العمل فقد غفر لك ما مضى ابو القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام عن ابيه قال قال الصادق عليه السلام
ان ايام زائر الحسين بن علي عليهما السلام لا تعد من آجالهم وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا
ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلاثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم
ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليهما السلام
شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين وعنه قال حدثني حكيم بن داود عن
سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني قد ضربت على
كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله قال هم شر منهم قلت فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى
جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري
عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب
له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح
النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس
في سبيل الله مسرجة ملجمة وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يات قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان
منتقص الدين ان دخل الجنة كان دون المؤمنين فيها محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد بن
اسمعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بامر هو له ومن
زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وانه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين

ورجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى
الجنة يدخل عليه روحها حتى يُنشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم يُنشر
وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده وعنه عن محمد بن همام عن
علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلام قلت
جعلت فداك اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال اما والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله
عليه وآله تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا ايجزي ذلك عنه قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير له عند ربه
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفرجله
الكوفي قال حدثني علي بن احمد بن محمد بن عمران قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا حارث بن الحسين عن ابراهيم الشيباني عن ابي
الجارود قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عليه السلام قلت يوم وشيء فقال لو كان منا على مثل الذي
منكم لاتخذناه هجرة الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس شيء في السموات الا وهم يسألون الله للحسين
ان يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرّف عند قبر الحسين عليه السلام
عارفا بحقه قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات
مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل ثم قال
او امام عدل قلت وكيف لي بمثل الموقف فنظر اليّ شبه المغضب فقال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات
ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة
قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين فان من
تركه رأى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان
تكون ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن الحسن بن محمد بن
علي قال اخبرنا احمد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير وعبد الله بن جبلة عن علي بن ابي وهيب
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل بالحسين سبعون الف ملك يصلون عليه شعثا غبرا منذ يوم قتل
الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم وعنه
عن الحسن بن محمد بن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا المفضل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة
اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة

او تحشر

او تحشر مع الحسين فقلت لا بل احشر مع الحسين قال فزر ابا عبد الله عليه السلام وعنه عن الحسين بن محمد بن علان عن حميد بن فلان
زياد عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال حدثني احمد بن المفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار المفضل
عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين في السنة ثلاث مرات امن من الفقر سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من زار
قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة ابو القسم جعفر بن محمد عن ابي علي محمد بن همام بن اسمعيل عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الارازي عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام في اي شهر نزور الحسين عليه السلام فقال في النصف من رجب والنصف من شعبان سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي في النصف من شعبان فان ارواح النبيين
يأذن الله لهم في زيارة قبره فيزورونه ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن هرون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين
ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة القدر وفيها
يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة
ابو القسم جعفر بن محمد عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سيار المدائني عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وعنه قال
محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن
يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم والف الف عمرة مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق الف الف نسمة وحمل الف الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي و
قالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
اسمعيل القماط عن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان معسرا فلم يتهيأ له حجة الاسلام فليأت قبر ابي عبد الله عليه السلام وليعرّف
عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام الا للمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام واراد
ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه من ذلك شغل دنيا او عائق فاتى الحسين بن علي عليهما السلام في يوم عرفة اجزأه ذلك اداء حجته وعمرته وضاعف
الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف قال واكثر ثم
قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن المؤمن
صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه
اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة وعنه عن سلامة بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن
محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان الله يبدأ بالنظر الى
زوار قبر الحسين بن علي عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا
وعنه عن ابي طالب الانباري قال اخبرني علي بن محمد ان محمد بن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال

تستاذن الله في زيارة قبره فيؤذن لهم

قال ابو عبد الله عليه السلام يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين فقال لهم استأنفوا فقد غفرت لكم وعنه عن
سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحناط عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب البجلي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
من عرف عند قبر الحسين فقد شهد عرفة ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة
النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة
من حوائج الدنيا والآخرة وعنه قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه
محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن علي بن عبيد
الجعفي قال حدثنا حسين بن سليمان عن الحسن بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين عليه السلام
يوم عاشوراء وجبت له الجنة وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة
الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب قال له من الثواب
ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر **فضل الغسل للزيارة** روى محمد بن احمد بن داود عن ابي القسم
علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عمن حدثه عن بشير الدهان عن ابي عبد الله
قال من اتاه يعني الحسين عليه السلام فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة وعنه
عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيس بن نهيك عن محمد بن فراس عن ابراهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء
كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات وعنه
عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا حسن بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال ان لله ملائكة موكلين
بقبر الحسين عليه السلام فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين
انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي عليه السلام وعلي عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا
الى اهاليهم وعنه عن ابن حريث عن عمرو بن الحسن الاشناني قال اخبرنا احمد بن موسى بن اسحق التميمي قال حدثنا احمد بن قتيبة قال
الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلام
كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها واما الذي رواه محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا محمد بن
الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين فقال لا وما رواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها
غسل قال لا فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة لا لم يرد الحظر
وانما اراد عليه السلام ليس فيه غسل مفروض او واجب يستحق بتركه العقاب وان كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير

واذا كان

واذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الاخبار ويستحب ان يقال عند الغسل ما رواه محمد بن احمد بن داود عن ابي بشر بن ابراهيم
القمي قال حدثنا ابو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة
اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي
ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم القيمة يوم حاجتي وفقري وفاقتي

باب زيارته عليه السلام

محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام
وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني اريد زيارة الحسين كيف اصنع وكيف اقول قال اذا اتيت
ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله
عليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا
حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه
من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك
يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في
الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة
والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله
وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت
في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبدك ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك
التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من
اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل
من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها
ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره
تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت
عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثم تقوم فتأتي ابنه عليا
وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين
السلام عليك يا ابن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلاثا انا الى الله منهم بريء ثلاثا
ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور
فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف وقد ذكر الشيخ رحمه الله
في كتابه في مناسك الزيارات ترتيب الزيارة ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام احببت ايراده على وجهه ذكر رحمه الله اذا
انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعا ثم قل اللهم هذا مقام كرمتني به وشرفتني به اللهم صل على محمد وآل محمد واعطني فيه
رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك والصلوات عليهم اجمعين ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي

سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعا وتوجه
الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم الى توجهة اليك توجهت واليك خرجت وعليك وفدت وبخيرك تعرضت وبزيارة حبيب
حبيبك تقربت اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لشر ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط عني خطيئاتي واقبل
حسناتي ثم اقرا الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الامور
كلها خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم بكل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع
خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي انعم علي وعرفني فضل محمد واهل بيته صلى الله عليه
وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال وانت سيدي اكرم مأتي واكرم مزور وقد
جعلت لكل زائر تحفة فاجعل تحفتي زيارتي قبر وليك وابن بنت نبيك وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير من مني عليك بل المن لك علي اذ جعلت السبيل الى
وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا
كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي وسببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على
محمد وآل محمد واجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شيء قدير اللهم اني اريدك فاردني
بوجهي اليك فلا تعرض عني فقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ماقتا فارض عني وارحم تضرعي اليك ولا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم
امش حتى تاتي الجدث فاذا اتيته فكبر اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين منكبيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله وامين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل
المهيمن على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين
وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على الائمة الهدى الراشدين
السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة
الله المسومين السلام على ملائكة الله الزوارين السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الجدث
فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا
وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله
السلام عليك يا وارث علي وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر السلام عليك ايها
الوصي البار التقي السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك السلام على ملائكة الله المحدقين بك اشهد انك قد اقمت
الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى
في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك
وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به الحقهم الله بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك
واستحلوا حرمك والحدوا في البيت الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك المؤمنين اللهم ضاعف
لهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا
والآخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله انا لم اكن
نصرتك بين يديك فها انا ذا وافد اليك بنصرتي قد طابت لك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورايي وهواي على التسليم لك وللخلف

من بعدك والادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني اشهد ان
هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك والفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على
خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى و
الرشاد وانت سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه في غرورها من خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس
واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبيدك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا
وعذبهم عذابا اليما ثم ضع يدك واشر باليمنى الى القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك
وعلى ذريتك الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله تعالى
وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله وما اجل مصيبتك واعظمها عند ابيك وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملأ
الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات و
اشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قد
قتلت وحرمت وغصبت وظلمت واشهد انك قد جاهدت واوذيت وصبرت في ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن
حقك واسيء اليك فاحتملت واشهد انك الامام الراشد والهادي هديت وقمت بالحق وعملت به واشهد ان طاعتك
مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب وامرت بطاعة الله فلم تطع و
انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض وعمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة
الوثقى والحجة على من في الدنيا اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله اني بكم مؤمن وبكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني
وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك اديت عن الله وعن رسوله صادقا وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله مجتهدا و
مضيت على يقين لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله من رعيتك خير جزاء وصلى الله عليك صلوة لا
يحصيها غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه وصلى عليه ملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلوة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا واذا غبنا و
شهدنا كمال الصلوة لا انقطاع لها ولا انفاد لها اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية منا كثيرة وسلاما
آمنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائرا وافدا
اليك متوجها بك الى ربك وربي لينجح بك حوائجي ويعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعا وقد جئتك هاربا
من ذنوبي متنصلا الى ربي من سيء عملي راجيا في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعا ان يستنقذني ربي بك من الردى
يا مولاي وافدا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتي ولك عبرتي وصرختي وعليك اسفي ولك زفرتي و
نحيبي وعليك تحيتي وسلامي والقيت رحلي بفنائك مستجيرا بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك زائرا التمس ثبات القدم
في الهجرة اليك وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يباعد عنا نائبات الزمان الكلب وبكم
فتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم ينزل الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها وبكم تثبت الله جبالها على مراسيها وقد توجهت الى
ربي بك يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن من زيارتك فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا ينصرفن زوارك
يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والرضا والمغفرة وانصرف انا مجبوها بذنوبي مردودا على عملي فقد خيبت ان لم ما سلف
مني فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني بربي وبنبيي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك

سادتي الأنجب فاشفع لي إلى ربي ليعطيني أفضل ما أعطى أحداً من زوارك الوافدين إليك ويحبوني ويكرمني ويتحفني بأفضل ما من
به على أحد من زوارك ثم ارفع يديك إلى السماء وقل اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك
وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت إليك بابن رسولك وحجتك وأمينك وقد
أتيتك متقرباً به إليك وإلى رسولك فاجعلني عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين وأعطني بزيارتي أملي وهب لي
مناي وتفضل علي بسؤلي ورغبتي واقض لي حوائجي ولا تردني خائباً ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الإجابة في جميع
ما دعوت من أمر الدين والدنيا والآخرة واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والأمراض والفتن والأعراض من الذين
تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية ووفق لي بمن منك صلاح ما أومل
في نفسي وأهلي وولدي وإخواني ومالي وجميع ما أنعمت علي يا أرحم الراحمين ثم انكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله وابن
حجته أشهد أنك حجة الله وأمينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وأنك بلغت عن الله ما أمرت به ووفيت و
على يقين شهيداً وشاهداً ومشهوداً صلوات الله عليك ورحمته وبركاته أنا يا مولاي وليك اللائذ بك في طاعتك ألتمس
القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الآخرة بك أتيتك بأبي أنت وأمي ونفسي ومالي وولدي زائراً بحقك عارفاً متبعاً للهدى
الذي أنت عليه موجباً لطاعتك مستيقناً فضلك مستبصراً بضلالة من خالفك عالماً به مستمسكاً بولايتك وولاية آبائك
وذريتك الطاهرين الأخيار لعن الله قاتليك ومن فتكوا وشهد لكم ولم يجاهد معكم وغصبتكم حقكم أتيتك يا ابن رسول الله مكروباً
وأتيتك مهموماً وأتيتك مفتقراً إلى شفاعتك ولكل زائر حق على من أتاه وأنا زائرك ومولاك وضيفك النازل بك والحال
ولي حوائج من حوائج الدنيا والآخرة بك أتوجه إلى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي كلها وقضاء
حاجتي العظمى التي إن أعطانيها لم يضرني ما منعني وإن منعنيها لم ينفعني ما أعطاني فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى و
المنة علي بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وإرادتي ومناي وصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن أهلي وولدي وإخواني ومالي وجميع
ما أنعم علي والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع رأسك وقل الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله
والإقرار بحقه والشهادة بطاعته ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله
لعن الله قاتلك ولعن أشياعه وأتباعهم ولعن الله من رماك ولعن من طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائرين إليك
لعن الله من منعك شرب ماء الفرات ولعن الله من دماك وعطشك وخذلك ولعن ابن آكلة الأكباد ولعن الله الذي
ترك ولعن أشياعهم وأتباعهم وأنصارهم ومحبيهم ومن أسس لهم ذلك وحشى قبورهم ناراً والسلام عليك يا أبا عبد الله
ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول وجهك إلى القبلة وارفع يديك إلى السماء وقل اللهم من تهيأ وتعبأ وأعد واستعد
لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله وعطاياه فإليك يا رب كانت تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي و
سفري وإلى قبر وليك وفدت وبزيارته إليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد رجوت
كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائباً فإليك قصدت وما عندك أردت وقبر إمامي الذي أوجبت علي طاعته زرت
فاجعلني به عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة وأعطني به جميع سؤلي واقض لي به جميع حوائجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي
ارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني إلى نفسي ولا إلى أحد من خلقك مولاي فقد أغصتني ذنوبي وقطعت حجتي وابتليت بخطيئتي
وارتهنت بعملي وأوبقت نفسي بخطئي ووقفتها موقف الأذلاء المذنبين المجترئين عليك التاركين أمرك المغترين بك المستخفين
بوعدك وقد أوبقها ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامتي وأقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي

وعُد بحلمك على جهلي وبإحسانك على إساءتي وبعفوك على جرمي إليك أشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا أرحم الراحمين اللهم
اعترافي فإني مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي أستكين بالقود من نفسي يا سيدي فاقبل توبتي ونفس كربتي وارحم
خشوعي وخضوعي وتضرعي وأسفي على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك وذلي بين يديك فأنت رجائي ومعتمدي وظهري و
عدتي فلا تردني خائباً وتقبل عملي واستر عورتي وآمن روعتي ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم وقد
قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
يا رب وقولك الحق وأنت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون و
طلبت منك ورغب الراغبون ورغبت إليك وأنت أهل أن لا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الإجابة يا سيدي واقض لي حوائجي
في الدنيا والآخرة برحمتك يا أرحم الراحمين ثم انصرف إلى عند الرأس فصل ركعتين تقرأ في الأولى منهما فاتحة الكتاب وسورة
الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس فإذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وسبحه كثيراً واستغفر لذنبك وصل على
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك إلى السماء وقل اللهم إنا أتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه
مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي هو عليه اللهم إني أشهدك وأشهد من حضر من ملائكتك
أني بهم مؤمن وأني بمن قتلهم كافر اللهم اجعل لما أقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين بن
علي عليه السلام قدم ثابت وأثبتني فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمتك كفراً سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون
في الأرض يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم أنت شاهد غير غائب وعالم بما أتي إلى أهل صفوتك
وأحبائك من الأمر الذي لا تحمله سماء ولا أرض ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو أناة وقد أمهلت الذين اجترءوا عليك
وعلى رسولك وحبيبك فأسكنتهم أرضك وغذوتهم بنعمتك إلى أجل هم بالغوه ووقت هم صائرون إليه ليستكملوا
العمل الذي قدرت والأجل الذي أجلت لتخلدهم في عذاب ووثاق وجحيم وغساق والضريع والأغلال والإحراق والأوثاق وغسلين
وزقوم وصديد مع طول المقام أيام لظى وفي سقر لا تبقي ولا تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك و
ادع بما أحببت فإذا فرغت من الدعاء فاجهد في الدعاء بجودك اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك
وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم أفضل الصلوات
والتسليم أئمتي بهم أتولى ومن عدوهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني أسألك باليسر بعد العسر
ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وقل يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان
عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الأيسر على الأرض وقل يا مذل كل جبار ويا
معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم عد إلى السجود وقل شكراً شكراً
مائة مرة وسل حاجتك ثم امض إلى عند الرجلين وقف على علي بن الحسين وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وأنبيائه
المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى أهل بيتك وعلى عترة آبائك الأخيار
الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً لعن الله قاتلك بأنواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم ادن إلى
ناحية الرجلين السلام على الشهداء ثم هناك وقل السلام عليكم أيها الربانيون ورحمة الله وبركاته أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع

اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة صبرتم فنعم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له انه مدرك بكم ثاركم اوعدكم انه لا يخلف الميعاد اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله جزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم امش حتى تاتي مشهد العباس بن علي عليهما السلام فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكما ما وعدكما جئتك يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن ثم ادخل وانكب على القبر وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم افضل الصلوة والسلام والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته على روحك وبدنك اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء واوفى جزاء احد ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله واوليائه في منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين تطوعا امام ما احببت ثم تصلي بعدهما بدا لك وادع الله كثيرا

باب وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

فاذا اردت ان تودعه عليه السلام فات قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسال الله الذي قدر وخلق ان ينفس بك كربي واسال الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي واسال الله الذي نقلني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على الائمة المهديين السلام على من في الحاير منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامره قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من زيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني اللهم انفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاما محمودا انك على كل شيء قدير اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه وسلامه ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح في الدعاء والمسألة

باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم

ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى يغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسالك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله آخر العهد مني به ما ابقيتني واردد في اليه ببر وتقوى وعرفني بركة زيارتي في الدين والدنيا والآخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا ما احببت حبا من غير كد ولا نكد ولا من من احد من خلقك واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول واسألوا الله من فضله فمن فضلك اسال ومن عطيتك اسال ومن كثير ما عندك اسال ومن خزائنك اسال ومن يدك الملأى اسال فلا تخيبني فاني ضعيف فضاعفه وما قوتي الا بك واجعلني في كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعل خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيرا لي مما ينقطع عني واجعل مرجعي خيرا من مرجع غيري واعذني من ان يرى الناس في خيرا ولا خير في وارزقني من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها لي عاقبة وآتني يا سيدي وعيالي برزق واسع تغنينا به عن دناة خلقك ولا تجعل لاحد من العباد فيه منة غيرك واجعلني ممن اجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة واصرف عني شر الدنيا والآخرة واقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من زوار اوليائك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم وان لم تكن اجبت لهم فارحمني واقض عني قبل ان تتوفاني من ابن نبيك داري هذا واني انصرف ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني فلا تبرأ مني والبسني درعك الحصينة واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة جميع خلقك وامنعني من ان يصل الي احد من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سألتك ومن علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين

ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره وتثني على الله تعالى

وداع العباس اذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك

اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم والبراءة
من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم

باب حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلوة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها وما يجب على زائريه عليه السلام ان يفعلوه ان شاء الله تعالى

ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود قال حدثني سلمة بن الخطاب عن منصور بن
العباس يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانبه ° ابو القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حرم الحسين ع فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وعنه قال حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها
واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه
وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره
الى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قبر الحسين ع عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة وليس في
هذه الاخبار تناقض ولا تضاد وانما وردت على الترتيب في الفضل وكان الخبر الاول غاية فيمن يحوز ثواب المشهد اذا حصل بينه
وبين القبر خمسة فراسخ ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعا ثم من حصل على عشرين
ذراعا واذا كان المراد بهما ما ذكرنا لم يكن تناقض ولا تضاد ° والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة
محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن ابان بن محمد عن ابي الطاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترب من قبر الحسين بن علي عليه السلام على عشرة اميال وعنه عن ابي عبد الله الحسين بن علي البزوفري
قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الخلق
مقدسة مباركة ولا تزال كذلك ويجعلها الله افضل الارض في الجنة ° وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد قال حدثنا
محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير
بالناس حتى اذا كان من كربلا على ميل او ميلين تقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا
نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشأ يقول مناخ ركاب
ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن
مالك قال حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال حدثنا بكر بن سالم عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين في قوله تعالى فحملته
فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها
ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن
عبد الكريم ابو علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام ثم تمضي الى
المصلى ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله
الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث وعنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده اربع ركعات

ثم تسال حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في طين قبر الحسين ع
الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها
امان وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن العلا عن سليمان بن عمر السراج
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا وعنه عن ابي
عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى
خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليه السلام قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل
لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن
نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل كثير العلل والا
مراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي واين انت من طين قبر الحسين ع فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف
فقل اذا اخذته اللهم اني اسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل
فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل واراها
النبي صلى الله عليه وآله فقال هذه تربة ابنك يقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد عليه السلام والوصي الذي
حل فيها فهو الحسين عليه السلام سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف قال اذا
خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة
قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال
فصح والله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قال قال فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها محمد بن احمد بن
داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصائغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال دخلت اليه فقال لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك
يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة
واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى
الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما في شيء من
التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع
ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ابو طالب الانباري عن عبيد الله بن احمد قال حدثني الاخنف بن
علي قال حدثنا ابن مسعدة قال حدثنا اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اتيت الحسين فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال
افلا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليه السلام كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج
الى ابي عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة

الليلة قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر. محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا. وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل الرقة يقال له ابو المضا قال قال لي رجل قال ابو عبد الله عليه السلام تاتون قبر ابي عبد الله ع فتتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء ناكل قال الخبز واللبن

باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب باقر علم الدين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب فهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلام

باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الصادق الامام العادل كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القسم بن محمد النجيب رحمه الله بن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وقد روي في بعض الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها

باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام روي عن الصادق عليه السلام انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال من زار جعفرا واباه لم تشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى. محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة. وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن يوسف قال حدثنا هرون بن مسلم قال حدثني ابو عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته قال وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه

باب زيارتهم عليهم السلام اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم

دعوتم

دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشترك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم منّ بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما منّ علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجى بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اثبتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت ثم ادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثماني ركعات ان شاء الله

باب وداع من بالبقيع عليهم السلام واذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسال ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم

باب نسب ابي الحسن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى ايضا ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة من الهجرة وكان سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش

باب فضل زيارته عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن ابان القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام قال نعم. وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن الحسن بن محمد القمي قال قال الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما. وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن يسر عن ابن سنان قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار اباك قال الجنة فزره. وعنه عن ابيه عن احمد بن داود قال حدثنا احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك قال زره قلت فاي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فاني خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الجسر. وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو جعفر احمد بن مابنداذ عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام قال ان الله نجى بغداد بمكان قبور الحسينيين فيها. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام

باب زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله واسال حاجتك وتسلم بهذا على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام. وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي

قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن قال عليه السلام صلوا في المساجد حوله **باب** وداع ابي الحسن موسى عليه السلام
تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك
السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين **باب** نسب ابي
الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن موسى بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام الامام الرضا وولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام بطوس
من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره في طوس في سناباد
في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد **باب** فضل زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال زيارة
ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن
علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا
بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله
على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى ثم انصرف
الى بلاده فلما كان وقت الحج رزقه الله ما يحج به فايهما افضل لهذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان
الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم
فان علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابراهيم بن احمد عن
عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين
حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره او بات
عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله جل جلاله اربعة من
الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين
عليهم السلام ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي محمد بن احمد بن
داود عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسن عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرأت كتاب ابي
الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر الف حجة
قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي
بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا
من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا
وعند الصراط والميزان وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن ابي جعفر محمد بن علي قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة **باب** زيارته عليه السلام ذكر هذه الزيارة محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم بالجامع اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا عليه السلام فاغتسل وقل
اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء
وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت

وما عندك

وما عندك اردت فاذا خرجت فقل على باب دارك اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت
فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك انه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت
سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا
قوة الا بك وقد علمت ان قوة ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي
شفاء ونورا انك على كل شيء قدير ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصاءها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك
واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة
وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة
اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك
والدليلين على من بعثت برسالاتك وديّاني الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم
في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك
باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر
عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم
بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي صلوة
لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي
العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة
رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا
معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف
عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث
نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله
السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل
الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام
عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار الامين السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد
السلام عليك ايها الوصي التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله
مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم

اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض بجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك
بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي
فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك
بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك
وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا
والآخرة يا رحمن ثم تحول عند رجليه وتقول صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق
لعن الله من قتلك بالايدي والالسن ثم تبتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وقتلة الحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم تحول عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع
واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند رأسه ما شئت وليكن صلاتك عند القبر ان شاء الله

باب وداعه عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وودّع وقل مثل ما قلته لاول دخلك السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله
وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في
قربك فقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شفيعا يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني عني حميمي ولا
قريبي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي اسأل الله الذي قدر رحلتي اليك ان ينفس بك كربي والذي قدر علي فراق هذا المكان ان لا يجعله
آخر العهد من رجوعي اليك واسأل الله الذي ابكى عيني عليك ان يجعله لي ذخرا واسأل الله الذي اراني مقامك وهداني للتسليم عليك
ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته
السلام على ملائكة الله المقربين المنتجبين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير
وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام مؤمن بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع
الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ابدا ما بقيت ودائما اذا
فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرجت من القبر فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من
الهجرة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها الخيزران
وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليهما السلام

باب فضل زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان
عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن زيارة ابي عبد الله وزيارة ابي الحسن وابي جعفر وكتب الي ابو
عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا

باب زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى
عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات
الارض السلام عليك يا من بدا لله في شأنه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك واسأل الله حاجتك

وتسلم بهذا على ابي جعفر

باب وداعه عليه السلام تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي
يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه اللهم
اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه ان شاء الله

باب نسب ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام المنتجب للمؤمنين عليه السلام كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة
ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر وامه ام
ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من رأى في داره بها

باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع
قبره هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام الهادي ولي
المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى لثمان خلون من
ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكانت سنه يومئذ ثمان وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه
عليهما السلام في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من رأى

باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن
زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن
علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه
كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن ابي
هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين

باب زيارتهما عليهما السلام
قال الشيخ رحمه الله اذا اتيت سر من رأى فاغتسل قبل ان تأتي المشهد على كل حال فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل
وجهك تلقاء القبلة وقل وهذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك الغير ولا
يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره الا باذن صاحبها ولم ينقطع العذر باذنهم عليهم السلام في ذلك وينبغي التوقف في ذلك
والامتناع منه ولو ان احدا يدخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من
مالهم وذلك على عمومه وقد روي في ذلك اكثر من ان يحصى وقد اوردنا طرفا منه فيما تقدم في باب الاخماس من هذا الكتاب الا
ان الاحوط ما قدمناه وذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله هذه الزيارة فقال اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس
ثوبيك الطاهرين فان وصلت اليهما والا اومأت من الباب الذي على الشارع وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما
يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بدا لله في شأنكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا
لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما
الصلوة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني
شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد من زيارتكما و
يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك واجعل فرجنا
مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد ان تصلي عند قبريهما ركعتين والا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت

ان الله قريب مجيب **باب** وداعهما عليهما السلام تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ
عليكما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله العود اليهما وادع بما احببت
ان شاء الله **باب** زيارة جامعة لسائر المشاهد على اصحابها السلام روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا علي بن احمد
بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله
النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله
بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت فقف وقل
الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر
وكبر الله اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن
الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان
البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على
ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى و
حجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة
سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على
مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة
واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب و
رسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون
المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم
بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم
خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده
وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس و
اذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته
ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في
جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه
واقمتم حدوده ونشرتم شرائع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى
فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث
النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم
وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن
اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة

المحفوظة

المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره واليه
تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز
من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه
ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي
وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى منّ علينا
بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لا
نفسنا وبركة لنا وكفارة لذنوبنا وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل وتزكية
المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك
مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن ولا صالح ولا جبار عنيد ولا شيطان ولا فاجر ولا طالح
مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف
محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني
مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم
سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم
معترف بكم مؤمن باياتكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم
مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم
وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم سلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم
ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل
من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم
الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم
ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم
ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر سبيلكم
عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي واسرتي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي
لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم
ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته
وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله
والى جدكم بعث الروح الامين
ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت
الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي
ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار
وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم
رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم

وذا كرم وعلم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم حشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والخير والرحمة والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته

زيارة اخرى جامعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله واشهد الله اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرا الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله ● هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرا من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات

باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد ● احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت

باحدكم

باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزل له وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ويسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول موضعه قصدتك بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام عليه يصل اليه من قريب ومن بعيد

باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين ● ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا

باب ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر

باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك ● الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ● محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها وهو مقابل القبلة

باب ما يقول الزائر عن اخيه بالاجر ● ومن خرج زائرا عن اخ له باجر فليقل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم السلام عليك يا مولاي عن فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو له بما احب ان شاء الله

باب من الزيادات ● قال الشيخ رحمه الله اخبرني الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد عن العلاء بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يمكث جثة نبي ولا وصي في الارض اكثر من اربعين يوما ● محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض بعد موته اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب ● محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرني محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب من كتابه قال حدثنا جعفر بن محمد بن يوسف الازدي قال حدثنا علي بن بزرج الخياط قال حدثنا عمرو قال جاءني سعد الاسكاف فقال يا بني تحمل الحديث فقلت نعم فقال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما اذا انا مت فاحملاني على سريري ثم اخرجاني واحملا مؤخر السرير فانكما تكفيان مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني فيه فاذا اشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند الراس بعدما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف امير المؤمنين كان عبدا صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء بعد

الا بنا حتى لو ان نبيا مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي ◦ محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال من خرج
من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله
محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن سويد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك
بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل
المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي
الواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود عليه السلام
على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم
كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من
الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي ◦ احمد بن
محمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان
لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله
واية بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيامة ◦ احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا
المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فقال له يا طوسي من زار قبر ابي
عبد الله الحسين بن علي عليه السلام وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه و
ما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر عليه السلام
وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت الى الرجل وقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي وانه سيخرج
من صلبه رجل يكون رضا لله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارض خراسان بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا فمن
زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ◦ علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن داود بن القاسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول
ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت
ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف
عني اسبوعا وصل ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف
وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع
اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت
صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله ثم
قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء

ان تقول

ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا ◦ محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسن بن
احمد بن ادريس القمي قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابراهيم بن زيات قال حدثني ابي قال حدثنا الحسن بن
محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفري اليماني قال حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر قال قال لي يا زرقان
ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة ◦ احمد بن محمد بن عيسى
عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له نكون بمكة او المدينة او الحائر او في الموضع الذي جاء فيه الحث
فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به في يومه وليلته ◦ محمد بن احمد بن داود عن
قال حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل بن بنت داود الرقي قال قال الصادق
اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس ◦ وعنه عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الخيبري بن عقبة عن فضال بن موسى الهندي عن العلاء بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام ◦ وعنه عن محمد بن الحسين بن احمد عن
عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان
على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او
يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور ◦ وعنه عن محمد بن
الحسن عن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري عليه السلام اني زرت اباك وجعلت ذلك لك
فقال لك من الله اجر وثواب عظيم ومنا المحمدة ◦ وعنه عن ابي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج
بن حفظة قال كنا جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس
بن احمد العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنئونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي ابي عبد الله الحسين بن
علي عليه السلام في ذي الحجة من سنة ثلاث وسبعين ومائتين فبيناهم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسماعيل بن عيسى العباسي فلما
نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه فاطال اسماعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم
حديثكم بمجيئي قال ابو الحسن علي بن يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا لحال من الاحوال
فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل يسائلني عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه
ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام والسادة من الائمة عليهم السلام وعدهم واحدا واحدا وتولى وتبرى ولم يدع احدا
ممن يجب ان يلعن الا لعنه وسماه فاول من بدأ بالاول والثاني والثالث ثم مر على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا وسألهم وسألوه
ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلاة من المسجد الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا
اينما كنتم قبل ان تغرب الشمس فصيروا الي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف لانه كان جمرة بني هاشم فصرنا اليه آخر النهار وهو
جالس ينتظرنا فقال صيحوا بفلان وفلان من الفعلة فجاء رجلان معهما آلتهما والتفت الينا فقال اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم
هذا وخذوا معكم الجمل غلاما كان له اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدته وبأسه وامضوا
الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا الى الموضع فقلنا دونكم وما
امرتم به فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا الى الصلابة
قال الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنينا شديدا في

القبر ثم ضرب ثانية فسمعنا لها طنينا اشد من ذلك ثم ضرب الثالثة فسمعنا طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه وقلنا للذين كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فنزلوه واخرجوه بالحبل فاذا على يديه من اطرافه الى المرفقة دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يجيبنا فحملناه على البغل ورجعنا طائرين ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وسائر شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال ايش وراءكم فقلنا ما ترى وحدثناه بالصورة فالتفت الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره بشيء ووجه من طم الموضع وعمر الصندوق عليه ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن بن الحجاج اتانا بهذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيف وذلك قبل ان يبني عليه الحائط الذي بناه الحسن بن زيد

زيارة الاربعين اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هرون بن موسى بن احمد التلعكبري قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا من القادة وذائدا من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهد انك ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن وبايابكم موقن بشرائع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم معدة حتى ياذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف

زيارة اخرى للحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول اشهد انك كنت على بينة من ربك جئتك مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله

واذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجة الله وقل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك آخذا بالميثاق واشهد لي عند ربك انك انت الشاهد

زيارة اخرى له عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك ولعن الله من شرك في دمك ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بريء

زيارة اخرى في التقية محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن بقاح عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زيارة ابي عبد الله عليه السلام في حال التقية قال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين عليه السلام وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك

زيارة اخرى من كل موضع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن سمع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل جمعة قلت لا قال فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين اما علمت ان لله الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلته في الشهر اكثر من عشرين مرة

باب ما يقول الزائر اذا ناب عن غيره اللهم ان فلان بن فلان اوفدني الى مولاه ومولاي لازوره عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من سوء الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم فتقبل منه واقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته واستعمله صالحا فيما آتيته ولا تجعله آخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وآل محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيك حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وآل محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيامة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له في معاده وتحشره في زمرة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسؤول اعتمده العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة له ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطي المذنب المقر بذنوبه فاسألك يا الله بحق محمد وآل محمد ان لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفدني زائرا لمشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين

زيارة الابواب منسوبة الى

الشيخ ابو القسم الحسين بن روح رحمة الله عليه تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امير المؤمنين عليهم السلام بعده وعلى خديجة الكبرى
وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين ثم تسلم على الائمة عليهم السلام الى صاحب الزمان عليه السلام ثم تقول السلام عليك يا فلان بن
فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا
بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التادية والسفارة والسلام عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما آمنك ومن ثقة
ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدئ بالسلام على رسول الله صلى
الله عليه وآله الى صاحب الزمان عليه السلام وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائك والبراءة من اعدائهم
ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسأل الله ما تحب تجب اليه ان شاء الله

زيارة سلمان رحمه الله السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لم يعمر من اهل
الايمان السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلام عليك يا
نابذ عبدة الاوثان السلام عليك يا خير من تبع الوصي وزوج سيدة النسوان السلام عليك يا من جاهد في الله عز وجل مع النبي
والوصي ابي السبطين السلام عليك يا من صدق وكذبه اقوام السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من انس والجان
منا اهل البيت لا يدانيك انسان السلام عليك يا من تولى امره وعند وفاته ابو الحسين السلام عليك يا من جوزيت عنه بكل احسان
السلام عليك فلقد كنت على خير اديان السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا قاضيا فيك حق الامام وشاكرا
بلاءك في الاسلام واسأل الله الذي خصك بصدق اليقين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحييني حياتك وان يميتني مماتك ويحشرني
محشرك على انكار ما انكرت ومنابذة من نابذت والرد على من خالفت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والاخرين يا ابا
عبد الله شاهد لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآله جمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من رحمته انه
ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته انه قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله
الطاهرين وسلم تسليما ۞ تم كتاب المزار من كتاب تهذيب
الاحكام ويتلوه كتاب الجهاد ان شاء الله
والله اعلم بالصواب

كتاب الجهاد وسيرة الامام باب فضل الجهاد وفروضه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عن وهب عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله
من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان
الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة تبتدره خزنة الجنة
بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة
ان ينظر في وجه الله وانها الراحة لكل نبي وشهيد وعنه عن العباس بن معروف عن ابن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا

قتل فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق وعنه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو التميمي عن سعد بن مسعود وكان في عن عثمن بن مظعون قال قلت يا رسول الله
ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمن لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد ۞ الصفار عن محمد بن السندي عن
علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس
الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ابان بن عثمن عن يحيى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة دعوتهم مستجابة
احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم فمن ترك
الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وعنه عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في باب غزوته ۞ البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول امير المؤمنين عليه السلام لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله
احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن
ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد
باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة
فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشمله البلاء وفارق الرضا وضرب على قلبه بالاسداد وديث بالصغار والقماءة وسيم
الخسف ومنع النصف وازيل الحق عنه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم
ويثبت اقدامكم **باب اقسام الجهاد** محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن
داود المنقري عن حفص بن غياث قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه
فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو
من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو
فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة
فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال
لانها احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من
اجورهم شي **باب المرابطة في سبيل الله** محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن
ابي عمير رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما
فاذا كان ذلك فهو جهاد وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سأل ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان
رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في السبيل فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء
لا يجوز وامروه بردها قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين
وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور فقال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل
عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم
ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس

الاسلام درس ذكر محمد صلى الله عليه وآله. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون
قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم. علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة
نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى
بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به
ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى.

باب من يجب عليه الجهاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباته قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجال ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في
سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته. عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن
عبد الملك بن عمرو قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك
قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه
قال قلت فان الزيدية يقول ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره
ان ادع علمي الى جهلهم. عنه عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اخبرني عن الدعا الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل
من وحد الله تعالى وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله
فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت ومن اولئك قال من قام بشرائط الله في القتال
والجهاد على المجاهدين فهو الماذون له في الدعا الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين
فليس بماذون له في الجهاد ولا الدعا الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله
قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعا اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها
على بعض فاخبر الله تعالى انه اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته باتباع امره فبدا بنفسه فقال عز وجل والله يدعو الى دار السلام
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله صلى الله عليه وآله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي امر الله ان
لا يدعى الا به وقال لنبيه عليه السلام انك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعا اليه بكتابه ايضا فقال تعالى
ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعا اليه بعده وبعد رسوله عليه السلام في كتابه
فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن
هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابراهيم واسمعيل من
اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد صلى الله
عليه وآله الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان والتصديق
له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو

الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية
اليه واذن له في الدعا اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال
محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من
اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم
يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم ووصفهم
الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده
ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه
فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله عليه السلام التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله
عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون من الذنوب العابدون الذين
لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون
الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها
وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم
بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله ولرسوله
ولاتباعه من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول الله
صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على
رسوله عليه السلام فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما قد كان عليه او فيه فما
رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم
اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على
الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين
يعني بقوله تفيء ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين
يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم
بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين
قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى
يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرط الله على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه

شرايط الله عز وجل كان مومنا فاذا كان مومنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرايط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعا الى الله عز وجل لانه ليس من المومنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبايل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبايل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله عز وجل في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مومنو كل زمان وانما اذن الله للمومنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرايط التي شرطها الله على المومنين في الايمان والجهاد ومن كان قايما بتلك الشرايط فهو مومن وهو مظلوم ماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعا الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المومنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعا مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يومر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرايط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي عليه السلم وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركا والفرايض عليهم واحدة يسل الاخرون عن اداء الفرايض كما يسل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به ومن لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له في الجهاد من المومنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفي بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرايط الله على المومنين المجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها في هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرى منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يوتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرء من نفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بامري من نفسه فان وجدها قايمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد فان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرايط الله على المومنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرء ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرايط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان ابى الا ان يكون على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرء وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير

باب من يجب معه الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله يقول ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية قال فقال علي بن الحسين عليهما السلم اقرا ما بعدها فقرا التايبون العابدون الحامدون الى قوله والحافظون لحدود الله قال فقال علي بن الحسين عليهما السلم اذا ظهر هولاء لم نوثر على الجهاد شيا ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم هو كذلك هو كذلك ٭ الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن عبد الله السمندري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال فقال لي ارايتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله على المشركين اكانوا يفون لك به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال فلا تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف ٭ محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلم ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتري بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب فاقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم فانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحفظك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك

باب اصناف من يجب جهاده

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابي عن حروب امير المومنين عليه السلم وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهولاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر الاية فهولاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فهولاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف فعلى اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية

حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل
فسئل النبي عليه السلام من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول
الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل
وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب
لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة
نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي
يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله
بها نبيه فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله باب
ما ينبغي للامام ان يعمله اذا سير سرية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم
بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا
تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل
من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه عنه عن علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث
اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة
ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا
لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فان اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام وكفوا عنهم
وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا
في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيئا
الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم
وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله
فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبون حكم الله فيهم ام لا واذا
حاصرتم اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم
ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله احمد بن
محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
بعث سرية بعث اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل
من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه
وابلغوه مأمنه باب اعطاء الامان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من
المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به
عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد
مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر عنه عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا
لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قرأت
في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل
غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين وانه لا تجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كا
لنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء
باب الدعوة الى الاسلام محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن سفين عن
الزهري قال دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسأله كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه
وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة
والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما
على المسلمين احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى
اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه
يا علي باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم عنه عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله
عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان
والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين أيبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان
المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤون بالقتال فيه وكان المشركون يرون
له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤون بالقتال محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا كانت
قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله
من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض

فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الآية الاثرى آية التخيير الذي يخيّر
الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليه السلام قول الله عز وجل او ينفوا من الارض
قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر
اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء منّ
عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا

باب قتال اهل البغي من اهل الصلوة

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالته عن طائفتين
احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجيزوا
على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم
يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال
لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما نغزو الفقراء اذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال عليه السلام قاتلهم فانما هو الفئ مثل
الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هو اولى بالحق منه عنه عن الحجال عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في قتال علي عليه السلام
اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي لم يدر احد بعده كيف يسير عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الخوارج شكاك فقال نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال ذلك مما يجدون
في انفسهم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ذكرت
الحرورية عند علي عليه السلام قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك
مقالا

باب الجيش تغزو وتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش اذا كانوا في السفن

الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود
المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل السيرة فسالته
وكتبت بها اليه فكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار
الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا
وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان
وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم
بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل
قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء
المحرومون فامر ان يقسم لهم

باب كيفية قسمة الغنائم

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال

فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوّي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا تفضل احد منهم
لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو امره وقد قال
غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام
بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله الصفار عن علي بن اسمعيل عن
احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قال اذا كان مع رجل افراس في الغزو لم
يسهم الا لفرسين منها الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الذي قدمناه
عن حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل سهما لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد
كان له سهمان له واحد ولفرسه واحد واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان وقد قدمنا قبل
هذا الخبر انه اذا كان معه افراس لم يسهم الا لفرسين منها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه الصلوة والسلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم
سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن احدهما
عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفئ شيئا ولكن نفلهن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام
بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك
حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي
فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم
وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله
بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا كان منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا
جاهدناه ونصبنا له على بغيه ونرده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غناء بنا عن مثلك
لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتكه
بغير قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم
قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال العرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر و
عمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما قال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤون منهما قالوا نتولاهما قال له يا عمرو ان كنت رجلا
تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما فقد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور احدا ثم جعلها
عمر شورى بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به
ولا انت ولا اصحابك ان جعلتها شورى بين المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة
ليس فيهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا

ويبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلاثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم وبما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا نعم قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني اليه ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان منها فافضيتم الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال فان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال فاخبرني عن القرآن اتقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنى الله واشترط من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سماه الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء قال بعضهم قرابة النبي واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين دع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال فان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية انما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف انما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم فان كان في نفسك شيء مما قلت فالق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف

باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام محمد بن يعقوب عن علي

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

باب حكم عبيد اهل الشرك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد

باب احكام الاسارى محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام هو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان او غير كافر عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كفارا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به

باب سيرة الامام محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القائم عليه السلام اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله المعلى بن خنيس ايسير الامام بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله

في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم يسير بسيرته قال ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم. عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائما بعينه وكان قائدهم.

باب علة سقوط الجزية عن النساء

محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن داود قال قال حفص كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عن مسائل من السنن فسألته او كتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في اهل الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

باب قتال المحارب واللص

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدأه بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك فيه من شيء فهو علي. عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل. عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة. احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون عقال فهو شهيد. احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي.

باب شرائط الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال وليست لهم اليوم ذمة. احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم باثني عشر الف جلد ثور. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب عليه عقله.

باب المشركين يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فياخذونهم

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيه او اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم اترد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو واصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين وهو احق بالشفعة. محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي افتي به ما تضمنه الخبران الاولان من انه يرد على المسلم اذا قامت له البينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يجب عليه الا ان يعطى قيمته من بيت المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما الا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز على حال لان تغلب الكافر لا يملكه حتى يصح ان يكون فيئا ويجوز ايضا ان يقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن.

باب سبي اهل الضلال

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم. وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا

عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم عنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد
وان المتوفي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شرى شيء منهن ويطأهن قال لا بأس بشرى
متاعهن وسبيهن عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا
ولعلهم انما خفروا لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه
وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى
بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم
انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام **باب ان الحرب خدعة** محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان يخطفني الطير احب الي
من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق الحرب خدعة
يقول تكلموا بما اردتم محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم
عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي في غزواته ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعوية بصفين ورفع بها
صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال في آخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته وكنت منه قريبا فقلت يا
امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب
فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله
عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا
يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب **باب ارتباط الخيل والآت الركوب** احمد بن محمد عمن اخبره عن
ابن طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا قال ان هذا
هو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال ان
الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا
ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا
يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها ولا يضربها فانها تسبح ويعرض
عليها الماء اذا مر بها سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن علي بن
ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تضربوها على

الصقالبة
بعلفها

النقار ولا تضربوها على العثار احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه
حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب
الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت
له نفسه ودابته حتى ينزل احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء عنه عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها
لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله
من فضة **باب الشهداء واحكامهم** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن
الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد عنه عن عبد الرحمن بن
نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد
بهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال
يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه
عرفان الحق عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي بصير وغيره عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا
في المبطون وقال بعضنا في الذي يأكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد
الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ هذه الآية الذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون
والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له ايقاتل افضل فقال
ان لم يقاتل فلا بأس اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين
عليهم السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون
اعانت على نفسها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواره في ثيابه وان بقي
اياما حتى تتغير جراحته غسل قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول على الخبر الذي روي في انه متى مات
في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات اي وقت كان وجب غسله على كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه

الشهداء

رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني
شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار
بن ياسر رحمه الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر في الغزو ان عليا عليه السلام لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهداء وهذا الخبر
على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال
العامة وفيه عرض ينحط عن المذهب بما هو لحكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية

باب النوادر

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير
المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز
فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له
امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن
بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فقال له امير المؤمنين عليه السلام لئن عدت الى
مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا
محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن هاشم بن البريد
قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال قلت
واي شيء تقول اصلحك الله قال فقال لانه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه
متبوعا وكان له اجر كل من تبعه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده وبهذا الاسناد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث اسرت الروم لوطا فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه
من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود واول
شهيد في الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب فرسه واول من
اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا اله الا الله عنه عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله
قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء
وافوض امري الى الله وفوضت امري الى الله قال الله عز وجل فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة
للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة
للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي
المؤمنين عنه عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله
بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك

فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران
احمل بهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع
ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك
زوجة قال نعم انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين قال يا رسول الله وهذان
ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل
بهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله فاني اريد ان احمل بها في سبيل الله فقال احملها واعلم انها ليست
بافضل دنانيرك عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
فقال انما حرم الله الجزيرة من مشركي العرب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يشاكلوا بما شاكل اعدائي
فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية
وبعث معها اناسا فقال النبي صلى الله عليه وآله من اسر من غير جراحة مثقلة فليس مني عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحاق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم عنه عن يعقوب عن الحسن بن
علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لم تبق الارض الا وفيها منا عالم يعرف
الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا
نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في
كثير منكم من اهل النفاق حد الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون
ذلك الا في كرام الناس عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها عنه عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس ان
يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري محمد
بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله
صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك عنه عن معوية بن
حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول
الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب
ويفلت المهزوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من
فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن
صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا

عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال لا يقول احدكم اني غريب انما الغريب
الذي يكون في دار الشرك • عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران
بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم • عنه عن احمد بن محمد عن مهران
بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير العساكر اربعة
الاف ولا تغلب عشرة الاف من قلة • عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله
القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا • عنه عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي حمزة عن ابي عجلان عن عبد الله فان
بن عبد الرحمن عن ابن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم
قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم
الثلثة الجنة عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله • عنه عن طلحة عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن جده
عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل بري وان كان المقتول فقتلوه
في النار • احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب
احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب • احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
لتامرن ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم • احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال ويل
لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر • وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن
عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اخبرني ما
افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل
فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادنى
الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة • احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله • احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امتي تواكلت
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذن بوقاع من الله تعالى • عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تامروا
بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف
فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا • وبهذا الاسناد

قال

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب على الامة جميعا فقال لا فقيل ولم قال انما هو
على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل
والدليل على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا
خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه
وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من
يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث
الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته
وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقرئ عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره • وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر
بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت
هذه الاية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك • عنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم
الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك • احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما
يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد
كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا • محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان
يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن اعز من
الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء • الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق • احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول
ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست
امة لم يوخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع • احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون
امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم
يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما

رفضوا اتم الفرايض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها يقام الفرايض هنالك يتم
غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها يقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم
ويعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله
لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين
بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله الى شعيب النبي اني معذب من قومك
مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم قال يا رب هولاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه
انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تزال الناس بخير ما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في
الارض ولا في السماء وقال امير المومنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في
كلام هذا ختامه وقال الصادق عليه السلام للقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي
ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه تم كتاب الجهاد
والامر بالمعروف ولله الحمد والمنه يتلوه كتاب الديون

وبالله التوفيق